ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد السادس

الأحاديث 1001 – 1200

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد السادس

الأحاديث 1001 – 1200

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

1001 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ جِيرَانِي؟. أَيْنَ جِيرَانِي؟. قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ؟. فَيَقُولُ: أَيْنَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ؟».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفضائل

أحكام المحدثين: ذكره الألباني في «2728». [1] .

لكن ضعفه حسين الباكري «126». [2] . وحلمي عبد الهادي «1095». [3] .

تخريج الحديث: رواه الحارث «126». [4] . وأبو بكر البزار «1095». [5] . عن معمر بن سليمان، عن فياض بن غزوان، عن محمد بن عطية، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ.. وإسناد الحديث ضعيف، فمحمد بن عطية السعدي الشامي تفرد بالرواية عنه ولده الأمير عروة. [6] . ولا يشكل على هذا ما ذكره الشيخ الألباني من أن رواية فياض عنه ترد ذلك[7] . بل لأن محمد بن عطية الذي روى عنه فياض غير الذي في إسنادنا. وفياض بن غزوان لينه البخاري

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 512)

(2) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 251)

(3) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (2/ 788)

(4) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 251)

(5) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (2/ 788)

(6) ميزان الاعتدال (3/ 648)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 513)

قليلا، قال: يروي عن أنس، ولم يسمع منه.[1] . وقد تحرف اسم فياض في الغيلانيات إلى فضيل.

وقد ذكر الشيخ الألباني متابعة لمحمد بن عطية عند الدارمي :3406 – حدثنا إبراهيم النيلي، حدثنا صالح يعني المري، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «عمار بيوت الله هم أهل الله». [2] . وأشار إلى ضعفها وخرجها في «1682». [3] . وهو كما قال، لكن فاته طريق آخر رواه أبو بكر العطار :«827 – حدثنا موسى بن علي الختلي: حدثنا زكريا: حدثنا الأصمعي: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عمار بيوت الله عز وجل هم أهل الله تبارك وتعالى». [4] . وفيه ضعف، وهو ليس بلفظ حديثنا.

وللحديث شاهد رواه أبو نعيم عن بقية، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين جيراني؟ فتقول الملائكة: ومن ينبغي أن يكون جارك؟ فيقول: أين عمار مسجدي». [5] . بقية مدلس، وابن لهيعة ودراج ضعيفان.

(1) ميزان الاعتدال (3/ 366)

(2) مسند أبي يعلى (6/ 132 ت حسين أسد)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 177)

(4) أحاديث العطار عن شيوخه (ص275)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (10/ 213)

1002 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». [1] . وحسنه الألباني «999». [2] . وضياء الرحمن. [3] . ومحققو «2778». [4] .

لكن ضعفه الدويش «6». [5] .

تخريج الحديث: رواه الحاكم :«2743 – أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال..». [6] . وعن الحاكم رواه البيهقي «14507». [7] .

---

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 198)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 700)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 123)

(4) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 3/ 607)

(5) تنبيه القارئ (1/ 201)

(6) المستدرك على الصحيحين (2/ 198)

(7) السنن الكبير للبيهقي (14/ 507 ت التركي)

عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري إنما روى له مسلم لا كما ذكر الحاكم رحمه الله. قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.[1] . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه، قال الإمام أحمد : لا بأس به مقارب الحديث. [2] . وقال قال يحيى ابن معين :«عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في حديثه ضعف». [3] . والشيخ الألباني الذي حسن الحديث، ضعف حديث :«إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات..». [4] . لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار!. قال رحمه الله :«وبالجملة فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أويرتاب فيه منصف». [5] . وعموما هو حسن الحديث ما لم يخالف أو يأتي ما يستنكر.

وشيخ الحاكم لم يعرفه بعض المشتغلين وهو الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو عمرو الفامي النيسابوري. [6] .

وفي الباب :«أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات، ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعة حتى أخذ ماله، فمات، ولم يرد إليه دينه لقي الله وهو سارق». وهو حديث ضعيف سبق تخريجه برقم: **(586)**.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 484)

(2) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص216)

(3) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (5/ 254)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 463)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 464)

(6) تاريخ بغداد (3/ 440 ط العلمية)

1003 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : «**بَيْنَا نَحْنُ رَكْبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ تَقَدَّمَتْ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ رَاحِلَتِي لَحِقَتْ رَاحِلَتَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ رَاحِلَتَهُ قَدْ عَرَفَتْ وَطْءَ رَاحِلَتِي، حَتَّى نَطَحَتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ مِرَارًا، وَيَمْنَعُنِي مَكَانُ هَذِهِ الْآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [الْمَائِدَةِ: 101] قَالَ: مَا هُوَ يَا مُعَاذُ؟. قُلْتُ: الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُتَجَنِّبُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: قَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَتِهِ: الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِمَا هُوَ أَمْلَكُ بِالنَّاسِ عَنْ ذَلِكَ؟. فَأَخَذَ لِسَانَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ يُكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟. إِنَّكَ لَمْ تَزَلْ سَالِمًا مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**».

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوحيد، الجنة والنار

ملاحظات على الحكم: شاذ بهذا السياق.

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». [1] . وحسنه لغيره الألباني «حسن لغيره». [2] .

لكن قال آل عيد :«ذكر الآية في أوله، ولفظ الطرف الأخير منه فهو شاذ». [3] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «137». [4] . وابن أبي شريح «7». [5] . وابن بشران «818». [6] .«818». [7] . عن أيوب بن كريز، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.. أيوب بن كريز ذكره ابن حبان في [8] . لكنه مجهول.

ورواه الطيالسي عن محمد بن راشد، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث لمعاذ :«إنك ما كنت ساكتا فأنت سالم، فإذا تكلمت فلك أو عليك». [9] . وهذا إسناد ضعيف، فمكحول لم يدرك معاذا.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء يخص بعض ألفظ الحديث. وعند الترمذي عن معاذ بن جبل قال :«كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؛ الصوم جنة، والصدقة

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 300)

(2) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 90)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 168)

(4) المعجم الكبير للطبراني (20/ 73)

(5) الأحاديث المائة الشريحية (ص13

(6) أمالي ابن بشران – الجزء الأول (ص355)

(7) أمالي ابن بشران – الجزء الأول (ص355)

(8) الثقات لابن حبان (6/ 54)

(9) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 457)

تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل. قال: ثم تلا: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} حتى بلغ: {يعملون}، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه. قال: كف عليك هذا. فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». [1] .

وهذا أصح.

(1) سنن الترمذي (4/ 362)

1004 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «2451». [1] والضياء في «400». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم [3] . وقال النووي :«إسناده حسن». [4] وقال البوصيري :«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». [5] وقال ابن مفلج :«حديث حسن، ورواته ثقات». [6] وقال مغلطاي :«حديث إسناده لا بأس به». [7] وقال العراقي:«إسناده حسن». [8] وحسنه محققو «971». [9] وضياء الرحمن [10]. وحسنه الألباني بلفظ «العبد الآبق» مكان «أخوان متصارمان». [11] وقال الدبيان :«حسن غريب». [12]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 302)

(2) الأحاديث المختارة (10/ 374)

(3) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 186)

(4) خلاصة الأحكام (2/ 703)

(5) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 119)

(6) الفروع وتصحيح الفروع (3/ 18)

(7) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (5/ 455 ت أبو العينين)

(8) نيل الأوطار (6/ 75)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 115 ت الأرنؤوط)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 13)

(11) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص154)

(12) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (16/ 374)

لكن ضعف الألباني زيادة لفظة :«أخوان متصارمان». [1] . فليس لها شاهد.

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «971». [2] وابن حبان «2451». [3] والضياء «400». [4] عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.. وهو إسناد حسن لولا عبيدة بن الأسود هو مدلس كما ذكر ابن حبان :«يعتبر حديثه إذا روى بين السماع في روايته وكان فوقه ودونه ثقات». [5] لكن من العلماء من قال يرى أن عبيدة بن الأسود لم يكن معروفا بالتدليس، ولذا لم يذكره الذهبي والحلبي والعلائي من المدلسين، كما لم يصفه أحد قبل ابن حبان بالتدليس، كما هو نفسه صحح هذا الحديث، فأخرجه في صحيحه. [6] ومنهم من صحح سماعه لأن جل رواياته عن شيخه القاسم بن الوليد، فلا تضر عنعنته، وإن كانت العنعنة ليست علة على الصحيح؛ لأن الصيغ يتصرف فيها الرواة فرب حديث رواه المدلس بالتصريح بالسماع رواه عنه من دونه بالعنعنة. [7]

وللحديث شواهد لا تصح، منها ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محررة». [8] وعن أبي أمامة يقول: قال

(1) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص154)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 311 ت عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 302)

(4) الأحاديث المختارة (10/ 374)

(5) الثقات لابن حبان (8/ 437)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 14)

(7) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (16/ 375)

(8) سنن أبي داود (1/ 231 ط مع عون المعبود)

رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». [1] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يجاوز صلاتهم رءوسهم شبرا، رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قوما وهم له كارهون». [2] . وعن الحسن، أن النبي ﷺ قال:«من أم قوما وهم له كارهون؟ لم تجاوز صلاته ترقوته». [3] وقد وردت طرق كثيرة للحديث لم يصح منها شيء. راجع الحديث رقم: 1344

وفي الباب عن جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال :«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». [4] .

(1) سنن الترمذي (1/ 387)

(2) مسند الشاميين للطبراني (3/ 198)

(3) مصنف عبد الرزاق (3/ 133 ط التأصيل الثانية)

(4) صحيح مسلم (1/ 59)

1005 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **«إِنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَشْتِمُ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْبَذَاءُ لُؤْمٌ، وَسُوءُ الْمَلَكَةِ لُؤْمٌ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عرادة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين». [1] . وهو في «2367». [2] .

تخريج الحديث: عزاه الهيثمي إلى الطبراني «13008». [3] . ولم أجده، ولعله من الجزء المفقود. وقد ذكره ابن حجر «5220 – قال أبو يعلى: وثنا أبو عبد الله المقدمي، ثنا عبد الله بن عرادة، ثنا سليمان بن أبي داود، عن مكحول، عن أبي الدرداء..». [4] . في الإسناد سليمان بن أبي داود الحراني كنيته أبو أيوب، قال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات. [5] . وعبد الله بن عرادة ضعيف كما قال النسائي. [6] . ومكحول مدلس.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 72)

(2) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص350)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 72)

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 20)

(5) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 335)

(6) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص61)

1006 - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : **«أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح».[1] وقال ابن الملقن :«هذا الأثر صحيح».[2] وصححه الألباني،[3] والشثري.[4]

تخريج الحديث: رواه مالك في «الموطأ»،[5] من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ

(1) مسند أبي بكر الصديق – لابن كثير (ص330)

(2) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 143)

(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 61 رقم 1619)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 284 ت الشثري رقم 21337)

(5) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 752 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

مَالِهِ بِالْغَابَةِ...» فذكر القصة بطولها.

ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك بالإسناد نفسه،[1] وكذلك الطحاوي من طريق ابن وهب، عن مالك،[2] والبيهقي من طريق يحيى بن بكير، عن مالك.[3] فهذه طرق متعددة عن مالك متفقة في أصل الخبر.

وتابع مالكًا على روايته عن الزهري جماعة:

أولهم معمر بن راشد، رواه عبد الرزاق عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ...» وذكر رجوع المال إلى الورثة؛ لعدم حصول الحيازة.[4] وفي آخره قول أبي بكر عن الحمل: «قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا». ولفظ معمر يفيد أن أبا بكر لم يكتف بذكر ظنه بأن الحمل أنثى، بل أوصى بالإحسان إليها.

وثانيهم سفيان بن عيينة، رواه ابن أبي شيبة عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لَهَا: وَدِدْتُ أَنَّكِ كُنْتِ حُزْتِيهِ أَوْ جَدَدْتِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ».[5] وهذه الرواية مختصرة، لكنها متابعة صحيحة

(1) موطأ مالك – رواية أبي مصعب (2/ 483 رقم 2939)

(2) شرح معاني الآثار (4/ 88 ط مصر)

(3) معرفة السنن والآثار (9/ 50 رقم 12316)

(4) مصنف عبد الرزاق (8/ 427-428 رقم 17716 ط التأصيل الثانية)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 284-285 رقم 21337 ت الشثري)

لمالك ومعمر في أصل النحلة، وعدم تمام قبضها، ورجوع المال إلى الميراث. ولم يذكر ابن عيينة فيها خبر الحمل، فلا يصح عد اختصاره مخالفةً للروايات المطولة؛ لأنه اقتصر على موضع الاحتجاج.

وثالثهم يونس بن يزيد الأيلي، رواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن مالك ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكر القصة مطولة، وفيها تسمية الغابة، ومقدار العشرين وسقًا، وخبر الحمل.[1] فهذه متابعة أخرى لمالك عن الزهري، وإن كان ابن وهب جمع في هذا الإسناد رواية عدة شيوخ، فلا يمكن تعيين نصيب كل واحد منهم من اختلاف الألفاظ بمجرد هذه الرواية المجموعة.

ورواه الخطابي مختصرًا من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن شبابة، عن ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه ذكر نحلة العشرين وسقًا وعدم حيازتها.[2] وهو مؤيد آخر للوجه المشهور عن الزهري.

فهذه الطرق عن مالك ومعمر وسفيان بن عيينة ويونس وغيرهم تدل على أن الخبر ليس من أفراد مالك عن الزهري، ولا من أفراد أحد أصحاب الزهري عنه، بل أصل القصة محفوظ من رواية الزهري عن عروة عن عائشة.

ورواه الطحاوي من طريق فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن مسروق، قال: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَدْ أَعْطَى عَائِشَةَ نُحْلَى، فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ لَهَا: اجْعَلِيهِ فِي الْمِيرَاثِ»، وذكر القبض في الهبة والصدقة.[3]

(1) السنن الكبير للبيهقي (12/ 296-297 رقم 12070 ت التركي)

(2) غريب الحديث للخطابي (2/ 43)

(3) شرح معاني الآثار (4/ 88 ط مصر)

وهذا طريق آخر إلى أصل القصة من رواية مسروق، لا يمر بالزهري ولا بعروة، لكنه مختصر، وليس فيه تفصيل مقدار النحلة ولا الغابة ولا خبر الحمل. ولم يصرح مسروق في هذه الرواية بسماع الخبر من أبي بكر، فتبقى عمدة ثبوت القصة على الطريق المتصل عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره، أن أبا بكر قال لعائشة: «يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي نَحَلْتُكِ نُحْلًا مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكِ عَلَى وَلَدِي، وَإِنَّكِ لَمْ تَكُونِي حُزْتِيهِ، فَرُدِّيهِ عَلَى وَلَدِي»، فقالت عائشة: «يَا أَبَتَاهُ، لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرُ بِجِدَادِهَا لَرَدَدْتُهَا».[1]

وهذا طريق مستقل عن طريق الزهري وعروة، لكنه من رواية القاسم بن محمد عن القصة دون ذكر واسطة بينه وبين أبي بكر، والقاسم لم يدرك جده أبا بكر، فالخبر بهذا الإسناد منقطع. وفيه اختلاف في تعيين المال، إذ جعله من خيبر، بينما اتفقت الطرق المتصلة عن عروة على أنه من مال أبي بكر بالغابة. والأرجح وصف الغابة؛ لقوة رواته وتعددهم، ولا يصح تقديم الرواية المنقطعة عليه لمجرد اختلاف الموضع.

ورواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة، بنحو الرواية المشهورة.[2] وهذا طريق متصل من جهة رواية القاسم عن عائشة، غير أن عبد الله بن عمر العمري في حفظه ضعف، فلا يقوى على معارضة الطرق الصحيحة، ولكنه يصلح في الاعتبار، ويؤيد ثبوت أصل القصة

(1) مصنف عبد الرزاق (8/ 428 رقم 17717 ط التأصيل (2) السنن الكبير للبيهقي (12/ 297 رقم 12071 ت التركي) الثانية)

عن عائشة من غير طريق عروة.

ورواه البيهقي أيضًا من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، أنه حدث بالقصة، إلا أنه قال: «أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: ثَمَرُدُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ لَمْ تَقْبِضْهَا».[1] وحنظلة بن أبي سفيان ثقة، لكن القاسم لم يسند هذا الوجه إلى عائشة، فهو منقطع في نقل القصة عن أبي بكر. وفيه اختلاف آخر في وصف الموهوب؛ إذ ذكر أرضًا تسمى «ثمرد»، بدل جاد عشرين وسقًا بالغابة. وهذا الاختلاف لا يقدح في أصل النحلة، وإنما يقتضي الاحتياط في تعيين عين المال، ولا سيما أن الرواية المشهورة متصلة من طرق متعددة، بخلاف هذا الوجه المختصر.

وقد روى عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج خبرًا بلغه عن عائشة، أن أبا بكر طلب منها رد ما كان نحلها إياه عند حضور وفاته، فوافقت.[2] وهذه رواية بلاغ غير متصلة، ومعناها موافق لأصل الخبر، فلا يعتمد عليها في زيادة التفاصيل، ولا تعارض الروايات الصحيحة التي بينت سبب رجوع المال إلى الورثة.

ويظهر من جمع هذه الروايات أن مدار الطريق المشهور المتصل على ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وقد رواه عنه مالك ومعمر وسفيان بن عيينة ويونس وغيرهم، واتفقوا على أصل النحلة ومقدارها في الجملة، وعلى عدم حصول الحيازة، ورجوع المال إلى الميراث. وجاءت طرق أخرى عن القاسم بن محمد، وعن مسروق، تشهد لأصل القصة،

(1) السنن الكبير للبيهقي (12/ 297 رقم 12072 ت التركي) (2) مصنف عبد الرزاق (8/ 429 رقم 17721 ط التأصيل الثانية)

وإن كان بعضها منقطعًا وبعضها دون الطريق المشهور في الضبط.

وأما اختلاف لفظ «جَادَّ» و«جِدَادَ»، فهو اختلاف لا يغير المعنى؛ فالجاد والجداد يرجعان إلى قطع ثمر النخل وجذاذه. وقد فسر الخطابي قوله: «جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا» بأنه نخل يجذ منه ما يبلغ عشرين وسقًا.[1] وذكر الزرقاني أن في العبارة احتمالين متقاربين: أن تكون صفة للثمرة المجدودة، أو للنخل الذي يبلغ محصوله هذا المقدار.[2] فلا نكارة في هذا الاختلاف.

وأما اختلاف بعض الألفاظ بين «احتزتيه» و«أحرزتيه» و«حزتيه»، فكلها راجعة إلى معنى الحيازة والقبض، وهو المعنى الذي تدور عليه القصة. وأما قوله في رواية معمر: «قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ»، فهو أصرح في أن أبا بكر ذكر ما وقع في نفسه من الظن، لا أنه ادعى علم الغيب. وقد وقع كما ظن، فولدت حبيبة بنت خارجة بنتًا سميت أم كلثوم.[3]

ويشهد لصحة المعنى الذي ذهب إليه أبو بكر في عدم تمام الهبة قبل القبض ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال فيمن ينحل أبناءه ثم يمسك النحلة: «مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ».[4] فهذا يبين أن قول أبي بكر ليس حالة مستنكرة، بل هو موافق لما ذهب إليه عمر في الهبة التي لم يحصل قبضها، وإن كانت تفاصيل اشتراط القبض

(1) غريب الحديث للخطابي (2/ 43)

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 85)

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 86)

(4) موطأ مالك – رواية يحيى (4/ 1090 رقم 2784 ت الأعظمي)

محل خلاف بين الفقهاء.

ولا يعارض هذا الأثر حديث النعمان بن بشير في الأمر بالعدل بين الأولاد؛ إذ محل البحث فيهما مختلف من جهة نفاذ العطية ووجوب التسوية. وقد احتج بعض الفقهاء بفعل أبي بكر على جواز تفضيل بعض الأولاد في العطية، مع استحباب التسوية، بينما ذهب آخرون إلى منع التفضيل بغير مسوغ. لكن هذا الخلاف الفقهي لا يقدح في ثبوت الأثر، ولا يستلزم أن كل ما رواه الصحابي عن فعله يكون نصًا مستقلًا في حكم شرعي عام.

فالخلاصة أن الأثر صحيح الإسناد، محفوظ من رواية الزهري عن عروة عن عائشة، وله متابعات عن الزهري من رواية مالك ومعمر وسفيان بن عيينة ويونس وغيرهم، وطرق أخرى تشهد لأصل القصة. ولم يظهر في اختلاف الروايات ما يوجب إعلال أصل الخبر؛ لأن الاختلاف في بعض الألفاظ، وفي تعيين الأرض في الطرق الأقل ضبطًا، لا يعارض اتفاق الروايات الصحيحة على النحلة، وعدم تمام حيازتها، ورجوعها إلى مال الورثة. وأما خبر الحمل، فالمحفوظ أن أبا بكر قال: «أُرَاهَا جَارِيَةً»، وجاء في رواية معمر: «قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ»، ولا يدل ذلك على دعوى علم الغيب، بل على ظن وافق الواقع.

شرح الحديث: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا) أي أن أبا بكر أعطى عائشة عطية على سبيل الهبة في حياته. **(جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا)** أي نخلاً يبلغ ما يجذ من ثمره عشرين وسقًا، والوسق ستون صاعًا، فالمقصود بيان مقدار الغلة التي كانت الهبة متعلقة بها. **(مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ)** موضع قرب المدينة كان لأبي بكر فيه مال ونخل. **(فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ)** أي لما دنا أجله، أراد أن يبين لعائشة حكم العطية قبل أن تصير التركة إلى الورثة. **(وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ)** أقسم أبو بكر أنه يحب أن يترك عائشة في غنى

وسعة، لما لها عنده من المحبة والمنزلة. **(وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ)** أي لا يشق عليه فقر أحد بعد وفاته كما يشق عليه فقر عائشة. **(وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا)** ذكرها بالعطية السابقة التي خصها بها من ماله. **(فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ)** أي لو قطعت ثمره وحزته ودخل في قبضك لتمت لك الهبة، أما وقد بقي المال في يد أبي بكر ولم يحصل القبض، فلم تتم على الوجه الذي يراه. **(وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ)** أي صار المال عند حضور الموت متعلقًا بحقوق الورثة، فلا تختص به عائشة بمجرد النحلة التي لم تقبضها. **(وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ)** المراد أخواها عبد الرحمن ومحمد، وأختها أسماء، والأخت الأخرى التي كانت حملًا في بطن حبيبة بنت خارجة، وقد اقتصر أبو بكر على ذكر إخوتهن من جهة البنوة، ولا يعني ذلك حصر جميع الورثة فيهم. **(فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)** أي اقسموا المال قسمة الميراث الشرعية، ولا تجعلوا العطية غير المقبوضة سببًا لاختصاص أحد الورثة بما لا يستحقه. **(وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ)** أجابت عائشة بأنها كانت مستعدة لترك المال ولو كان أكثر مما ذكر، رعاية لحق الورثة وامتثالًا لما بينه لها أبوها. **(إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟)** تعجبت من ذكر أختين، لأنها لم تكن تعلم بوجود أخت أخرى سوى أسماء بنت أبي بكر. **(ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ)** أراد الحمل الذي في بطن زوجته حبيبة بنت خارجة. **(أُرَاهَا جَارِيَةً)** أي أظن أن الحمل أنثى، وقد وافق ظنه الواقع، فولدت أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

فوائد الحديث:

- **فإن قيل كيف علم ما في بطن ابنة خارجة؟.**

يجاب عن بأن ما وقع من أبي بكر ليس من علم الغيب، وإنما كان ذلك بالفراسة من

خلال علامات معلومة، وقد عرفها العلماء :"الاستدلال بالخَلْق الظَّاهر على الخُلق الباطن". والفراسة ليست إيمانية دائما كما ذكر ابن القيم.[1] بل هناك التي تقوم على التجربة والفهم، كالاستدلال بصغر الرأس -الخارج عن العادة- على صغر العقل..

ويبين ابن القيم أن الاستدلال على مثل هذه الأمور مشترك بين الكافر والمؤمن، كالاستدلال بالبروق والرعود على الأمطار، وكاستدلال رؤساء البحر بالكدر الذي يبدو لهم في جانب الأفق على ريح عاصف...[2]

- **وإن قيل: الحديث يقتضي أنه خصها بالعطية دون سائر أخواتها؟.**

يقال: صحيح، فعن النعمان بن بشير :«أن بشيرا أتى النبي ﷺ، أراد أن ينحل النعمان نحلا قال: فقال النبي ﷺ: هل لك من ولد سواه؟ . قال: نعم، قال:فكلهم أعطيت ما أعطيته؟. قال: لا. قال فطر: فقال له النبي ﷺ: هكذا أي: سو بينهم وقال زكريا، وإسماعيل: لا أشهد على جور».[3] فدل الأحاديث على جواز الهبة للأبناء، وبكون ذلك بالعدل، لكن اختلف العلماء في العدل كيف يكون؟. هل للذكر مثل حظ الأنثى أم حظ الأنثيين؟. قال قوم يكون كالميراث وبه قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.[4] وخالف في ذلك قوم منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن المبارك قالوا : التسوية بينهم أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر.[5] وهذا هو الظاهر لقول النبي ﷺ : «سو بينهم».[6]

(1) مدارج السالكين.456/2

(2) المدراج.458-459/2

(3) مسند أحمد (30/ 377 ط الرسالة)

(4) المغني لابن قدامة – ت التركي (8/ 259)

(5) مواهب الجليل من أدلة خليل (4/ 181)

(6) مسند أحمد (30/ 377 ط الرسالة)

وتجوز المفاضلة لخبر أبي بكر المذكور، وهذا حينما يوجد سبب، قال أبو الوليد الباجي :«وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم.».[1]

(1) المنتقى شرح الموطإ (6/ 93)

1007 - عَنِ الطُّفَاوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَحَدُكُمْ يُخَبِّرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟. وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُخَبِّرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخَبِّرُكُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ؟. مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: ذكره المنذري من حديث أسماء بصيغة الجزم [1] . والحديث صححه الألباني «7037». [2] .

لكن قال أبو داود :«ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى، ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد، ولكني لم أتقنه كما أحب، وقال موسى: نا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي». [3] . وضعفه الشثري «18482». [4] . ومحققو «2174». [5] . وأعله ضياء الرحمن [6] . وذكره الهيثمي من حديث أسماء وقال :«وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (3/ 61)

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1183)

(3) سنن أبي داود (2/ 220 ط مع عون المعبود)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (10/ 31 ت الشثري)

(5) سنن أبي داود (3/ 500 ت الأرنؤوط)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 143)

[1] . ومن حديث أبي سعيد وقال :«رواه البزار عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات». [2] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «17560». [3] . وأحمد «10977». [4] . وأبو داود «2174». [5] . وابن أبي عاصم «2752». [6] . والبزار «9583». [7] . وابن السني «615». [8] . عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة مرفوعا. الطفاوي مجهول. وقد توبع كما عند الخرائطي :«413 – حدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة..». [9] .عثمان بن الهيثم المؤذن كان يلقن.

وروى البزار «[10] حدثنا روح بن حاتم أبو غسان، ثنا مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد المهلبي، ثنا سعيد بن يزيد: أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد هو الخدري، عن النبي ﷺ قال..». [11]. روح ضعيف.

ورواه الطبراني :«414 – حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا ثوبان بن فروخ، ثنا حفص بن أبي حفص أبو معمر التميمي، قال: سمعت شهر بن حوشب، يحدث عن أسماء بنت يزيد..».

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 294)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 295)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 39 ت الحوت)

(4) مسند أحمد (16/ 573 ط الرسالة)

(5) سنن أبي داود (2/ 219 ط مع عون المعبود)

(6) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 223)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (17/ 61)

(8) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص572)

(9) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص199)

(10) 1029

(11) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 580)

[1] . شهر ضعيف.

فكل طرق الحديث ضعيفة، والشواهد الصحيحة لا تشهد لسياقه، كحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها ». [2] . وليس فيه ذكر القصة.

والحديث رواه الترمذي مختصرا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». [3] . وقال :«هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول. وفي الباب عن عمران بن حصين». [4] .

(1) المعجم الكبير للطبراني (24/ 162)

(2) صحيح مسلم (4/ 157)

(3) سنن الترمذي (4/ 488)

(4) سنن الترمذي (4/ 488)

1008 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِيَّاكُمْ وَالشَّبَابَ، قَالُوا: وَمَا الشَّبَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: نَارٌ تَنْدَلِعُ وَمَاءٌ يَنْقَطِعُ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس له وجود في كتب السنة.

1009 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **«إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ فَقَالَ: الْقَدَرَ، فَجَرَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، فَارْتَفَعَ بُخَارُ الْمَاءِ، فَفُتِقَتْ مِنْهُ السَّمَاوَاتُ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ، فَبُسِطَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِ، وَالْأَرْضُ عَلَى ظَهْرِ النُّونِ فَاضْطَرَبَ النُّونُ فَمَادَتِ الْأَرْضُ، فَأُثْبِتَتْ بِالْجِبَالِ، فَإِنَّ الْجِبَالَ تَفْخَرُ عَلَى الْأَرْضِ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: العقيدة

ملاحظات على الحكم: الخبر صحيح من قول ابن عباس.

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [1] . وذكره الضياء في «8». [2] .

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «3273». [3] . وفي [4] . والطبري [5] . وابن منده [6] .والحاكم «3840». [7] . والبيهقي «9». [8] . عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفا. والخبر صحيح عن ابن عباس.

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 540)
(2) الأحاديث المختارة (10/ 18)
(3) تفسير عبد الرزاق (3/ 329)
(4) مصنف عبد الرزاق (1/ 87 ط التأصيل الثانية)
(5) تفسير الطبري (23/ 141)
(6) التوحيد لابن منده (ص176 ت الوهيبي والغصن)
(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 540)
(8) القضاء والقدر – البيهقي (ص112)

وفي الباب صح حديث الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: حدثني أبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«إن أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب، فجرى بما هو كائن إلى الأبد». [1] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :«كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء». [2] .

أما القول بأن الأرض على ظهر **(النون)** وهو الحوت، فهو من أخبار بين إسرائيل.

شرح الحديث: (نون) سبعة أقوال : أحدها: أنها الدواة، وهذا قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير، وبه قال الحسن وقتادة. والثاني: أنه آخر حروف الرحمن، رواه عكرمة عن ابن عباس. والثالث: أنه الحوت الذي على ظهر الأرض، وهذا المعنى في رواية أبي ظبيان عن ابن عباس، وهو مذهب مجاهد، والسدي، وابن السائب. والرابع: أنه لوح من نور، قاله معاوية بن قرة. والخامس: أنه افتتاح اسمين «نصير» ، و «ناصر» قاله عطاء. والسادس: أنه قسم بنصرة الله للمؤمنين، قاله القرظي. والسابع: أنه نهر في الجنة، قاله جعفر الصادق. [3] . والصحيح أن **(نون)** من الحروف المقطعة.

فوائد الحديث: كما هو ظاهر، فالخبر من قول ابن عباس رضي الله وليس حديثا نبويا، وهو من أخبار بني إسرائيل

(1) سنن الترمذي (5/ 348)

(2) صحيح البخاري (9/ 124)

(3) زاد المسير في علم التفسير (4/ 318)

1010 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الألباني أول الأمر :«قد يرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن». [1] .

لكن ذكره ابن حبان وقال: «وهذا أن الخبران جميعا باطلان موضوعان». [2] .وقد توسع في تخريجه ابن الجوزي وقال :«هذا الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ». [3] . وذكره ابن عدي ضمن مناكير الحسن بن يحيى [4] . وقال الشوكاني: «إسناده: ضعيف، وقال ابن الجوزي: موضوع». [5] . وضعفه السخاوي [6] . وتراجع الألباني وضعفه كما في «1862». [7] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني : 6772 – حدثنا محمد بن أبي زرعة، نا هشام بن خالد، نا الحسن بن يحيى الخشني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله

(1) هداية الرواة – مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 142)

(2) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 286)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 271)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 169)

(5) الفوائد المجموعة (ص211)

(6) المقاصد الحسنة (1/ 412)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 340)

ﷺ..». [1] . الحسن بن يحيى الخشني قال فيه ابن حبان :«منكر الحديث جدا، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه». [2] . قال ابن عدي: «وهذا لا يعرف إلا بالحسن بن يحيى عن هشام بن عروة وعنه رواه هشام بن خالد وعندي كتاب الحسن بن يحيى الخشني عن محمد بن بشير القزاز الدمشقي عن هشام بن خالد عنه وليس فيه هذا الحديث فلا أدري سرق هذا الحديث من الكتاب أم لا». [3] .

ورواه ابن عدي: من طريق «بهلول بن عبيد الكوفي، حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث سمعت عليا يقول أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأول من صلى القبلة مع النبي ﷺ علي. حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن الفرج، حدثنا الربيع بن سليمان يعني الجيزي، حدثنا أبو عبيد بهلول بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج سمعت عطاء يذكر، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: من وقر أهل البدع فقد أعان على هدم الإسلام». [4] . وبهلول ليس بذاك كما قال ابن عدي، وكان يسرق الحديث كما ذكر ابن حبان.

(1) المعجم الأوسط (7/ 35)

(2) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 285)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 169)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 249)

1011 - عَنِ الْخَنْسَاءِ : **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْشِدُهَا فَيُعْجِبُهُ شِعْرُهَا، وَكَانَتْ تُنْشِدُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: هِيهِ يَا خَنَاسُ، أَوْ يُومِي بِيَدِهِ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا الخبر لا أصل له، وإنما ذكره ابن عبد البر وقال : «فذكروا..». [1] . وذكره ابن الأثير في [2] . والصفدي [3] . وابن حجر[4] . كلهم من غير إسناد.

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1827)

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة ط الفكر (6/ 89)

(3) الوافي بالوفيات (10/ 240)

(4) الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 110)

1012 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«يَا جِبْرِيلُ أَتُضَيِّعُ أُمَّتِي الصَّلَاةَ؟. فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، يَأْتِي أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِكَ يَبِيعُونَ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ»**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا عن النبي ﷺ ولم يرد لا بسند صحيح ولا ضعيف، ولا أعلم له وجودا في كتب السنة. وقد ورد في السنة ما يفيد تضييع الصلاة، وقد ورد قوله ﷺ :«بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا». [1] . أما اللفظ المذكور فليس حديثا.

(1) صحيح مسلم (1/ 110)

1013 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ كَانَ قَلِيلَ التَّوْفِيقِ فَلْيُدْمِنْ قِرَاءَتَهَا-يَعْنِي سُورَةَ الشَّمْسِ- يُوَفِّقْهُ اللَّهُ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ، وَفِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، وَحِفْظٌ وَقَبُولٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم يصح حديث في فضل قراءة سورة الشمس، وهذا إنما يروجه الشيعة وهو وارد عندهم في كتاب [1] . فلا يحل تداوله ولا نشره إلا للتحذير منه.

(1) تفسير البرهان (8 / 296)

1014 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ قَرَأَ {يس} فِي لَيْلَةِ الْتِمَاسِ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: ذكره العقيلي ضمن مناكير جسر [1] . وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه باطل له أصل له». [2] . وضعفه التركي «2589». [3] . وقال حسين أسد :«إسناده ضعيف جدا». [4] . وضعفه السناري «6224». [5] .

تخريج الحديث: الحديث رواه الطيالسي : 2589 – حدثنا جَسْر، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :«من قرأ {يس} في ليلة التماس وجه الله غفر له». [6] . وهذا إسناد ضعيف، قال يحيى بن معين في جسر:«ليس بشيء». [7] . والحسن لم يسمع من أبي هريرة. وورد من طريق مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. قال أبو حاتم : هذا حديث باطل؛ إنما رواه جسر عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسل. [8] .

ورواه الدارمي : 6224 – حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج بن محمد، عن هشام بن زياد، عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ يس

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 202)
(2) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 247)
(3) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 212)
(4) مسند أبي يعلى (11/ 94 ت حسين أسد)
(5) مسند أبي يعلى – ت السناري (8/ 413)
(6) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 212)
(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 202)
(8) العلل لابن أبي حاتم (4/ 633 ت الحميد)

في ليلة أصبح مغفورا له، ومن قرأ حم التي يذكر فيها الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له». [1] .)]. هشام بن زياد بن أبي يزيد متروك الحديث.

ورواه ابن حبان : 2574 – أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن خيثمة، حدثنا محمد بن جحادة، عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له» . [2] . وهو ضعيف قال أبو حاتم : «لم يصح للحسن سماع من جندب». [3] .

ورواه الترمذي :2888 – حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك».. [4] . قال الترمذي :«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يضعف، قال محمد: هو منكر الحديث». [5] .

(1) مسند أبي يعلى (11/ 93 ت حسين أسد)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 312)

(3) المراسيل لابن أبي حاتم (ص42)

(4) سنن الترمذي (5/ 15)

(5) سنن الترمذي (5/ 15)

1015 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: ذكره ابن حجر في «2098». [1] . وقال حسين أسد :«إسناده حسن». [2] .

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [3] . وضعفه النووي «227». [4] . وقال الذهبي :«لم يحسنه الترمذي، وهو حديث غريب جدا». [5] . وضعفه الشوكاني [6] . ومحققو «20306». [7] . وضياء الرحمن [8] . والألباني [9] .

تخريج الحديث: الحديث رواه أحمد : «20306» [10]. والدارمي : «3468». [11]. والترمذي :

(1) هداية الرواة – مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 381)

(2) مسند الدارمي – ت حسين أسد (4/ 2154)

(3) سنن الترمذي (5/ 43 ت بشار)

(4) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص82)

(5) ميزان الاعتدال (1/ 632)

(6) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص121)

(7) مسند أحمد (33/ 421 ط الرسالة)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 635)

(9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 58)

(10) مسند أحمد (33/ 421 ط الرسالة)

(11) مسند الدارمي – ت حسين أسد (4/ 2154)

2922» من طريق خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، عن نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ. خالد بن طهمان ضعيف لأنه اختلط، «قال ابن أبي مريم عن ابن معين ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة وكان في تخليطه كلما جاؤوا به يقربه». [1] . ثم اختلفوا في شخص نافع بن أبي نافع والظاهر أنه رجل مجهول.

(1) تهذيب التهذيب (3/ 99)

1016 - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : «**كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟. قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ. قَالَ: وَالْمُزْنُ قُلْنَا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: وَالْعَنَانُ، قَالَ: فَسَكَتْنَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟. قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَكَثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ رُكَبِهِنَّ وَأَظْلَافِهِنَّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4723». [1] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب. وروى الوليد بن أبي ثور، عن سماك نحوه ورفعه. وروى شريك، عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازي». [2] . وقال

(1) سنن أبي داود (4/ 368 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 349)

الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] . وذكره الضياء في «462». [2] . وصححه الجوزقاني [3] . وقال الذهبي :«رواه أبو داود بإسناد حسن وفوق الحسن». [4] . وسيأتي له كلام يخالف هذا. وقال ابن القيم :«حديث صحيح». [5] . وقال المباركفوري :«وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق اثنتان منها قويتان». [6] .

لكن قال البزار :«وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا الكلام، وهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن العباس، عن النبي ﷺ وعبد الله بن عميرة لا نعلم روى عنه إلا سماك بن حرب، وقد روى عنه سماك غير حديث». [7] . وذكره العقيلي ضمن مناكير عبد الله بن عميرة [8] . وابن عدي ضمن مناكير يحيى بن العلاء [9] . وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح قال بعض الحفاظ تفرد به يحيى بن العلاء». [10]. وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله :«يحيى واه». [11]. وقال كذلك :«عبد الله فيه جهالة». [12]. وقال البوصيري :«هذا إسناد، ضعيف ومنقطع، عبد الله بن عميرة لم يدرك العباس، ويحيى بن العلاء ضعيف». [13]. وقال عبد الحق الإشبيلي :«لا يعلم للأحنف سماع من العباس». [14]. وقال محققو المسند «1770».

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 316)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 374)

(3) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 211)

(4) العرش للذهبي (2/ 41)

(5) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص238 ط عطاءات العلم)

(6) تحفة الأحوذي (9/ 166)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (4/ 137)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 284)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 27)

(10) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 9)

(11) المستدرك على الصحيحين (2/ 316)

(12) العلو للعلي الغفار (ص60)

(13) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 165)

(14) الأحكام الكبرى (1/ 265)

[1] . وأحمد شاكر «1770». [2] . :«إسناده ضعيف جدا». وضعفه الألباني «1247». [3] . وحسين أسد «6713». [4] . وأعله ضياء الرحمن[5] . وعليه السناري بالنكارة «6713». [6] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «1770». [7] . والفاكهي «1827». [8] . وأبو داود «4723». [9] . والترمذي «3320». [10]. وابن أبي الدنيا «2». [11]. وابن أبي عاصم «577». [12]. والبزار «1310». [13].وأبو يعلى «6713». [14]. وابن خزيمة [15]. والحاكم «3137». [16]. عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن عباس بن عبد المطلب.. فذكره. عبد الله بن عميرة ذكره ابن حبان في [17]. لكنه مجهول «3466». [18]. وهو منقطع، قال البخاري :«ولا يعلم له سماع من الأحنف». [19]. ورواه ابن خزيمة عن «شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب موقوفا». [20].

(1) مسند أحمد (3/ 292 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (2/ 375 ت أحمد شاكر)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 398)

(4) مسند أبي يعلى (12/ 75 ت حسين أسد)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 388)

(6) مسند أبي يعلى – ت السناري (9/ 107)

(7) مسند أحمد (3/ 292 ط الرسالة)

(8) أخبار مكة – الفاكهي (3/ 76 ط 4)

(9) سنن أبي داود (4/ 368 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (5/ 348)

(11) المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا (ص50)

(12) السنة لابن أبي عاصم (1/ 253)

(13) مسند البزار = البحر الزخار (4/ 135)

(14) مسند أبي يعلى (12/ 75 ت حسين أسد)

(15) التوحيد لابن خزيمة (1/ 234)

(16) المستدرك على الصحيحين (2/ 316)

(17) الثقات لابن حبان (5/ 42)

(18) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 385)

(19) التاريخ الكبير للبخاري (6/ 197 ت الدباسي والنحال)

(20) التوحيد لابن خزيمة (1/ 251)

1017 - عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : **«بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بِسِلْعَةٍ فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: ضعفه الشثري «23792». [1] . وقال الألباني :«ضعيف جدا». [2] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «22345». [3] . وأبو داود «168». [4] . ومن طريقه البيهقي «11189». [5] . عن أبي يعقوب الثقفي، عن خالد يعني ابن أبي مالك، قال: بايعت محمد بن سعد بسلعة.. فذكره. إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الثقفي ذكره ابن حبان في [6] . لكن قال ابن عدي :«روى عن الثقات بما لا يتابع عليه». [7] . وخالد بن أبي مالك الكوفي. [8] . وهو مرسل.

وقد وهم المناوي في عزو الحديث إلى ابن سعد صاحب الطبقات [9] .

شرح الحديث: (المماسحة) أي المصافحة في البيع كذا ذكروه ولا مانع من إعماله بإطلاقه

(1) مصنف ابن أبي شيبة (12/ 337 ت الشثري)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 1263)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 483 ت الحوت)

(4) المراسيل لأبي داود (ص161)

(5) السنن الكبرى – البيهقي (6/ 59 ط العلمية)

(6) الثقات لابن حبان (8/ 106)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 553)

(8) ميزان الاعتدال (1/ 639)

(9) فيض القدير (3/ 220)

ويكون المراد المصافحة حتى عند ملاقاة الإخوان ونحو ذلك. [1] .

(1) فيض القدير (3/ 220)

1018 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«الْبَرَكَةُ فِي صِغَرِ الْقُرْصِ وَطُولِ الرِّشَاءِ وَقِصَرِ الْجَدْوَلِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال السخاوي :«كل ذلك باطل». [1] . وقال الفتني :«باطل». [2] . وحكم عليه الألباني بالوضع «3378». [3] . وقال الغماري :«هذا كذب». [4] .

وذكره ابن الجوزي من حديث ابن عمر في [5] . ونقل حكم النسائي :«هذا الحديث كذب». [6] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«1136 – قال: أخبرنا بنجير، أخبرنا جعفر بن محمد الأبهري، عن أبي إسحاق بن أبي حماد، عن محمد بن يونس العبسي، عن عبد الله بن حمزة، عن ابن أبي فديك، عن داود بن الحصين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس..». [7] . قال البخاري :«إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري الأشهلي عن داود بن حصين منكر الحديث». [8] .

(1) المقاصد الحسنة (1/ 263)

(2) تذكرة الموضوعات للفتني (ص143)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 390)

(4) المغير (ص126)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 292)

(6) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 292)

(7) زهر الفردوس (3/ 437)

(8) الضعفاء الصغير للبخاري ت زايد (ص12)

ورواه السِلَفي كما نقل ابن الجوزي «حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الرحمن السكري، حدثنا عبد الله بن أبي سعد، حدثنا أبو سليمان يحيى بن خالد بن يحيى بن أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم..». [1] . والطبراني :«360 – حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي، ثنا عمر بن خالد المخزومي..». [2] . كلاهما أبو سليمان يحيى بن خالد وعمر بن خالد المخزومي عن ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي بكر، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. ولفظ الطبراني :«البركة في صغر الدلو، وطول الرشاء، وصغر الجدول». [3] . أبو سليمان يحيى بن خالد وعمر بن خالد المخزومي لا يعرفان.

وورى أبو بكر الإسماعيلي عن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا جابر بن سليم الأنصاري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ :«صغروا الخبز، وأكثروا عدده، يبارك لكم فيه». [4] . قال ابن الجوزي :«هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به جابر بن سليم». [5] . وليس كذلك، بل المتهم هو عبد الله بن إبراهيم، قال الدارقطني: حديثه منكر. ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وقال: يحدث عن الثقات بالمقلوبات. [6] . أما جابر فمختلف فيه، قال ابن حجر بعد ذكر حديث عائشة :«وهذا خبر منكر لا شك فيه، فلعل الآفة ممن دونه». [7] .

أما ما قاله السخاوي في حديث ابن عباس من أنه عند الديلمي بلا سند [8] . فليس كذلك

(1) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 183)

(2) مسند الشاميين للطبراني (1/ 204)

(3) مسند الشاميين للطبراني (1/ 204)

(4) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (2/ 569)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 292)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (14/ 275)

(7) لسان الميزان (2/ 405)

(8) المقاصد الحسنة (1/ 263)

كما سبق.

شرح الحديث: (البركة في صغر القرص) أي في تصغير أقراص الخبز **(وطول الرِشاء)** أي الحبل الذي يسقى به الماء **(وقصر الجَدْول)** وهو النهر الصغير، فالنهر القصير أعظم بركة وأكثر عائدة على الشجر والزرع من الطويل. [1] .

(1) فيض القدير (3/ 219)

1019 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **«تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه،[2] وأورده ابن حبان في صحيحه،[3] وقال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح».[4] وسكت عنه الإشبيلي،[5] وصححه الألباني «23».[6]

لكن ذكر الفيروز آبادي أنه لم يصح في مسح الأذنين حديث،[7] وأشار الدبيان إلى علة زيادة الأذنين.[8]

---

(1) سنن الترمذي (1/ 86 رقم 36 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 114 رقم 148 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 367 رقم 1086 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) النفح الشذي (1/ 352)

(5) الأحكام الوسطى (1/ 169)

(6) مشكاة المصابيح (1/ 130)

(7) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب (ص 19)

(8) موسوعة أحكام الطهارة (3/ 73-74 ط الثانية)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] والنسائي،[2] وابن ماجه،[3] وابن خزيمة،[4] وابن حبان،[5] من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا. وفيه التصريح بمسح الرأس والأذنين ظاهرَهما وباطنَهما، وجاء عند النسائي بيان صفته: «باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه».

ولم ينفرد محمد بن عجلان بذكر الأذنين عن زيد بن أسلم؛ فقد تابعه هشام بن سعد، فرواه أبو داود،[6] والبزار،[7] والحاكم،[8] من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ». وصحح الحاكم هذا الطريق على شرط مسلم.[9]

وتابع ابنَ عجلان وهشامًا عبدُ العزيز بن محمد الدَّراوردي؛ رواه النسائي،[10] من طريق عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ... وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً».

(1) سنن الترمذي (1/ 86 رقم 36 ت بشار عواد معروف)

(2) سنن النسائي (1/ 74 رقم 102)

(3) سنن ابن ماجه (1/ 151 رقم 439 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح ابن خزيمة (1/ 114 رقم 148 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) صحيح ابن حبان (3/ 367 رقم 1086 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) سنن أبي داود (1/ 81 رقم 137 ت محيي الدين عبد الحميد)

(7) مسند البزار (11/ 424 رقم 5281 ط مكتبة العلوم والحكم)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 247 رقم 521 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(9) المستدرك على الصحيحين (1/ 247 رقم 521 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(10) سنن النسائي (1/ 73 رقم 101)

فذكر الأذنين لم يتفرد به ابن عجلان، بل رواه عن زيد بن أسلم ثلاثة: محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وعبد العزيز الدراوردي. وهذه قرينة قوية على أن أصل ذكر الأذنين محفوظ عن زيد، وإن اختلفوا في مقدار التفصيل؛ فابن عجلان حفظ صفة مسح الظاهر والباطن، وهشام والدراوردي حفظا أصل مسحهما.

وخالفهم جماعة عن زيد بن أسلم فلم يذكروا الأذنين؛ منهم سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، ومعمر بن راشد، وداود بن قيس، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم. وقد اعتمد الدبيان والطريفي على كثرة هؤلاء وأوثقيتهم في إعلال الزيادة.

غير أن هذا الاختلاف لا يظهر لي أنه من قبيل المخالفة التي تقتضي الشذوذ؛ لأن عددًا من الروايات التي لم تذكر الأذنين مختصرة أصلًا، وليست في مقام استيعاب جميع صفة الوضوء. فرواية سفيان الثوري عند البخاري جاءت بلفظ مختصر جدًا: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».[1] وجاء عن معمر: أن ابن عباس «توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يفعله» وعن داود بن قيس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة».[2] فمثل هذه الروايات لا يصح أن تجعل معارضة تفصيلية لمن حفظ صفة عضو بعينه؛ لأنها أسقطت تفاصيل كثيرة غير الأذنين أيضًا.

وأقوى ما يستدل به على الإعلال رواية سليمان بن بلال؛ فقد أخرجها البخاري مطولة، وفيها

(1) صحيح البخاري (1/ 51 رقم 157 ط السلطانية)

(2) مصنف عبد الرزاق (1/ 41-42 أرقام 126-127 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

صفة الوضوء، فقال بعد غسل اليدين: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» ولم يذكر الأذنين.[1] وهذه مخالفة تستحق النظر، لكنها في مقابل ثلاثة من أصحاب زيد رووا ذكر الأذنين، وليست رواية سليمان نافيةً لمسحهما، وإنما سكتت عنهما، والسكوت عن الزيادة غير التصريح بنفيها.

ويؤكد ذلك أن اختلاف الرواة هنا في زيادة فعل، لا في إثبات شيء ونفيه؛ فلم يقل سليمان ولا سفيان: «ولم يمسح أذنيه» وإنما اقتصر بعضهم على مسح الرأس، وزاد غيرهم ما حفظه من مسح الأذنين. ومتى جاءت الزيادة من أكثر من راوٍ عن المدار، ولم تكن مناقضة لما رواه الأوثق، كان حملها على زيادة الحفظ أقرب من الحكم عليها بالشذوذ، ما لم يثبت عن ناقد متقدم أن هذه الزيادة بعينها وهم.

ولهذا يزداد وزن تصحيح الترمذي؛ فإنه لم يكتف بإخراج الحديث، بل قال في نفس طريق ابن عجلان المشتمل على الأذنين: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، ثم بنى عليه العمل في مسح ظاهر الأذنين وباطنهما.[2] وكذلك أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ثم جاء الحاكم فصحح طريق هشام بن سعد الذي فيه ذكر الأذنين أيضًا. فليس أمامنا تصحيح متأخر لإسناد ظاهر فحسب، بل قبول للزيادة نفسها من أئمة متقدمين وقفوا على طرق الباب.

وأما قول ابن حجر: «أصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين».[3] فليس حكمًا منه بشذوذ الزيادة، وإنما بيان أن أصل حديث وضوء ابن عباس في الصحيح دون هذه الجملة، ولا

(1) صحيح البخاري (1/ 40 رقم 140 ط السلطانية)

(2) سنن الترمذي (1/ 86 رقم 36 ت بشار عواد معروف)

(3) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 21)

يصح تحويل هذه العبارة إلى تضعيف لم يصرح به ابن حجر.

كما أن للمعنى شواهد أخرى في مسح الأذنين من حديث الربيع بنت معوذ، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما، وإن كان الكلام هنا منصبًا على خصوص طريق ابن عباس. وقد حسّن الترمذي حديث الربيع في مسح الرأس والأذنين. وهذا يزيد أصل سنة مسح الأذنين ثبوتًا، وإن لم نجعله وحده دليلًا على حفظ كل لفظ في حديث ابن عباس.

وأما ما ذكره الدبيان من أن ثلاثة رووا الزيادة في مقابل جماعة أكثر لم يذكروها، فهو استقراء نافع، لكن الترجيح بالعدد وحده لا يكفي؛ إذ لا بد من ملاحظة مقدار الرواية: هل هي مختصرة أم مستوعبة، وهل الزيادة تناقض الرواية الأخرى أم تكملها، وهل قبلها النقاد المتقدمون أم أنكروها؟ وهنا عدد من روايات الناقصين مختصرة، والزيادة رواها ثلاثة عن زيد، وقبلها الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وصحح الحاكم طريقًا آخر مشتملًا عليها. لذلك فالحكم بشذوذها عندي أبعد من الحكم بحفظها.

وأما التعليل بأن الأكثر والأوثق لم يذكروا الأذنين، فهو من حيث الصناعة وجه معتبر، لكنه لا يترجح عندي أمام هذه القرائن؛ لأنه يعامل عدم الذكر معاملة المخالفة، مع أن أكثر وجوه عدم الذكر لا تستوعب تفاصيل الوضوء أصلًا، ولأن الزيادة لم يأت بها راوٍ واحد محتمل الوهم، وإنما جاءت من ثلاثة عن زيد بن أسلم.

والذي يظهر أن حديث ابن عباس محفوظ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه، وأن أصل مسح الأذنين محفوظ في هذا الطريق؛ فقد ذكره محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وعبد العزيز الدراوردي، وقبله جماعة من أئمة الحديث المتقدمين، وعلى رأسهم الترمذي الذي حكم على حديث ابن عجلان نفسه بأنه «حسن صحيح». وأما ترك بعض

أصحاب زيد لذكر الأذنين فلا يكفي للحكم بالشذوذ، لا سيما مع اختصار كثير من تلك الروايات. فالأقرب الحكم على الحديث بأنه مرفوع صحيح بمجموع طرقه، وزيادة مسح الأذنين محفوظة.

شرح الحديث: (فَغَرَفَ غَرْفَةً) أي أخذ بكفه مقدارًا من الماء مرة واحدة **(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)** أي أدار الماء في فمه ثم جذبه بأنفه **(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ)** أي يروى في هذا الطريق أنه ﷺ جمع بين مسح الرأس والأذنين، وهذه الزيادة هي موضع البحث في ثبوت الحديث **(بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ)** السباحتان هما الإصبعان اللتان تليان الإبهامين، وتسمَّيان السبابتين، والمعنى أنه أدخلهما في باطن الأذنين فمسحهما **(وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ)** أي جعل إبهاميه خلف الأذنين أو على ظاهرهما فمسحهما، فتكون السبابتان للداخل والإبهامان للظاهر، وهذه الصفة مشهورة عند الفقهاء، إلا أن ثبوتها من حديث ابن عباس بهذا الطريق محل الخلاف المتقدم.

فوائد الحديث:

1. في الحديث ثبوت مسح الأذنين في الوضوء، وأن السنة مسح ظاهرهما وباطنهما.
2. وفيه بيان صفة مسحهما؛ فيمسح باطن الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين.
3. وفيه أن مسح الأذنين يكون مع مسح الرأس، وقد جاء في بعض طرق ابن عباس: «مسح برأسه وأذنيه مرة».
4. وفيه جواز الوضوء مرة مرة، وأن غسل العضو مرة واحدة مجزئ إذا عم الماء ما يجب غسله.

5. وفيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

6. وفيه من جهة الصناعة الحديثية أن مجرد كون الرواة الذين لم يذكروا زيادة أكثر عددًا لا يكفي للحكم عليها بالشذوذ؛ بل ينظر إلى اختصار الروايات وتفصيلها، وإلى استقلال من روى الزيادة، وإلى قبول النقاد المتقدمين لها.

7. وفيه أن عدم ذكر الراوي لشيء ليس كنفيه له؛ ولهذا لا تعارض حقيقي بين قول بعضهم: «مسح برأسه»، وقول من زاد: «وأذنيه»، ما دام أصل الرواية يحتمل الاختصار.

8. وفيه أهمية تقديم أحكام النقاد المتقدمين عند الترجيح؛ فإن الترمذي صحح الحديث بالزيادة نفسها، وأورده ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصحح الحاكم طريقًا آخر يثبت مسح الأذنين، وهي قرائن قوية لا يصح إهدارها لمجرد الترجيح العددي بين أصحاب زيد بن أسلم.

1020 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2851». [1] . ومسلم «1874». [2] . وأورده ابن حبان في «313». [3] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «12125». [4] . والبخاري «2851». [5] . ومسلم «1874». [6] . والبزار «7380-». [7] . والنسائي «3571». [8] . عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك رفعه. ورواه ابن حبان «313 – أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، ببغداد، حدثنا علي بن الجعد بن عبيد، أخبرنا شعبة به». [9] .

وفي الباب عن عروة بن الجعد عن النبي ﷺ قال :«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». [10].

شرح الحديث: (البركة فى نواصي الخيل) النواصي جمع ناصية، وهو الشعر المسترسل على

(1) صحيح البخاري (4/ 28)

(2) صحيح مسلم (6/ 32)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 285)

(4) مسند أحمد (19/ 177 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (4/ 28)

(6) صحيح مسلم (6/ 32)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 524)

(8) سنن النسائي (6/ 417)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 285)

(10) صحيح البخاري (4/ 28)

الجبهة. وكنى بها عن الذات نفسها. يقال: فلان مبارك الناصية، أى الذات والنفس، وهذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها فى سبيل الله، واتخاذها عدة لجهاد أعدائه. [1] .

فوائد الحديث: أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار». [2] .

فقد سبق لنا بيان المراد في الحديث رقم: **(754)**

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 288))

(2) صحيح البخاري (7/ 138)

1021 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي يَوْمًا فِي بَعْضِ الْمَبَاطِخِ، إِذْ قَامَ صَاحِبُ الْمَبْطَخَةِ فَاجْتَنَى مِنْ مَبْطَخَتِهِ بِطِّيخَتَيْنِ، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ أَيْدِينَا، فَجَعَلْتُ آكُلُ وَأَطْرَحُ قِشْرَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قِشْرَهَا مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهَا لَتَمَنَّوْا أَنْ تَكُونَ ثِمَارُهُمْ وَأَقْوَاتُهُمْ كُلُّهَا بِطِّيخًا، أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ أَكَلَهُ آدَمُ فِي الْجَنَّةِ فَزَنَّ إِبْلِيسُ زَنَّةً تَحْتَ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ آدَمَ أَكَلَهَا، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يَبْقَى مَعِي أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فِي النَّارِ إِلَّا وَأُخْرِجَ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْهَا، وَكَيْفَ يَكُونُ فِي النَّارِ مَنْ بَارَكَ عَلَيْهِ الْجَبَّارُ؟ ! وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَاؤُهَا رَحْمَةٌ وَحَلَاوَتُهَا مِثْلُ حَلَاوَةِ الْجَنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: قال الإمام أحمد :«لا يصح في فضل البطيخ شيء، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله». [1] . وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا نشك أنه موضوع». [2] . وقال السيوطي :«موضوع، فيه مجاهيل». [3] . وقال الزركشي :«صنف فيه جزء الشيخ أبو عمر

(1) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص125)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 286)

(3) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 177)

محمد بن أحمد النوقاني وأحاديثه باطلة». [1] . وقال الصنعاني :«ومنها: الأحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ». [2] . وقال السخاوي :«حديث: البطيخ وفضائله، صنف فيه أبو عمرو النوقافي جزءا، وأحاديثه باطلة، قال أبو القاسم التيمي فيما أجاب به أبا موسى المديني: لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفا، وقال النووي: إنه غير صحيح». [3] .

تخريج الحديث: رواه ابن الجوزي :«أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد الموحد، أنبأنا هناد بن إبراهيم النسفي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن القاسم البزقوهي، حدثنا أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار، حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو مصعب، عن موسى بن شيبة، عن إسماعيل بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك..». [4] . وإسناده مظلم، ومتنه ظاهر الكذب جدا. قال ابن الجوزي :«هذا حديث لا نشك أنه موضوع، وما أبرد الذي وضعه وفيه مجاهيل، وأنا أتهم به هنادا فإنه لم يكن بثقة، وقد سمعنا عنه أحاديث كثيرة منها مرفوع ومنها عن الصحابة والتابعين كلها في فضائل البطيخ لم نجدها عند غيره ولم نطل بذكرها هاهنا لأنها كلها محا ل، ولا يصح في فضل البطيخ شئ.». [5] .

وصح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا». [6] . وعن بكر بن عبد الله قال :«كان أصحاب النبي ﷺ

(1) التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص155)
(2) الموضوعات للصغاني (ص70)
(3) المقاصد الحسنة (ص238)
(4) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 285)
(5) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 286)
(6) سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)

يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال». [1] .

شرح الحديث: (فزن الشيطان) تصحيف والصواب رن، أي صاح.

(1) الأدب المفرد – ت عبد الباقي (ص102)

1022 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ حُبُّكَ لِي؟. قَالَ: كَعُقْدَةِ الْحَبْلِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ الْعُقْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: عَلَى حَالِهَا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: نقل ابن حجر كلام الدارقطني :«هذا باطل، ومن بين مالك وشيخنا ضعفاء كلهم، سوى الشافعي». [1] . وقال ابن عراق :«في سنده متروكون». [2] . وقال الفتني :«حديث باطل فيه ضعفاء». [3] . وذكره الشوكاني في «144». [4] .

تخريج الحديث: رواه تمام «985». [5] . وأبو نعيم [6] . عن عثمان بن عمرو، ثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.. عثمان بن عمرو هو عثمان بن عبد الله بن عمرو الأموي، قال البيهقي :«كذاب وقح ظاهر الكذب، وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن لهيعة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة». [7] .

(1) لسان الميزان (1/ 571)

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 215)

(3) تذكرة الموضوعات للفتني (ص100)

(4) الفوائد المجموعة (ص399)

(5) فوائد تمام (2/ 10)

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (2/ 44)

(7) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص182)

1023 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **«أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَصَافَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي أَكْنَبَتْ يَدَاكَ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَالْمِسْحَاةِ فَأُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِي. قَالَ: فَقَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: هَذِهِ يَدٌ لَا تَمَسُّهَا النَّارُ أَبَدًا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: السيرة والشمائل، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الخطيب :«هذا الحديث باطل». [1] . وقال ابن الجوزي :«هذا حديث موضوع». [2] . وذكره الشوكاني في «40». [3] . وضعفه الألباني «391». [4] .

تخريج الحديث: رواه الجرجاني [5] . والخطيب [6] . ومن طريقه ابن الجوزي [7] . عن محمد بن تميم الفريابي قال: حدثنا عبد الله بن عيسى الجرجاني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مسعر بن كُدام، عن عون، عن الحسن، عن أنس بن مالك رفعه. محمد بن تميم الفريابي كذاب يضع الحديث كما ذكر الخطيب. [8] . وأُعل كذلك بأن سعد بن معاذ لم يكن حيا في وقت غزوة تبوك، وكان موته بعد غزوة بني قريظة. [9] . وقد يُجاب بأن سعد بن معاذ

(1) تاريخ بغداد (8/ 318 ت بشار)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 251)

(3) الفوائد المجموعة (ص151)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 568)

(5) تاريخ جرجان (ص263)

(6) تاريخ بغداد (8/ 318 ت بشار)

(7) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 251)

(8) تاريخ بغداد (8/ 318 ت بشار)

(9) تاريخ بغداد (8/ 318 ت بشار)

هذا صحابي آخر غير ذاك المشهور.[1] .

شرح الحديث: (أكْنَبت يداك)** ** أكنبت اليد: إذا ثخنت وغلظ جلدها وتعجر من معاناة الأشياء الشاقة [2] . **(بالمر والمسحاة)** المر: الحبل المفتول. [3] . والمسحاة هي المجرفة من الحديد. [4] .

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 72)

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 202)

(3) معجم متن اللغة (5/ 275)

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 349)

1024 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ لَا يَتَنَاصَحُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ لَا يَقْبَلُونَ النَّصِيحَةَ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وينسب إلى عمر بن الخطاب من غير أصل.

1025 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : **«مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا ؟».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

ملاحظات على الحكم: الخبر ضعيف.

أحكام المحدثين: قال السقاف :«يظهر من السند أن فيه انقطاع بين ابن عبد الحكم وأبي عبدة، وأبو عبدة لا أدري من هو». [1] . وضعفه محمد باموسى [2] .

تخريج الحديث: الخبر رواه ابن عبد الحكم :حدثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البُناني وحميد، عن أنس أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم فقال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربنى بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضربه، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصرى: ضع السوط على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه؛ فقال عمر لعمرو: مذ كنتم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني. [3] . سنده

(1) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ص197)

(2) إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار (2/ 260)

(3) فتوح مصر والمغرب (ص195)

منقطع بين عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وبين أبي عبدة ذاك. وقوله **(حُدثنا)** ليست من صيغ التحمل التي تحتمل السماع. وابن عبدة قد يكون ابن يوسف بن عبدة بن ثابت الأزدي العتكي المختلف فيه[1] . لكن يشكل عليه أنه لا يوجد رجل يكنى بأبي عبدة روى عن ثابت أو عن حميد.

(1) تهذيب التهذيب (14/ 921)

1026 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **«أَنَّهَا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْحَفِّ؟. فَقَالَتْ: أَمِيطِي الْأَذَى عَنْ وَجْهِكِ».**

الحكم: موقوف – منكر

التصنيف: اللباس والزينة

ملاحظات على الحكم: الخبر منكر.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر رواه أبو يوسف :«1047 – عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها..». [1] . أبو حنيفة على جلالة قدره كان ضعيف الحديث، وإبراهيم لم يسمع من أمنا عائشة.

ورواه أبو الجعد:451 – أنا شعبة، عن أبي إسحاق قال :«دخلت امرأتي على عائشة، وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة، واشتريته منه بستمائة نقدا. فقالت عائشة: أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت. وسألتها امرأة، فقالت: إني وجدت شاة، وقد عرفتها، ولم أجد من يعرفها. فقالت لها: عرفي، واحلبي، واعلفي. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت». [2] . سنده ضعيف، والعالية مجهولة الحال، روى عنها زوجها، وابنها يونس وفيه مقال، وروايتهما لا تغني عن ضبطها،

(1) الآثار لأبي يوسف (ص236)

(2) مسند ابن الجعد (ص80)

فحالها مجهول ولم يوثقها غير ابن حبان وهو متساهل، قال الدارقطني :«أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما». [1] . ورد هذا الغماري بحجة أن البيهقي لم ينقل كلام الدارقطني، قال :«أحجم البيهقي عن نقل كلام الدارقطني مع أنه ينقل كل ما أعل به الأحاديث في سننه». [2] .

قلت : بل حكم البيهقي نفسه بجهالتها، قال البيهقي :«وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها». [3] . وقال ابن الجوزي :«قالوا العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة». [4] .

وهذا مردود لأن جهالة العين لا تغني عن جهالة الحال، فما حال ضبطها وعدالتها؟. قال ابن حزم:«امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جدا، وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود.». [5] . قال ابن عبد البر :«وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم». [6] .

أما قول القائل : فإن الذهبي قال: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها. [7] . فهذا ليس على إطلاقه، كبهية، وجسرة بنت دجاجة، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص فقد

(1) سنن الدارقطني (3/ 477)

(2) الهداية في تخريج أحاديث البداية (7/ 225)

(3) السنن الصغير للبيهقي (2/ 265)

(4) التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 184)

(5) المحلى بالآثار (7/ 550)

(6) الاستذكار (6/ 272)

(7) الميزان.(604/4)

رد حديثهن لضعف لضبطهن وحفظهن، بل من العلماء من كره رواية النساء لأن أكثرهن مجهولات.

و قد ورد عند عبد الرزاق « [1] عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره». [2] .

وهذا وهم، فلا يرويه عن امرأة أبي السفر بل عن زوجته، و**(الصقر)** تصحيف. قال السخاوي:«وقد رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق فقال: عن العالية امرأة أبي السفر وهو وهم ورواية الثوري السابقة موضحة لذلك». [3] .

وسئل الدارقطني عن حديث امرأة أبي إسحاق السبيعي، عن عائشة، في قصة زيد بن أرقم. فأجاب :«هي أم يونس، واسمها العالية، امرأة أبي إسحاق، ويرويه أبو إسحاق، عن امرأته أم يونس، عن عائشة، وقال عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن العالية امرأة أبي السفر، ووهم في ذلك، وإنما أراد امرأة أبي إسحاق». [4] .

ورواه ابن سعد :«أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا المعلى بن زياد القطعي، حدثنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصفرة فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة

(1) 5249

(2) مصنف عبد الرزاق (3/ 415 ط التأصيل الثانية)

(3) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (1/ 212)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 443)

طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعى مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي». [1] . بكرة بنت عقبة مجهولة. وليس فيه ذكر للحاجبين فهو في الحف عموما أي فيما إن نبتت لها لحية ونحوه.

وذكره ابن الجوزي : قال مسلم: وحدثتنا تحية الراسبية، قالت: حدثتني أم نصرة، قالت: قالت عائشة – رضي الله عنها: «لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة».[2] . سنده مظلم.

فوائد الحديث: خبر عائشة منكر، وهو مخالف للعن النبي ﷺ من تفعل ذلك «4886». [3] . ومن العلماء من أفتى بجوازه للمتزوجة لخبر عائشة المذكور وقد علمت ما فيه، ثم بالنظر للعلة، والعلة في النمص هي في حال كان شعارا للفاجرات وكذا التدليس، والمتزوجة قد علم زوجها حالها، فأمن تدليسها.

والحقيقة أن النمص هو شعار العفيفات اليوم، بل هو في الفاساقات والمتبرجات، والمخدوعات، ثم لا دليل على أن علة التحريم هي التدليس، بل العلة المنصوص عليها هي أنه تغيير خلق الله، قال ابن مسعود :«لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل». [4] . قال القرطبي المالكي :«واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى،

(1) الطبقات الكبير (10/ 70 ط الخانجي)

(2) أحكام النساء (ص254)

(3) صحيح البخاري (6/ 147)

(4) سنن النسائي (8/ 334)

كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول.». [1] .

فإذا كانت العلة هي تغيير خلق الله فلا يجوز لها ولو بأمر من الزوج، عن أسماء أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت :«يا رسول الله، إن بنتا لي عروس، وإنها اشتكت، فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة». [2] .

(1) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (5/ 393)

(2) سنن النسائي (8/ 333)

1027 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الضحايا، شهر ذي الحجة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1977». [1] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [2] . وقال البيهقي :«هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه». [3] . وأورده ابن حبان في «2294». [4] . وقال الحاكم :«حديث على شرط الشيخين». [5] . وصححه ابن القيم، وقال :«وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه». [6] . وقال المباركفوري :«هذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع فروى بعضهم عنها موقوفا عليها من قولها». [7] . وقال حسين أسد :«إسناده حسن». [8] .وصححه السناري

(1) صحيح مسلم (6/ 83)

(2) سنن الترمذي (4/ 102)

(3) معرفة السنن والآثار (14/ 22)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 223)

(5) المستدرك على الصحيحين (8/ 548)

(6) تهذيب سنن أبي داود – ط عطاءات العلم (2/ 261)

(7) تحفة الأحوذي (5/ 100)

(8) مسند أبي يعلى (12/ 344 ت حسين أسد)

«6910». [1] . ومحققو «5916». [2] . وصححه الألباني «1163». [3] . وضياء الرحمن [4] .

لكن قال الإمام مالك :«ليس من حديثي». [5] . وسيأتي أنه لا يصح عنه. ووتركه شعبة وأبى أن يحدث به. [6] . وقال الدارقطني :«والصحيح عندي قول من وقفه». [7] . وقال ابن عبد البر: «وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين». [8] . وقال الذهبي :«هذا غريب، وليس ذا في الموطأ». [9] .

تخريج الحديث: رواه مسلم «1977» حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، حدثنا شعبة». [10]. وابن عبد البر في الاستذكار 4/84 :«حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المنصور قالوا: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف». [11]. والطبراني «562 – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي». [12]. ثلاثتهم **(شعبة) (عبد الله بن يوسف) (القعنبي)** عن مالك.

ورواه مسلم «1977» وحدثني حرملة بن يحيى، وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب

(1) مسند أبي يعلى – ت السناري (9/ 350)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (13/ 237)

(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 376)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 639)

(5) التمهيد – ابن عبد البر (15/ 128 ت بشار)

(6) الاستذكار (5/ 230)

(7) تهذيب سنن أبي داود – ط عطاءات العلم (2/ 259)

(8) التمهيد – ابن عبد البر (11/ 78 ت بشار)

(9) سير أعلام النبلاء (8/ 118)

(10) صحيح مسلم (6/ 83)

(11) الاستذكار (4/ 84)

(12) المعجم الكبير للطبراني (23/ 266)

قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال». [1] . كلاهما **(مالك) (سعيد بن أبي هلال)** عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة مرفوعا.

بينما رواه الطحاوي :«5509 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة موقوفا». [2] . ورواه الطحاوي كذلك «5508 – حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم الجندعي، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة موقوفا». [3] .

وهذا في الحقيقة ليس بعلة فإن كان **(عثمان بن عمر بن فارس)** و**(ابن وهب)** قد روياه عن مالك موقوفا، فقد رواه من هو أجل منهما عن مالك مرفوعا، وقد روى هذا الحديث أيضا عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال. [4] . والموقوف يشهد للمرفوع كما قال الحاكم [5] .

أما قول مالك، فلا يصح عنه، رواه الشجري،[6] وأبو طاهر السِّلَفي،[7] ، كلاهما من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد العتيقي، عن أبي الطيب محمد بن الحسين، عن عبد الله بن زيدان، عن الحسن بن علي الحُلْواني، عن عمران بن أبان، عن شُعبة، عن مالك بن

(1) صحيح مسلم (6/ 84)
(2) شرح مشكل الآثار (14/ 130)
(3) شرح مشكل الآثار (14/ 129)
(4) شرح مشكل الآثار (14/ 130)
(5) المستدرك على الصحيحين (8/ 548)
(6) ترتيب الأمالي الخميسية (2/ 1076 رقم 1768)
(7) الطيوريات (1/ 3 رقم 1 ت دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن)

أنس، عن عَمْرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه أو أراد أن يضحي، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا».

قال عمران: «سألت مالك بن أنس عنه، فقال: ليس من حديثي، فقلت لجلسائه: حدثنا بهذا الحديث إمام العراق شعبة عنه، ويقول: ليس هو من حديثي، فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال: ليس من حديثي».

وهذا إسناد ضعيف؛ علته عمران بن أبان الواسطي، فقد ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال العقيلي: «لا يتابع».[1] وقد تفرد بهذه الحكاية عن مالك، ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب شعبة المعروفين، مع روايتهم أصل الحديث عنه.

ولهذا استنكر ابن حجر هذه الزيادة، فقال: «كتبت هذا لأني استنكرت هذا من عمران، ولا أعتقد صحة هذا الكلام عن مالك، وقد أخرج الحديث الدارقطني من طرق عن شعبة، عن مالك به مرفوعا، ومن طرق أخرى عن مالك به مرفوعا وموقوفا».[2]

ومما يقوي نكارة هذه الحكاية أن الحديث قد رواه عن شعبة جماعة من الثقات دونها، كما رواه غير شعبة عن مالك، فالمحفوظ رواية الحديث عن مالك، وأما إنكاره له بهذه الصيغة فلا يثبت.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أم لغيره؟.

(1) تهذيب التهذيب (8/ 126)

(2) تهذيب التهذيب (8/ 126)

القول الأول :النهي للتحريم، وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم وأبو الحسن العبادي من الشافعية، واستدلوا بحديث الباب، وقالوا النهي للحرمة ولم يرد صارف.

القول الثاني : أن النهي ليس للتحريم، بل الأمر مباح أو مكروه، والقول بالإباحة قول أبي حنيفة وأصحابه. والقول بالكراهة قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

وقالوا الصارف عن التحريم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه". [1] . فظهار قولها أن النبي ﷺ لم يكن يمتنع من شيء.

والذي نراه، أن الأخذ من الشعر والأظفار والبشرة حرام، أما حديث عائشة فهو عام وحديث أم سلمة خاص. قال الشوكاني: «ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقا فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية». [2] . ثم حديث أم سلمة قول، وحديث عائشة فعل، والقول مقدم على الفعل.

واعلم أن المخاطب بهذا إنما هو صاحب الأضحية، أي من اشتراها بماله، رجلا كان أم امرأة. قال ابن حزم: «ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك». [3] .فإن كان الأب من اشتراها، فلا يخاطب بهذا الأبناء والزوجات.

ومن فعل هذا وخالف الحديث فقد أخطأ وأضحيته صحيحة، قال ابن قدامة: «فإن فعل

(1) صحيح مسلم (4/ 91 ط التركية)

(2) نيل الأوطار (5/ 133)

(3) المحلى بالآثار (6/ 3)

استغفر الله تعالى. ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا أو نسيانا». [1] .

ووقت ذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية.

والحكمة في مشروعية الإمساك عن الشعر والأظفار ونحوهما قيل : إنها التشبه بالمحرم بالحج، وغلط البعض هذا القول لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. وقيل الحكمة أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النار بالتضحية.

(1) المغني لابن قدامة – ت التركي (13/ 363)

1028 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنْ أَرَيْتُكِ زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: حسنه الألباني في الأخير «2867». [1] .

لكن رجع الدارقطني إرساله «3842». [2] . وكان الألباني ضعفه أول الأمر «6011». [3] . وضعفه محققو «25076». [4] . والعدوي مع بعض الباحثين. [5] . وطارق عوض [6] .

تخريج الحديث: رواه أبو حنيفة «26 – عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: إنه ليهون علي الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة، ثم التفت، وقال: هون علي الموت، لأني رأيت عائشة في الجنة». [7] . حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الأشعري، قال أبو حاتم: هو صدوق، ولا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش. [8] . وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

ووصله الطبراني من طريق أبي حنيفة :3161 – حدثنا بكر قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 867)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15/ 69)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 29)

(4) مسند أحمد (41/ 519 ط الرسالة)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (15/ 67)

(6) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص194 ت عوض الله)

(7) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (رقم26)

(8) الكمال في أسماء الرجال (4/ 294)

أبو معاوية الضرير قال: نا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة». [1] . بكر بن سهل الدمياطي ضعيف الحديث، ضعفه النسائي.

وله طريق آخر رُوي «2640 – عن المعلى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عائشة – وعن سعيد بن المسيب، عن عائشة – قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه: إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة؟». [2] . قال أبو حاتم :«هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، والمعلى متروك الحديث». [3]

وأقرب الأسانيد ما رواه أحمد :« حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إنه ليهون علي أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة». [4] . مصعب بن إسحاق بن طلحة مجهول. واختلف عنه فقيل عن إسماعيل، عن إسحاق بن مصعب، مرسلا، عن النبي ﷺ، وإنما هو إسماعيل، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله. قال الدارقطني: والمرسل أصح. [5] . فقد رواه يزيد بن هارون عنه مرسلا كما عند ابن سعد [6] . ورواه أبو أسامة أيضا مرسلا كما عند ابن أبي شيبة «32280». [7] . فالصواب أنه مرسل.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (3/ 284)

(2) العلل لابن أبي حاتم (6/ 425 ت الحميد)

(3) العلل لابن أبي حاتم (6/ 425 ت الحميد)

(4) مسند أحمد (41/ 519 ط الرسالة)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15/ 70)

(6) الطبقات الكبير (10/ 65 ط الخانجي)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 390 ت الحوت)

وفي الباب حديث عائشة أنها قالت:«يا رسول الله، من من أزواجك في الجنة؟. قال: أما إنك منهن، قالت: فخيل إلي أن ذاك أنه لم يتزوج بكرا غيري». [1] .

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 277)

1029 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهَا تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهِمَا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الفضائل، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الغماري :«هذا حديث باطل موضوع». [1] . وحكم عليه الألباني بالوضع «3274». [2] . بينما في الجامع ذُكر حكمه بالضعف!.«1447». [3] .

تخريج الحديث: رواه الرافعي عن إسماعيل بن يحيى التيمي، عن مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. [4] . إسماعيل بن يحيى التيمي، قال الدارقطني : يكذب على مالك والثوري وغيرهما. [5] . وخاصة رويته عن مسعر، قال أبو نعيم :«حدث عن مسعر ومالك بالموضوعات يشمئز القلب وينفر من حديثه، متروك». [6] . وعطية بن سعد بن جنادة، صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا. [7] .

ورواه الأصبهاني عن إبراهيم بن ناصح، ثنا النضر بن شميل المازني، ثنا مسعر بن كدام، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا أخذ الرجل بكف أهله، وأخذت

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2/ 388)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 274)

(3) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص209)

(4) التدوين في أخبار قزوين (2/ 47)

(5) سؤالات السلمي للدارقطني (ص97)

(6) الضعفاء لأبي نعيم (ص60)

(7) تقريب التهذيب (ص393)

بكفه، سقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما».[1] . إبراهيم بن ناصح متروك الحديث. [2] .

وهو موجود في **(مسند زيد بن علي)** وهو كتاب مكذوب على صاحبه وسنده إليه باطل. وهذه المسألة مهمة، وهي أنه لا بد من تحقيق نسبة الكتاب إلى صحابه والسند الموصل إليه، قال الجديع :«وهذا الشرط يخل به كثير من المتأخرين في شأن كتب لم تعرف صحتها إلى من نسبت إليه، أو عرفت بالضعف، مثل المسند الذي تعتمده الزيدية المعروف بـ " مسند زيد "، والمسند الذي تعتمده الإباضية المعروف بـ" مسند الربيع بن حبيب "، وكتاب " الجهاد " لعبد الله بن المبارك، وغيرها». [3] .

(1) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 79)

(2) ميزان الاعتدال (1/ 69)

(3) تحرير علوم الحديث (2/ 879)

1030 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4212». [1] . وذكره الضياء في «244». [2] . وذكره عبد الحق الإشبيلي في [3] . وقال ابن حجر :«إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع». [4] . وقال الهيثمي :«إسناده جيد». [5] . وتعقب الذهبي ابن الجوزي بقوله :«الحديث صحيح». [6] . وصححه ابن حجر الهيثمي [7] . وصححه محققو «2470». [8] . وأحمد شاكر «2470». [9] . والسناري «2603». [10]. وحسين أسد «2603». [11]. وقال الوادعي :«هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح». [12]. وصححه ضياء الرحمن [13].والألباني [14]. والإثيبوي [15].

(1) سنن أبي داود (4/ 139 ط مع عون المعبود)

(2) الأحاديث المختارة (10/ 232)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 201)

(4) فتح الباري لابن حجر (6/ 499 ط السلفية)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 161)

(6) تلخيص كتاب الموضوعات (ص267)

(7) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 261)

(8) مسند أحمد (4/ 276 ط الرسالة)

(9) مسند أحمد (3/ 122 ت أحمد شاكر)

(10) مسند أبي يعلى – ت السناري (4/ 310)

(11) مسند أبي يعلى (4/ 471 ت حسين أسد)

(12) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 532)

(13) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 58)

(14) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص85)

(15) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (38/ 66)

لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال :«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [1] . وذكره الشوكاني في الفوائد ونقل كلام القزويني :«موضوع». [2] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «2470». [3] . وأبو داود «4212». [4] . والنسائي ***«***9293». [5] . وأبو يعلى «2603». [6] . ومن طريقه الضياء «244». [7] . ورواه البيهقي «6414». [8] . من طرق عن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. وهو حديث صحيح لا مطعن فيه. أما قول ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري». [9] . فخطأ، لأن عبد الكريم بن أبي المخارق ليس هو البصري، وإنما هو عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. [10].

ورواه عبد الجبار بن عاصم، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا. [11]. وهذا لا يعل الحديث، فمن رواه مرفوعا أكثر عددا.

شرح الحديث: (يخضِبون) أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية **(بالسواد)** أي باللون الأسود **(كحواصل الحمام)** أي كصدورها فإنها سود غالبا، وأصل

(1) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 55)
(2) الفوائد المجموعة (ص510)
(3) مسند أحمد (4/ 276 ط الرسالة)
(4) سنن أبي داود (4/ 139 ط مع عون المعبود)
(5) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (8/ 326)
(6) مسند أبي يعلى (4/ 471 ت حسين أسد)
(7) الأحاديث المختارة (10/ 232)
(8) شعب الإيمان (5/ 215 ت زغلول)
(9) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 55)
(10) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص39)
(11) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص461)

الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأَسود. قال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود **(لا يريحون)** أي لا يشمون ولا يجدون **(رائحة الجنة)** يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث. فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. [1] .

فوائد الحديث: أما صبغ الشعر بالأحمر والأصفر والأبيض والأشقر ونحوه هذه الألوان فلا حرج، شريطة أن تكون موافقة للعرف ولا توافق ألوان أهل الفسق والفجور، ولا يصبغ بها للتدليس. أما صباغته باللون الأسود فهذا محل خلاف :

القول الأول الحرمة وهو وجه عند الشافعية والحنابلة في قولٍ لهم واستدلوا :

– عن جابر بن عبد الله قال :«أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». [2] .

ورد عليهم بأن قوله «واجتنبوا السواد» مدرجة في الحديث، إذ روي من غير قوله "واجتنبوا السواد" من رواية زهير ابن معاوية، ولم يذكرها عزرة بن ثابت عن أبي الزبير. بل قال زهير :«قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا». [3] . فأبو الزبير نفسه ينكر روايته للفظة.

ولو صحت فهي محمولة على الخصوصية، أي أن النبي ﷺ قال لهم "واجتنبوا السواد" لأنه لا يليق بشكل وجهه.

(1) عون المعبود وحاشية ابن القيم (11/ 178)

(2) صحيح مسلم (6/ 155 ط التركية)

(3) مسند أحمد (23/ 11 ط الرسالة)

قلت : الحديث صحيح، واللفظة غير مدرجة وهو الأصل وقد رواها غير واحد عن أبي الزبير، إما إنكاره لها فلأنه نسيها ولا يضر الحديث ذاك.

– عن ابن عباس رفعه أنه قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة». [1] .

ورد عليهم بأن الحديث -على فرض صحته-، فهذا إخبار عن قومٍ هذه صفتهم، وهذا كقوله ﷺ في الخوارج "سيماهم التحليق". فهل نمنع الناس من حلق شعروهم؟.

فجعله علامة لهم فحسب دون أن يكون التحليق هو سبب الذم. ثم إن عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين قد صبغوا بالسواد وقد ذكرهم الطبري ولو كان حراماً لما صبغ كل هؤلاء.

– عن عبد الملك، قال سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة، فقال: هو مما أحدث الناس: «قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحدا منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم، وهذه الصفرة». [2] .

والوسمة المقصود بها السواد. ورد عليهم بأنه ثبت عن بعض الصحابة الخضاب بالسواد والراوي روى ما رأى والجهل بالشيء لا يعني عدمه.

– قال رسول الله ﷺ «إن الله يبغض الشيخ الغريب قال أحمد قال رشدين الذي يخضب بالسواد». [3] . ورد عليهم بأن الحديث ضعيف.

(1) سنن النسائي (8/ 138)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 184 ت الحوت)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 85)

القول الثاني الإباحة، وهو قول في مذهب الحنفية، واختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومذهب بعض الصحابة، واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين، وأبو سلمة، ونافع بن جبير ، وموسى بن طلحة، وإبراهيم النخعي.

والقول الثالث الكراهة وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافية في وجه، والحنابلة واستدل الفريقان :

– قال رسول الله ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم.». [1] . فهذا عام وليس فيه منع عن لون دون لون. ورد عليهم بان حديث مسلم مخصص لهذا العموم.

-عن أنس «أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة». [2] .

-عن عشانة المعافري، قال: رأيت عقبة بن عامر، يخضب بالسواد ، ويقول: «نسود أعلاها، وتأبى أصولها». [3] . فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يصبغون باسواد ولو كان حراما ما فعلوه، فمن قال بالجواز أخذ بفعلهم، ومن قال بالكراهة حمل النهي في الأحاديث المانعة على التنزيه.

ورد عليهم بأن هذه اجتهادات بعض الصحابة والنص مقدم على أفعالهم رضي الله عنه.

– قال رسول الله – ﷺ -: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم». [4] . ورد عليهم بأن الحديث ضعيف.

القول الرابع : يحرم على الرجال دون النساء المتزوجات .وهذا اختيار إسحاق، واختاره

(1) صحيح البخاري (4/ 170 ط السلطانية)

(2) المعجم الكبير للطبراني (3/ 98)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 184 ت الحوت)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1197 ت عبد الباقي)

الحليمي.

فقالوا الأصل المرأة المتزوجة تتزين لزوجها، ولو ظهر بها شيب وأرادت تغييره فلها ذلك، وهذا بالنظر للعلة، فمن رأى العلة التدليس والتزوير فقال المتزوجة بعيدة عن هذا وقد اطلع عليها زوجها.

ولعل ما يفيد العلة هو إجماع العلماء على إباحة الصباغة بالأسواد عند الحرب. فقالوا يجوز عند الحرب للرجال خضاب رؤوسهم بالأسود لإرهاب عدوهم. فالظاهر أن العلة هي إظهار الشباب والمرأة مطالبة بهذا من باب التزين. كذا قالوا.

والذي نراه : حرمة خضاب الشعر بالسواد، فالألوان الأخرى متوفرة، كما ذكرنا، كما يجوز اللون البني المائل للسواد.والأحمر المائل للسواد **(الأدهم)**.. أما الأسود فالنصوص فيه مطلقة في المنع منه.

1031 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصلاة، الفضائل

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «558». [1] . وقال النووي :«رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح». [2] . وذكره المنذري بصيغة الجزم [3] . وصححه محققو «22304». [4] . وحسنه ضياء الرحمن [5] . والألباني «567». [6] .

لكن قال ابن حزم :«حديث منكر ظاهر الكذب». [7] . وأعله آل عيد «558». [8] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «22304». [9] . وأبو داود «558». [10]. والطبراني «7755». [11].

عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رفعه. القاسم بن عبد

(1) سنن أبي داود (1/ 218 ط مع عون المعبود)

(2) خلاصة الأحكام (1/ 313)

(3) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 266)

(4) مسند أحمد (36/ 640 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 235)

(6) صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 83)

(7) المحلى بالآثار (5/ 7)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 339)

(9) مسند أحمد (36/ 640 ط الرسالة)

(10) سنن أبي داود (1/ 218 ط مع عون المعبود)

(11) المعجم الكبير للطبراني (8/ 182)

الرحمن مختلف فيه، وثقه قوم، لكن يظهر أنه ليس ممن يحتمل مثل هذا المتن، فقد قال الإمام أحمد :«في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم». [1] . وقال ابن حجر :«صدوق يغرب كثيرا». [2] . وفي متن الحديث غرابة.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء كحديث الطبراني عن الوليد بن مسلم، ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال :«من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة». [3] . وهو ضعيف للانقطاع بين مكحول وأبي أمامة. وعن المثنى بن الصباح، عن القاسم الشامي، أن مولاة له يقال لها: أم هاشم :«أجلسته في الستر بدواة وقلم، وأرسلت إلى أبي أمامة فسألته عن حديث حدثه عن رسول الله ﷺ في الوضوء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه، فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت من أنفه، فكذلك حتى يغسل القدمين، فإن خرج إلى صلاة مفروضة كانت كحجة مبرورة، وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة». [4] . فيه المثنى ضعيف.

ومتن الحديث غريب لأمور :

- مخالفته للأحاديث الصحيحة في ثواب من تطهر في بيته، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ليصليها في المسجد جماعة.

(1) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 565) (2) تقريب التهذيب (ص450)

(3) مسند الشاميين للطبراني (2/ 386) (4) مصنف عبد الرزاق (1/ 318 ط التأصيل الثانية)

- أن صلاة الضحى لا تصلى في المسجد جماعة.
- هذا الأجر العظيم الذي أتى به هذا الحديث، يحتاج إلى إسناد قوي يحمله، حتى تطمئن النفس إلى ثبوته.
- القاسم بن عبد الرحمن، وإن وثقه جماعة، فقد تكلم فيه آخرون. [1] .
- والحديث هو نفسه الذي رواه القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فركع ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة». [2] . وهو كذلك ضعيف.

شرح الحديث: (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة) من الخمس **(فأجره كأجر الحاج المحرم)** الحاج لا يكون إلا محرما، ولعل المراد كأجر الحاج إذا أحرم من دويرة أهله **(ومن خرج إلى تسبيح)** أي: صلاة **(الضحى)** سميت الصلاة سبحة لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه، قال الله تعالى: {فلولا أنه كان من المسبحين} أي من المصلين **(لا ينصبه)** لا يزعجه ويخرجه **(إلا إياه)** أي: تسبيح الضحى **(فأجره كأجر المعتمر)** فيه أن أجر التطوعات المؤكدة دون أجر الفرائض، فإنه جعل في الحديث الذاهب إلى المكتوبة كالحاج، والذاهب إلى المؤكدة كالمعتمر، **(وصلاة على أثر)** بفتح الهمزة والثاء، وكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان **(صلاة لا لغو)** اللغو هو الهذر من الكلام وأخلاطه **(بينهما كتاب)** أي: مكتوب **(في عليين)** تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح كما قال تعالى: {إن كتاب الأبرار لفي عليين}، والمراد بالصلاة على أثر الصلاة،

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 345) (2) المعجم الكبير للطبراني (8/ 178)

أي: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها، ويدخل فيه الصلوات في الليل والنهار، ونفل بعد فرض وعكسه. [1] .

(1) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (3/ 564)

1032 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا قَدْ احْتُضِرَ يُقَالُ لَهُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ كَانَ يَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ؟. قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ. قَالَ: فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَهَا، قَالَ: وَلِمَ؟. قَالَ: لِعُقُوقِ وَالِدَتِي. قَالَ: أَحَيَّةٌ هِيَ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُكَ هُوَ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ نَارًا أُجِّجَتْ فَقِيلَ لَكِ إِنْ لَمْ تَشْفَعِي لَهُ قَذَفْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ. قَالَتْ: إِذًا كُنْتُ أَشْفَعُ لَهُ. قَالَ: فَاشْهَدِي اللَّهَ وَاشْهَدِينَا مَعَكِ بِأَنَّكِ قَدْ رَضِيتِ. قَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ عَنِ ابْنِي. قَالَ: يَا غُلَامُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، بر الوالدين وصلة الرحم

أحكام المحدثين: قال عبد الله بن الإمام أحمد :«لم يحدث أبي بهذين الحديثين، ضرب عليهما من كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده متروك الحديث». [1] . وذكره ابن الجوزي في [2] . والعقيلي ضمن مناكير فائد [3] . وقال البيهقي :«تفرد به فائد

(1) مسند أحمد (32/ 155 ط الرسالة)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 87)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 460)

أبو الورقاء وليس بالقوي». [1] . وقال الذهبي :«فائد هالك». [2] . قال مشهور :«[3] . وحكم عليه الألباني بالوضع «3183». [4] . وضعفه محققو «19411». [5] . وقال علي حشيش :«هذه القصة باطلة». [6] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا «15». [7] . والدينوري «516». [8] . والعقيلي [9] . والخرائطي «241». [10]. والبيهقي «7892». [11]. عن أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه. فائد بن عبد الرحمن العطار أبو الورقاء متروك الحديث. [12]. وقد كان الحديث في مسند الإمام أحمد وضرب عليه كما ذكر ابنه «19411». [13].

ويذكر القصة بعض الوعاظ بتسمية صاحب الواقعة باسم **(علقمة)** وهو اسم مخترع.

(1) شعب الإيمان (6/ 198 ت زغلول)

(2) ميزان الاعتدال (2/ 4)

(3) إسناده ضعيف جدا». [المجالسة وجواهر العلم (2/ 357)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 166)

(5) مسند أحمد (32/ 154 ط الرسالة)

(6) تحذير الداعية من الأحاديث الواهية (ص78)

(7) المحتضرين لابن أبي الدنيا (ص26)

(8) المجالسة وجواهر العلم (2/ 348)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 460)

(10) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص120)

(11) شعب الإيمان (6/ 197 ت زغلول)

(12) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 203)

(13) مسند أحمد (32/ 154 ط الرسالة)

1033 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ أَهْلِ الْعِلْمِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، العلم

ملاحظات على الحكم: منكر بهذا اللفظ.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه بهذا اللفظ.

تخريج الحديث: رواه الرافعي :«ملكداد بن حمزة القزويني سمع بهمدان سنة ست وثلاثين وخمسمائة بقراة والدي رحمه الله علي بن بيمان بن عبد الواحد يحدث عن الصاحب بن شروان بن خالد أبا أبو بكر إسماعيل بن الخطيب، أنبأ الحسين بن أبي عمرو البغوي، أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد، أنبأ أبو يعلى محمد ابن زهير بن الفضل، ثنا علي بن عبد الحميد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا الوليد بن مسلم ونحن في غزوة ببلاد الروم، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رفعه». [1] . وإسناده مظلم، ونعيم بن حماد ضعيف. والمحفوظ لفظ :«البركة مع أكابركم». كما بيان قبلا في الحديث رقم: **(115).**

(1) التدوين في أخبار قزوين (4/ 108)

1034 - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «415». [1] . ومسلم «552». [2] . وأصلحه أبو داود «475». [3] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [4] . وأورده ابن خزيمة «1309». [5] . وابن حبان «4491». [6] .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2099». [7] . وأحمد «13906». [8] . والدارمي «1435». [9] . والبخاري «415». [10]. ومسلم «552». [11]. وأبو داود «475». [12]. والترمذي «572». [13]. وأبو يعلى «3088». [14]. وابن خزيمة «1309». [15]. وابن حبان «4491». [16]. من طرق عن قتادة، عن أنس بن مالك رفعه. ومن أطرافه :«التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

(1) صحيح البخاري (1/ 91)
(2) صحيح مسلم (2/ 76)
(3) سنن أبي داود (1/ 177 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (1/ 572)
(5) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1/ 643)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 332)
(7) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 486)
(8) مسند أحمد (21/ 365 ط الرسالة)
(9) مسند الدارمي – ت حسين أسد (2/ 876)
(10) صحيح البخاري (1/ 91)
(11) صحيح مسلم (2/ 76)
(12) سنن أبي داود (1/ 177 ط مع عون المعبود)
(13) سنن الترمذي (1/ 571)
(14) مسند أبي يعلى (5/ 410 ت حسين أسد)
(15) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1/ 643)
(16) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 332)

[1] . و«النخاعة في المسجد..». [2] .

شرح الحديث: (البزاق) هو البصاق، وفي رواية لمسلم التفل، وهو أخف من البزاق، والنفث أخف منه. [3] . **(خطيئة)** كونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدفن؛ لأنه يقذر المسجد، ويتأذى به من يعلق به أو رآه. فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها. **(وكفارتها دفنها)** أصل التكفير التغطية، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل. [4] . وهذا كله في المساجد غير المفروشة.

فوائد الحديث: ومن فوائد الحديث: طهارة البزاق. واستعمال الأدب في الصلاة والمسجد؛ لأن البزاق وإن كان طاهرا، غير أنه من المستقذرات عادة، فلا ينبغي أن يبزق في مثل هذه الحالة، ومثله أمام الناس لئلا يتأذوا به. ومنها: أنه يستدل به على جواز استعمال المنديل للبزاق ونحوه. [5] .

(1) صحيح مسلم (2/ 77)

(2) سنن أبي داود (1/ 178 ط مع عون المعبود)

(3) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (3/ 317)

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 487)

(5) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (5/ 177)

1035 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **«كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: العقيدة، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6511». [1] . ومسلم «2952». [2] .

تخريج الحديث: رواه البخاري «6511». [3] . ومسلم «2952». [4] . عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رفعته. وعن أنس رواه مسلم «2953». [5] .

شرح الحديث: (حتى تقوم عليكم ساعتكم) أي موتكم كما فسر ذلك راوي الحديث، «قال هشام يعني: موتهم». [6] .

فوائد الحديث: فالمراد: انخرام قرنهم، ودخولهم في عالم الآخرة، فإن كل من مات فقد دخل في حكم الآخرة، وبعض الناس يقول: من مات فقد قامت قيامته. وهذا الكلام بهذا المعنى صحيح، وقد يقول هذا بعض الملاحدة، ويشيرون به إلى شيء من الزندقة والباطل. فأما الساعة العظمى وهو اجتماع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فهذا مما استأثر الله تعالى بعلم وقته. [7] . وهذا كقوله ﷺ :«أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى

(1) صحيح البخاري (8/ 107)

(2) صحيح مسلم (8/ 209)

(3) صحيح البخاري (8/ 107)

(4) صحيح مسلم (8/ 209)

(5) صحيح مسلم (8/ 209)

(6) صحيح البخاري (8/ 107)

(7) البداية والنهاية (19/ 32)

ممن هو على ظهر الأرض أحد». [1] . فالمراد انقراض ذلك القرن، وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد. [2] . وفي جوابه ﷺ من الأسلوب الحكيم، أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم، لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر. [3] .

(1) صحيح البخاري (1/ 34)

(2) فتح الباري لابن حجر (11/ 363 ط السلفية)

(3) فتح الباري لابن حجر (11/ 364 ط السلفية)

1036 - عَنْ دِينَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبُزَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان. وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قلت له: ما اسم جد عدي؟. قال: لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار». [1] . وذكره ابن عدي ضمن مناكير شريك [2] . وقال البوصيري :«هذا إسناد فيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير البجلي وقد أجمعوا على تضعيفه». [3] . وقال الغماري :«علة الحديث ليس هو شريكا، بل هو أبو اليقظان عثمان بن عمير، فإنه مجمع على ضعفه». [4] . وضعفه محققو «2951». [5] . والألباني «3379». [6] . وحكم عليه آل عيد بالنكارة. [7] . وقال محمد الهرري :«ضعيف متنا وسندا». [8] .

(1) سنن الترمذي (4/ 463)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 17)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 118)

(4) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 519)

(5) سنن الترمذي (ط الرسالة 5/ 48)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 392)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 370)

(8) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (6/ 268)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «799». [1] . وابن ماجه «969». [2] . والترمذي «2748». [3] . وابن أبي عاصم «2178». [4] . عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ. شريك بن عبد الله بن أبي شريك، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، ضعيفان. وعدي بن ثابت مجهول الحال. وفي صحبة والد ثابت خلاف.

لفظ الترمذي :«العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان». [5] .

(1) مسند ابن أبي شيبة (2/ 299)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 311 ت عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 463)

(4) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4/ 195)

(5) سنن الترمذي (4/ 463)

1037 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري، [1] ومسلم، [2] وأصلحه أبو داود،[3] وأخرجه ابن حبان في صحيحه. [4]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي، [5] والحميدي، [6] وابن أبي شيبة، [7] والبخاري، [8] ومسلم، [9] وأحمد، [10] وأبو داود، [11] والنسائي، [12] وابن ماجه، [13] وابن الجارود، [14]

(1) صحيح البخاري (5/ 55 رقم 3894، 7/ 17 رقم 5133–5134 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/ 1038–1039 رقم 1422 ت عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (2/ 205 رقك 2121 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 277 رقم 3434، 4/ 293 رقم 3454)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 65 رقم 1557)

(6) مسند الحميدي (1/ 273 رقم 233)

(7) المصنف (19/ 98 رقم 36205 ت الشثري)

(8) صحيح البخاري (5/ 55 رقم 3894، 7/ 17 رقم 5133–5134 ط السلطانية)

(9) صحيح مسلم (2/ 1038–1039 رقم 1422 ت عبد الباقي)

(10) مسند أحمد (41/ 360 رقم 24867، 43/ 404 رقم 26397 ط الرسالة)

(11) سنن أبي داود (2/ 205 رقم 2121)

(12) سنن النسائي (6/ 151 رقم 3255، 6/ 152 رقم 3256، 6/ 246 رقم 3378 ط الرسالة)

(13) سنن ابن ماجه (3/ 75 رقم 1876 ت الأرناؤوط)

(14) المنتقى (ص 264 رقم 771)

وابن حبان، [1] والطبراني، [2] وابن سعد، [3] والبغوي، [4] من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة، مرفوعًا، بنحوه.

ورواه عن هشام جماعة من الحفاظ، منهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبدة بن سليمان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وجعفر بن سليمان، وغيرهم، فاتفقوا على أصل الخبر، واختلف بعضهم في سن العقد بين ست وسبع.

فأما سفيان الثوري، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية، فقد جاء في رواياتهم التصريح بأنها كانت بنت ست سنين عند العقد، وبنت تسع عند البناء. ومن ذلك رواية وهيب عند البخاري بلفظ الحديث المذكور. [5]

وأما حماد بن زيد، فرواه عن هشام بلفظ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ»، وقال سليمان بن حرب في رواية أبي داود: «أَوْ سِتٍّ»، واتفق اللفظان على الدخول وهي بنت تسع. [6] وجاءت السبع كذلك في رواية جعفر بن سليمان عن هشام. [7] ورواه حماد بن سلمة[8] بالشك في الست والسبع، وفي بعض رواياته بالجزم بالسبع. [9]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 277 رقم 3434، 4/ 293 رقم 3454)

(2) المعجم الكبير (23/ 21 رقم 47–48، 23/ 24 رقم 58)

(3) الطبقات الكبرى (10/ 61 ط الخانجي)

(4) شرح السنة (9/ 35 رقم 2257)

(5) صحيح البخاري (7/ 17 رقم 5134 ط السلطانية)

(6) سنن أبي داود (2/ 205 رقم 2121)

(7) سنن النسائي (6/ 152 رقم 3256 ط الرسالة)

(8) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 65 رقم 1557)

(9) مسند أحمد (43/ 404 رقم 26397 ط الرسالة)

وأما سفيان بن عيينة، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: «وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ». وقال الحميدي عنه في هشام: «وكان من جيد ما يرويه عن أبيه». [1] ورواه الطبراني من طريق الحميدي بلفظ الست دون ذكر الشك. [2]

ورواه ابن وهب، [3] عن سعيد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ»، وذكر لعبها بالبنات وصويحباتها. وهذه الرواية تؤكد أن خبر السن كان معروفًا من رواية هشام في غير الطريق الواحد الذي أخرجه البخاري.

ورواه البخاري، [4] ومسلم، [5] وابن ماجه، [6] وابن حبان، [7] من طريق علي بن مسهر وأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مطولًا، وفيه أنها قدمت المدينة، ومرضت، ثم جاءت أمها أم رومان فأخذتها من الأرجوحة، فأصلحت نسوة من الأنصار شأنها، ثم أُدخلت على النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين. وهذا سياق مفصل يميز عقد النكاح في مكة من البناء في المدينة.

ورواه البخاري أيضًا، [8] من طريق أبي أسامة وسفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(1) مسند الحميدي (1/ 273 رقم 233)

(2) المعجم الكبير (23/ 24 رقم 58)

(3) الجامع (ص 154–155 رقم 255 ت رفعت فوزي)

(4) صحيح البخاري (5/ 55 رقم 3894 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (2/ 1038 رقم 1422 ت عبد الباقي)

(6) سنن ابن ماجه (3/ 75 رقم 1876 ت الأرناؤوط)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 277 رقم 3434)

(8) صحيح البخاري (5/ 56 رقم 3896، 7/ 21 رقم 5158 ط السلطانية)

عروة، فذكر قصة زواج عائشة وسنها دون التصريح بذكر عائشة في الإسناد. وهذا من رواية عروة للقصة، ولا يقدح في الروايات المتصلة عنه؛ فقد رواه غيرهما عن هشام، عن عروة، عن عائشة موصولًا، كما تقدم.

ورواه مسلم، [1] والنسائي، [2] والبغوي، [3] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مرفوعًا، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ». وفي رواية النسائي الكبرى الجمع بين طريق معمر عن الزهري، وطريقه عن هشام بن عروة، وذكر الشك بين الست والسبع. فهذا طريق آخر عن عروة غير طريق ابنه هشام، يثبت أصل الخبر، مع اختلاف اللفظ في سن العقد.

ورواه مسلم، [4] وأحمد، [5] والنسائي، [6] وابن سعد، [7] من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، مرفوعًا، بنحوه. ولفظ مسلم: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ». وأما رواية أحمد والنسائي من هذا الطريق، ففيها أنها تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة، ولم تذكر سن العقد على التفصيل الوارد في مسلم. والمحفوظ بالتفصيل رواية مسلم الموافقة لطرق هشام وغيره، فلا

(1) صحيح مسلم (2/ 1039 رقم 1422 ت عبد الباقي)

(2) السنن الكبرى (5/ 243 رقم 5544 ط الرسالة)

(3) شرح السنة (9/ 35–36 رقم 2258)

(4) صحيح مسلم (2/ 1039 رقم 1422 ت عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (40/ 183 رقم 24152 ط الرسالة)

(6) سنن النسائي (6/ 153 رقم 3258 ط الرسالة)

(7) الطبقات الكبرى (10/ 60 ط الخانجي)

تحمل الرواية المختصرة على معارضة هذا البيان. وهذا طريق مستقل عن عروة بن الزبير، وفيه رد على حصر الحديث في رواية هشام.

ورواه أبو يعلى، [1] وابن أبي عاصم، [2] والطبراني، [3] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، مرفوعًا، بنحوه. ولفظ أبي يعلى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ». وذكر ابن أبي عاصم والطبراني القصة المطولة في مجيء خولة بنت حكيم تخطب عائشة للنبي ﷺ، وفيها التصريح بأنها كانت بنت ست سنين حين عقد عليها. وهذا طريق مستقل عن عروة والأسود، يزيد أصل الخبر قوة، وإن كانت تفاصيل القصة المطولة دون روايات الصحيحين في القوة.

ورواه ابن أبي عاصم، [4] والطبراني، [5] من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، مرفوعًا، بلفظ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، وزاد: «وَبَنَى عَلَيَّ فِي شَوَّالٍ». وهذا وجه آخر عن عائشة من طريق ابن أخيها القاسم بن محمد، لا يمر بعروة بن الزبير.

ورواه النسائي، [6] من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، مرفوعًا، وفيه أنها كانت بنت ست

(1) مسند أبي يعلى (6/ 579 رقم 4673 ت السناري)
(2) الآحاد والمثاني (5/ 389 رقم 3006)
(3) المعجم الكبير (23/ 23 رقم 57)
(4) الآحاد والمثاني (5/ 390 رقم 3007)
(5) المعجم الكبير (23/ 28 رقم 69)
(6) سنن النسائي (6/ 246–247 رقم 3379 ط الرسالة)

سنين عند الزواج، وبنت تسع عند البناء. وهو طريق آخر عن عائشة لا يمر بهشام بن عروة.

ورواه ابن ماجه، [1] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ». لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فالإسناد منقطع، ولا يعارض الروايات الصحيحة المسندة عن عائشة.

وقد جمع ابن منده جملة من طرق الخبر، فذكر رواية هشام بن عروة، والزهري، والأعمش، وسعد بن إبراهيم عن القاسم، ومحمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وغيرها. [2] فتبيَّن أن الحديث ليس من أفراد هشام بن عروة عن أبيه، ولا يتوقف ثبوته على روايته، بل جاء عن عائشة من وجوه متعددة مستقلة.

وأما ما روي أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر من عائشة بعشر سنين أو نحوها، فقد أورده ابن عبد البر من طريق الأصمعي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، في خبر عن زيد بن عمرو بن نفيل.[3] وهذا التقدير من كلام ابن أبي الزناد نفسه، لا من كلام أسماء؛ فقد نقله ابن عساكر عنه بلفظ: «كانت أسماء بنت أبي بكر أكبر من عائشة بعشر سنين».[4] ورواه الربعي أيضًا من طريق الأصمعي، عن ابن أبي الزناد، باللفظ نفسه.[5]

وعبد الرحمن بن أبي الزناد لا يُحتمل تفرده بمثل هذا الخبر في معارضة الروايات الصحيحة،

(1) سنن ابن ماجه (3/ 76 رقم 1877 ت الأرناؤوط)

(2) معرفة الصحابة (ص 940–942)

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (6/ 131)

(4) تاريخ دمشق (69/ 10)

(5) منتقى من أخبار الأصمعي (ص 139 رقم 65)

وقد قال فيه أحمد: «مضطرب الحديث»، وضعفه النسائي، ولم يحتج به يحيى بن معين وأبو حاتم.[1] فلا يصح أن يُعارَض بهذا التقدير التاريخي خبرُ عائشة الصحيح المتصل، فضلًا عن أن لفظ ابن عبد البر «أو نحوها» يدل على التقريب، لا على الضبط والتحديد.

فالحديث صحيح لا مطعن في أصله؛ فقد رواه عن عائشة عروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وتعددت الطرق عن هؤلاء. والمحفوظ في سن العقد أنها كانت بنت ست سنين، وهو الذي جزم به أكثر رواة الخبر، ووقع ذكر السبع في بعض الطرق، وأما البناء فكان وهي بنت تسع سنين، وقد ثبت ذلك في الروايات المتصلة الصحيحة، ولم يثبت ما يعارضه من جهة النقل.

شرح الحديث: (تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ) المراد عقد النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، وكان ذلك بمكة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، قبل الهجرة. وقد روت عائشة هذا الخبر بنفسها، ولم ينفرد بنقله عنها راو واحد. **(وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ)** المراد بالبناء الدخول بالزوجة، وكان ذلك بالمدينة بعد الهجرة، وليس هو نفس وقت عقد النكاح. وأما اختلاف الروايات في الست والسبع فهو في عمرها عند العقد، ولا يغير ثبوت البناء وهي بنت تسع؛ إذ اتفقت عليه الروايات الصحيحة المفصلة.

فوائد الحديث: فإن قيل، وهل يعقل أن تتزوج ابنة التسع سنين؟. فقد أجبنا عنه في مقال: زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها بين صحة الرواية واختلاف الأعراف.

(1) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (2/ 93)

1038 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: حديث أبي هريرة احتج به مسلم «1416». [1] . وصححه محققو «9667». [2] .

وورد من حديث ابن عمر احتج به البخاري «5112». [3] . ومسلم «1415». [4] . وأصلحه أبو داود «2074». [5] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [6] . وأورده ابن حبان في «1979». [7] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «7843». [8] . ومسلم واللفظ له «1416». [9] .عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. وقرن مسلم بين ابن نمير وأبي أسامة.

(1) صحيح مسلم (4/ 139)

(2) مسند أحمد (15/ 416 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (7/ 12)

(4) صحيح مسلم (4/ 139)

(5) سنن أبي داود (2/ 187 ط مع عون المعبود)

(6) سنن الترمذي (2/ 417)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 64)

(8) مسند أحمد (13/ 236 ط الرسالة)

(9) صحيح مسلم (4/ 139)

ورواه مالك «24». [1] . ومن طريقه أحمد «4526». [2] . والبخاري «5112». [3] . ومسلم «1415». [4] . وأبو داود «2074». [5] . والترمذي «1124». [6] . عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن الشغار». [7] .

وقد فسر ابن نمير معنى الشغار، وكذلك فسره الرواة كنافع قال :«ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق». [8] . ومالك «24». [9] . وقال الشافعي رحمه الله :«لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك». [10]. وفي كل فتفسير الشغار صحيح، موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. ذكره القرطبي وهو كلام حسن. [11].

شرح الحديث: (الشِغار) أصله في اللغة الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. [12]. وإنما سمى شغارا لقبحه، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول، فى القبح. [13]. وقيل سمي كذلك كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه

(1) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 535 ت عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (8/ 122 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (7/ 12)

(4) صحيح مسلم (4/ 139)

(5) سنن أبي داود (2/ 187 ط مع عون المعبود)

(6) سنن الترمذي (2/ 417)

(7) سنن الترمذي (2/ 417)

(8) صحيح البخاري (9/ 24)

(9) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 535 ت عبد الباقي)

(10)طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 21)

(11)فتح الباري لابن حجر (9/ 163 ط السلفية)

(12)شرح النووي على مسلم (9/ 200)

(13)المغني لابن قدامة (10/ 42)

عن الصداق، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. [1] . وليس خاصا ببنات الرجل بل هو عام، وبه بوب ابن حبان :«ذكر الزجر عن أن يجعل بضع بعض النساء صداقا لبعضهن». [2] .

فوائد الحديث: وزواج الشغار كما هو ظاهر الحديث منهي عنه، ولهذا الصور :

- أن يتزوج أحدهما من قريبة الآخر دون اشتراط أن يكون زواج أحدهما مبنيا على زواج الآخر مع وجود المهر منهما. فهذا ليس من الشغار.
- إذا زوج كل واحد من الوليين موليته للآخر بدون ذكر الصداق ولا صداق بينهما إلا فرج هذه بفرج الأخرى وهذا محرم. قال ابن عبد البر :«وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث». [3] . لكن الخلاف في صحته، فالذي عليه الجمهور أنه لا يصح خلافا للحنفية.
- إذا زوج كل واحد من الوليين وليته للآخر وذكر الصداق: فذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أن النكاح فاسد غير صحيح. وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن النكاح صحيح.
- إذا سمى لإحداهما صداقا دون الأخرى: مذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه إذا سمى المهر لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها . وقال المالكية:

(1) شرح النووي على مسلم (9/ 200)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 459)

(3) التمهيد – ابن عبد البر (8/ 495 ت بشار)

إن سمى مهرا لإحداهما فقط دون الأخرى فالتي سمي لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا قبل البناء وبعده، ولها صداق المثل إن دخل بها، ويسمى هذا النكاح بمركب الشغار عندهم. ومقتضى مذهب الحنفية أن النكاح صحيح، ولمن سمى لها ما سمى، ولمن لم يسم لها فلها مهر مثلها. وراجع :[1] . وفي كل هذا تفاصيل وخلاف ليس هذا محل البسط.

(1) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة – ياسر النجار (15/ 205)

1039 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتِي يَاعَائِشَةُ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْدًا لَنْ يُخْلِفَنِيهِ، أَنِّي قُلْتُ : **«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِكَ، أُخْطِئُ كَمَا يُخْطِئُونَ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَأَجْهَلُ كَمَا يَجْهَلُونَ، وَإِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي، فَأَيُّمَا عَبْدٍ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ آذَيْتُهُ أَوْ بَدَرَتْ مِنِّي بَادِرَةُ سُوءٍ تِجَاهَهُ فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَطَهَارَةً وَزَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً وَرِفْعَةً تَرْفَعُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**.

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: السيرة والشمائل

ملاحظات على الحكم: ليس حديثا بهذا السياق.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما صح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :«اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة». [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول :«اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة». [2] . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين

(1) صحيح مسلم (8/ 25)

(2) صحيح البخاري (8/ 77)

سببته، أو لعنته، أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة ». [1] . ومن حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته، أن يكون ذلك له زكاة وأجرا». [2] . وحديث عائشة قالت :«دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما قال: أوما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا». [3] . ومن حديث أنس قوله ﷺ : :«يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا، وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة». [4] .

(1) صحيح مسلم (8/ 25)

(2) صحيح مسلم (8/ 26)

(3) صحيح مسلم (8/ 24)

(4) صحيح مسلم (8/ 27)

1040 - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1108». [1] . ومحققو «20118». [2] . وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [3] . وذكره عبد الحق الإشبيلي في [4] . وحسنه الألباني في «365». [5] . وصححه ضياء الرحمن [6] .

لكن أعله ابن القطان الفاسي «2723». [7] . وقال المنذري :«في إسناده انقطاع». [8] . وكذلك قال البدر العيني [9] .

تخريج الحديث: رواه عبد الله في زوائده على والده «20118». [10]. وأبو داود «1108». [11]. والحاكم «1068». [12]. عن علي بن عبد الله، نا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمعه منه، قال قتادة : عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب رفعه.

---

(1) سنن أبي داود (1/ 432 ط مع عون المعبود)

(2) مسند أحمد (33/ 307 ط الرسالة)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 427)

(4) الأحكام الوسطى (2/ 101)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 705)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 640)

(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 501)

(8) مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 317 ت حلاق)

(9) شرح سنن أبي داود للعيني (4/ 448)

(10) مسند أحمد (33/ 307 ط الرسالة)

(11) سنن أبي داود (1/ 432 ط مع عون المعبود)

(12) المستدرك على الصحيحين (1/ 427)

وإسناده صحيح لولا تدليس قتادة، لكن قال شعبة :«كان هشام أحفظ مني عن قتادة. وقال أيضا: كان أعلم بحديث قتادة مني». [1]

وخالف الحكم بن عبد الملك في الحديث سندا ومتنا، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله :«احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها». [2] . هكذا بذكر الجمعة، والحكم بن عبد الملك ضعيف. وهو مخرج في الديوان برقم: **(1041)**.

أما من قال أنه منقطع لأنه وجادة، فليس علة، لقوله **(وجدت في كتاب أبي بخط يده)**. فمن شروط صحة الوجادة معرفة صاحب الكتاب ومعرفة خط يد وقد حصل. وورد عند الحاكم :«حدثني معاذ بن هشام، حدثني أبي..». [3] . هكذا بإثبات السماع وهو وهم منه، قال البيهقي :«ولا أحسبه إلا واهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذاك». [4] .

أما قول الألباني رحمه الله :«ويحيى بن مالك هذا، قد أغفله كل من صنف في رجال الستة فيما علمنا فليس هو في " التهذيب " " ولا في " التقريب " ولا في " التذهيب "». [5] . فليس كذلك بل ترجموا له في الكنى ولم يذكروه فيمن اسمه يحيى لأنه اشتهر بكنيته، فهو أبو أيوب المراغي الأزدي. [6] .

(1) تهذيب التهذيب (4/ 272)

(2) مسند أحمد (33/ 302 ط الرسالة)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 427)

(4) السنن الكبير للبيهقي (6/ 416 ت التركي)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 705)

(6) تهذيب التهذيب (4/ 483)

وهناك من ينسب للألباني تصحيح حديث :«احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلا». وهو خطأ، فهو حكم على **(فيتأخر عن الجمعة)** بالنكارة [1] .

وفي الباب في فضل الدنو من الإمام يوم الجمعة، حديث أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». [2] .

شرح الحديث: (احضروا) مجالس **(الذكر)** يعم جميع أنواع الذكر، وقد خصص برواية "احضروا الجمعة" لكنها لا تصح. **(وادنوا من الإمام)** أي اقتربوا منه. **(فإن الرجل لا يزال يتباعد)** عن الإمام والمواعظ ولا يحضر الذكر. **(حتى يؤخر)** يعني: يتأخر عن المجالس العالية **(دخلها)** أي الجنة. راجع: [3] .

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 240)

(2) سنن أبي داود (1/ 136 ط مع عون المعبود)

(3) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (5/ 608)

1041 - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الصلاة، القرآن وفضائله

ملاحظات على الحكم: منكر بهذا اللفظ.

أحكام المحدثين: قال الطبراني :«لم يروه عن قتادة إلا الحكم تفرد به سريج بن النعمان». [1] . وقال الهيثمي :«فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف». [2] . وذكره المنذري بصيغة التمريض [3] . وقال البوصري :«مدار أسانيدهم على الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف». [4] . وضعفهم محققو «20112». [5] . وحكم عليه الألباني بالنكارة «1113». [6] . وكذلك آل عيد [7] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «20112». [8] . والطبراني «346». [9] . والبيهقي «3018». [10]. عن

(1) المعجم الصغير للطبراني (1/ 216)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 177)

(3) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 290)

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 271)

(5) مسند أحمد (33/ 302 ط الرسالة)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 240)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (12/ 21)

(8) مسند أحمد (33/ 302 ط الرسالة)

(9) المعجم الصغير للطبراني (1/ 216)

(10) شعب الإيمان (3/ 106 ت زغلول)

الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رفعه. الحكم بن عبد الملك ضعيف الحديث، وقد خالف فيه الثقة في سنده ومتنه كما بينا في الحديث رقم **(1040)**.

هناك من ينسب تصحيح الحديث إلى الألباني كما في «201». [1] . وهو خطأ بل حكم عليه بالنكارة لذكر **(ليتخلف عن الجمعة)**. فقد قال :«**(تنبيه)** لفظ الحكم: ... فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها وهذا مخالف للفظ هشام كما هو ظاهر، فهو منكر من أجل المخالفة». [2] .

(1) صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 101)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 706)

1042 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ذكره الألباني في «1710». [1] . وقال الهيثمي :«رواه البزار، ورجاله ثقات». [2] . وحسنه ضياء الرحمن [3] .

لكن رجح الدارقطني إرساله «3470-». [4] . وقال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا المعافى، تفرد به عبد الكبير». [5] . وقال أبو نعيم :«غريب من حديث ابن لهيعة تفرد به المعافى فيما قاله سليمان-يقصد الطبراني-». [6] . وقال الهيثمي :«فيه ابن لهيعة وفيه كلام». [7] . وضعفه محققو «24399». [8] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «24399». [9] . والطبراني «9379». [10]. وأبو نعيم [11]. عن ابن

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 286)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 330)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 185)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 121)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 148)

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (8/ 290)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 330)

(8) مسند أحمد (40/ 462 ط الرسالة)

(9) مسند أحمد (40/ 462 ط الرسالة)

(10) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 148)

(11) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (8/ 290)

لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رفعته.. ابن لهيعة ضعيف. ورواه البزار :«789 – حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، يعني: ابن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رفعته..». [1] . لكن الصحيح أنه مرسل، فقد رواه الحارث :«257 – حدثنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس به مرسلا». [2] . ورواه أبو داود عن ابن وهب، حدثني يونس به مرسلا. [3] . ولم يتفرد به المعافيى عن ابن لهيعة كما ذكر الطبراني، فقد رواه عنه يحيى بن إسحاق السيلحيني «24399». [4] . وحسن بن موسى الأشيب «24713». [5] .

وفي الباب عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث :«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». [6] .

شرح الحديث: (إنما استراح من غفر له) أي سُترت ذنوبه فلا يعاقب عليها، فمن تحققت له المغفرة استراح، وذلك لا يكون إلا بعد فصل القضاء والأمر بدخول الجنة، فليس الموت مريحا لأن ما بعده غيب عنا. [7] . ونظير هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 374)

(2) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 359)

(3) المراسيل لأبي داود (ص350)

(4) مسند أحمد (40/ 462 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (41/ 240 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (8/ 107)

(7) فيض القدير (2/ 563)

ﷺ :«لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». [1] . ووجه كراهته في هذه الحال أن المتمني للموت لضر نزل به، إنما يتمناه تعجيلا للاستراحة من ضره، وهو لا يدري إلى ما يصير بعد الموت، فلعله يصير إلى ضر أعظم من ضره، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار. [2] .

(1) صحيح البخاري (7/ 121)

(2) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص514 ت عوض الله)

1043 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : «**شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ دَنَوْتُ مِنْهُ أَنَا وَأُمِّي نَذُبُّ عَنْهُ. فَقَالَ: ابْنُ أُمِّ عُمَارَةَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ارْمِ. فَرَمَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِحَجَرٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَبْتُ عَيْنَ الْفَرَسِ فَاضْطَرَبَ الْفَرَسُ حَتَّى وَقَعَ هُوَ وَصَاحِبُهُ. وَجَعَلْتُ أَعْلُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى نَضَّدْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَقْرًا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ يَتَبَسَّمُ. وَنَظَرَ جُرْحَ أُمِّي عَلَى عَاتِقِهَا فَقَالَ: أُمُّكَ أُمُّكَ. اعْصِبْ جُرْحَهَا. بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ. مَقَامُ أُمِّكَ خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ. وَمَقَامُ رَبِيبِكَ-يَعْنِي زَوْجَ أُمِّهِ- خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ نُرَافِقَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: مَا أُبَالِي مَا أَصَابَنِي مِنَ الدُّنْيَا».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: ذكره العوشن في **(ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية)**[1] . وقال أكرم العمري :«ابن هشام في السيرة بإسناد منقطع. ومغازي الواقدي وهو ضعيف جدا».[2]

(1) ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص160)

(2) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (2/ 390)

تخريج الحديث: القصة رواها الواقدي،[1] ومن طريقه ابن سعد الطبقات الكبرى.[2] وعبد الغني المقدسي،[3] عن ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة، عن الحارث بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن زيد ابن عاصم فذكره. إسناده ساقط، فالواقدي مشهور متهم بالكذب فلا يعول عليه. ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة بن أبى رهم القرشى العامري السبرى، المدنى. قال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. قال الساجى: عنده مناكير. و قال الحاكم أبو عبد الله: يروى الموضوعات عن الأثبات. [4] . والحارث بن عبد الله هو الأعور، ضعيف الحديث وكذبه الشعبي. قال ابن حبان :«كنيته أبو زهير، من أهل الكوفة، وقد قيل: إنه الحارث بن عبيد، فإن كان فهو تصغير عبد الله، يروي عن علي، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث. قال الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين».[5]

ورواها في مغازيه متفننا بسياقاتها الكثيرة ولا ينفعه ذلك فهو ساقط الرواية، وهي عند ابن هشام في السيرة :«فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري: أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة، فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين. فلما انهزم المسلمون، انحزت إلى رسول الله ﷺ،

(1) مغازي الواقدي (1/ 272)

(2) الطبقات الكبير، (10/ 386 ط الخانجي)

(3) مناقب النساء الصحابيات لعبد الغني المقدسي (ص56)

(4) تهذيب التهذيب (12/ 27)

(5) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 264)

فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراح إلي. قالت: فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟. قالت: ابن قمئة، أقماه الله! لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربني هذه الضربة ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان». [1] .

ولا يصح كذلك، بيناه في الديوان برقم: 1594.

(1) سيرة ابن هشام – ت السقا ورفاقه (2/ 81)

1044 - عَنْ عَمْرٍو قَالَ «**:إِنَّ رَجُلًا دَعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ سَمِعَ لَهْوًا، فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقَالَ: مَالِكَ؟. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكًا لِمَنْ عَمِلَهُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«له شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع». [1] .

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى كما نقل الزيلعي [2] . والبوصيري [3] . وابن حجر [4] قال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، نبا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو فذكره . هذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج فهو ولد بعد وفاة ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن أبي عاصم :1464 – ثنا عباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثني سعيد بن عمارة، حدثني الحارث بن النعمان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ :«من سود مع قوم فهو منهم، ومن روع مسلما برضاء سلطان جيء به معه يوم القيامة». [5] . سعيد بن عمارة وشيخه ضعيفان.

وروي موقوفا عن أبي ذر عند ابن المبارك: أنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد

(1) فتح الباري لابن حجر (13/ 38 ط السلفية)

(2) نصب الراية (4/ 346)

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 135)

(4) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (8/ 319)

(5) السنة لابن أبي عاصم (2/ 627)

بن أنعم، أن أبا ذر الغفاري، دعي إلى وليمة فلما حضر إذا هو بصوت فرجع فقيل له: ألا تدخل؟. فقال :«أسمع فيه صوتا، ومن كثر سوادا كان من أهله، ومن رضي عملا كان شريك من عمله». [1] . وهذا سند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي.

شرح الحديث: (من كثر سواد قوم فهو منهم) بأن ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وإن لم يكن من قبيلتهم أو بلدهم. [2] .

فوائد الحديث: ومعنى الحديث صحيح، قال ربنا :﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا **(97)**﴾ [3] . قال ابن عباس :«أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم}». [4] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :«يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟. قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم». [5] .

(1) الزهد والرقائق – ابن المبارك – ت الأعظمي (الملحق/ 12)

(2) فيض القدير (6/ 156)

(3) النساء: 97

(4) صحيح البخاري (6/ 48)

(5) صحيح البخاري (3/ 65)

1045 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اسْتَعِدُّوا لِلْبَرْدِ كَمَا تَسْتَعِدُّونَ لِلْعَدُوِّ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة، ويذكرونه بلفظ :«اتقوا البرد، فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء». قال السخاوي :«لا أعرفه، فإن كان واردا فيحتاج إلى تأويل فإن أبا الدرداء عاش بعد النبي ﷺ دهرا».[1]

ويذكرونه بلفظ :«البرد عدو الدين». قال العجلوني :«قال القاري ليس بحديث، بل هو من كلام سعيد بن عبد العزيز الدمشقي الإمام الكبير. وقال النجم ليس بحديث ولكن أخرجه أبو نعيم عن سعيد بن عبد العزيز».[2]

(1) المقاصد الحسنة (ص56)

(2) كشف الخفاء ط القدسي (1/ 283)

1046 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ : «**لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَوَصَلَ إِلَى الْعَرْشِ الْمُعَلَّى، أَرَادَ خَلْعَ نَعْلَيْهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُوسَى حِينَ كَلَّمَهُ: (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى). فَنُودِيَ مِنَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى: يَا مُحَمَّدُ! لَا تَخْلَعْ نَعْلَيْكَ فَإِنَّ الْعَرْشَ يَتَشَرَّفُ بِقُدُومِكَ مُتَنَعِّلًا وَيَفْتَخِرُ عَلَى غَيْرِهِ مُتَبَرِّكًا، فَصَعِدَ النَّبِيُّ إِلَى الْعَرْشِ وَفِي قَدَمَيْهِ النَّعْلَانِ وَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عِزٌّ وَشَأْنٌ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: حكم عليه بالوضع أحمد المقري المالكي، والعلامة رضي الدين القزويني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني. [1] . وقال اللكنوي :«هذه القصة موضوعة مخترعة مختلقة». [2] .

تخريج الحديث: الحديث لا أصل له، وهو ظاهر الكذب.

(1) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص37)

(2) غاية المقال فيما يتعلق بالنعال(ص73)

1047 - عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ : **«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ؛ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: قال الألباني: «إسناده صالح».[1] وحكم عليه بالثبوت في موضع آخر.[2]

لكن قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».[3] وقال ابن رجب: «الهيثم هذا غير معروف».[4] وقال بكر أبو زيد: «الحديث ضعيف لا تقوم به حجة».[5] وحكم ضياء الرحمن الأعظمي عليه بأنه منكر،[6] وقال الدبيان: «المعروف وقفه على ابن عمر دون ذكر العجن»، وأعله بالتفرد والاختلاف في الهيثم ومخالفته للطريق المحفوظ.[7] وأعله عبد العزيز الطريفي بالوقف والرفع، وبتفرد الطريق المرفوع بلفظ «يعجن».[8] وضعفه مصطفى العدوي ومن معه،[9] والغرياني،[10] وآل عيد.[11]

---

(1) تمام المنة (ص196)

(2) السلسلة الصحيحة (6/ 380 رقم 2674 ط مكتبة المعارف)

(3) المعجم الأوسط (4/ 213 رقم 4007 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) فتح الباري لابن رجب (7/ 293)

(5) لا جديد في أحكام الصلاة (ص48 ط دار العاصمة)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 573)

(7) الجامع في أحكام صفة الصلاة (4/ 455)

(8) صفة صلاة النبي (ص136)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 298)

(10) تصحيحات في تطبيق بعض السنن (ص52)

(11) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 311)

تخريج الحديث: رواه الحربي،[1] من طريق عُبَيْد الله بن عمر، عن يونس بن بُكير، عن الهيثم، عن عَطِيَّة بن قيس، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر، مرفوعًا، وفيه: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام... فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وهذه الرواية جعلت بين الهيثم والأزرق عَطِيَّة بن قيس.

ورواه الطبراني،[2] من طريق علي بن سعيد الرازي، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن يونس بن بُكير، عن «الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة»، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر، مرفوعًا، وفيه لفظ «يعجن»، ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».[3]

فالطريقان يرجعان إلى يونس بن بُكير، وقد اختلف عنه في الهيثم وإسناده؛ فرواية الحربي: «الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق»، ورواية الطبراني: «الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق» بلا عَطِيَّة. والهيثم الذي سماه الطبراني لا يعرف، ولذلك قال ابن رجب: «الهيثم هذا غير معروف».[4] أما رواية الحربي فتحتمل أن يكون الهيثم فيها هو الهيثم بن عمران العَبْسي الدمشقي؛ فإنه يروي عن عَطِيَّة بن قيس، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»،[5] لكنه قليل الرواية، ولم يثبت فيه توثيق متقدم يحتمل معه مثل هذا التفرد. فلا يستقيم جعل اختلاف الاسم والواسطة طريقين مستقلين، بل الظاهر أن في الإسناد اضطرابًا أو تصحيفًا في تعيين الهيثم.

(1) غريب الحديث (2/ 525 ت سليمان بن إبراهيم العايد)

(2) المعجم الأوسط (4/ 213 رقم 4007 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) المعجم الأوسط (4/ 213 رقم 4007 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) فتح الباري لابن رجب (7/ 293)

(5) الثقات لابن حبان (7/ 577 ط دائرة المعارف العثمانية)

ورواه الطبراني من وجه آخر،[1] من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، عن «الهيثم بن عِلْيَة البصري»، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر، مرفوعًا، بلفظ: «رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام... قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، وليس فيه لفظ «يعجن». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به الحماني».[2] وهذا الوجه ضعيف؛ فعبد الحميد الحِمَّاني تكلم في حفظه، والهيثم المذكور غير معروف، مع اختلاف اسمه عن الطريق الأول؛ فلا يصلح هذا الطريق لتصحيح الرفع، فضلًا عن أنه لا يشهد للفظ «يعجن».

وخالف هذه الطرق حماد بن سلمة، فرواه ابن أبي شيبة،[3] عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: «رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه»، فوقفه على فعل ابن عمر، ولم يذكر «يعجن»، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. وهذا إسناد قوي إلى الأزرق؛ فحماد بن سلمة إمام معروف، ووكيع ثقة حافظ، والأزرق بن قيس ثقة.

ورواه البيهقي،[4] من طريق كامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هذا يكون». وهذا يؤكد رواية حماد الموقوفة، وليس

(1) المعجم الأوسط (3/ 342 رقم 3347 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) المعجم الأوسط (3/ 342 رقم 3347 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 376 رقم 4040 ت سعد بن ناصر الشثري)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 135 رقم 2920 ط دائرة المعارف)

فيها «يعجن» ولا رفعه إلى النبي ﷺ.[1]

فالاختلاف واقع على الأزرق بن قيس: رواه عنه حماد بن سلمة، وهو أوثق وأعرف، موقوفًا على ابن عمر في مجرد الاعتماد على اليدين، ورواه عنه الهيثم، وهو مجهول أو غير محرر العين، فزاد الرفع إلى النبي ﷺ ولفظ «يعجن». وهذا موضع نكارة الحديث؛ إذ لا يحتمل مجهول أو قليل الرواية مخالفة الطريق المحفوظ وزيادة حكم في صفة الصلاة.

وأما طريق عبد الحميد الحِمَّاني عن الهيثم فهو ضعيف أيضًا، وليس فيه لفظ «يعجن»، فلا يصلح شاهدًا لزيادة العجن، ولا يقوى به الرفع؛ لاختلاف حال الهيثم واضطراب اسمه، وضعف الحِمَّاني.

وأما ما ينقل عن ابن الصلاح أنه قال: «هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به»، وعن النووي: «حديث ضعيف أو باطل لا أصل له»، فهذان الحكمان إنما وردا في حديث ابن عباس الذي أورده الغزالي بلفظ: «كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن»، وليس حكمًا مباشرًا على حديث الأزرق عن ابن عمر؛ فلا يصح إدخالهما في أحكام المحدثين على هذا الإسناد بعينه.[2]

وقد ثبت أصل الاعتماد على الأرض عند النهوض في حديث مالك بن الحويرث الذي احتج

(1) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 135 رقم 2920 ط دائرة المعارف) (2) التلخيص الحبير (1/ 468 ط قرطبة)

به البخاري، وفيه: «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».[1] فهذا يثبت أصل الاعتماد على الأرض، لكنه لا يشهد لخصوص «العجن» ولا لهيئة قبض الأصابع؛ فصحة أصل الاعتماد شيء، وثبوت هيئة العجن شيء آخر.

فالمحفوظ عن الأزرق بن قيس هو رواية حماد بن سلمة: أن ابن عمر كان يعتمد على يديه عند النهوض في الصلاة، موقوفًا عليه، دون ذكر العجن ودون رفع ذلك إلى النبي ﷺ. وأما المرفوع فمداره على «الهيثم» المضطرب في تعيينه وإسناده، وقد تفرد بزيادة الرفع ولفظ «يعجن» في الطريق المشهور، وخالفه حماد بن سلمة الثقة؛ فالراجح أن المرفوع منكر، والمحفوظ فعل ابن عمر في الاعتماد على اليدين. وأصل الاعتماد ثابت من السنة الصحيحة، أما هيئة «العجن» الخاصة فلا تثبت بهذا الحديث.

شرح الحديث: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ) لفظ «يعجن» هو موضع النكارة في الرواية المرفوعة، ويراد به في سياق الرواية الاعتماد على اليدين عند النهوض، وقد اختلف في تفسير الهيئة المسماة بالعجن، فلا يصح إثبات هيئة خاصة لقبض الأصابع أو الاعتماد على ظهورها بهذا الخبر الضعيف. **(يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ)** يضع يديه على الأرض مستعينًا بهما على النهوض، وهذا المعنى ثابت عن ابن عمر بإسناد صحيح، وله أصل في السنة الصحيحة. **(فَقُلْتُ لَهُ)** في الطريق المرفوع أن الأزرق سأل ابن عمر عن سبب فعله، لكن هذا السؤال بهذا السياق لم يثبت من الطريق المحفوظ. **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)** هذه

(1) صحيح البخاري (رقم 824 ط السلطانية)

هي زيادة الرفع التي انفرد بها الطريق المعلول، والمحفوظ عن الأزرق وقف الخبر على فعل ابن عمر.

فوائد الحديث: وهذه الصفة لم يقل بها أحد من الفقهاء المتقدمين، ولا يصح الاستدراك في صفة من صفات الصلاة، وهذا وحده علة.

1048 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ؟. قَالَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ. قَالَ: فَهَلْ يَزْنِي الْمُؤْمِنُ؟. قَالَ: بَلَى، وَإِنْ كَرِهَ أَبُو الدَّرْدَاءِ. قَالَ: هَلْ يَكْذِبُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال العراقي :«أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند ضعيف، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت مقتصرا على الكذب وجعل السائل أبا الدرداء». [1] . وحكم عليه الألباني بالوضع «5521». [2] .

تخريج الحديث: رواه الطبري «224». [3] . وابن أبي الدنيا «474». [4] . والثعلبي «1657». [5] . والخطيب [6] . عن يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، قال: قال أبو الدرداء رفعه. يعلى بن الأشدق الحراني في عصر مالك، قال البخاري: لا يكتب حديثه. وأبو زرعة: ليس بشيء. وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث يحدث بها ولم يدر. [7] . ورواه البغوي «1732».

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص1026)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 29)

(3) تهذيب الآثار – مسند علي (3/ 135)

(4) الصمت وآداب اللسان (ص237)

(5) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (16/ 132)

(6) تاريخ بغداد (7/ 254 ت بشار)

(7) المغني في الضعفاء (2/ 760)

[1] . والخرائطي «127». [2] . عن عبد الله بن جراد من قوله.

ورواه مالك :19 – عن صفوان بن سليم أنه قال:«قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانا؟. فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلا؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ فقال: لا». [3] . صفوان لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن عبد البر :«لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن». [4] . أما عزو العراقي الحديث إلى التمهدي فهو وهم.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن». [5] .

(1) معجم الصحابة للبغوي (4/ 244)

(2) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص69)

(3) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 990 ت عبد الباقي)

(4) التمهيد – ابن عبد البر (10/ 286 ت بشار)

(5) صحيح البخاري (3/ 136)

1049 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [الْبَقَرَةِ: 255] مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَوُصِلَتْ بِهَا، أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيس قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: ذكره المنذري بصيغة الجزم [1] .

لكن قال الدارقطني :«تفرد به معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عنه بهذه الألفاظ، وغيره يرويه عن سليمان التيمي مختصرا». [2] . وقال فيما نُقل عنه :«هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». [3] . وقال النووي:«إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود». [4] . وقال الهيثمي :«رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني وأسقط المبهم». [5] . وقال ابن القطان :«لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف». [6] . وضعفه محققو «20300». [7] . وحكم عليه الألباني بالنكارة

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 240)

(2) أطراف الغرائب والأفراد (4/ 312)

(3) التلخيص الحبير (2/ 245 ط العلمية)

(4) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص144)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 311)

(6) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 49)

(7) مسند أحمد (33/ 417 ط الرسالة)

«6843». [1] . وأعله ضياء الرحمن وقال :«روي في معناه أحاديث لكن لم يصح منها شيء». [2] . وأعله الفحل [3] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «20300». [4] . والروياني «1284». [5] . والطبراني «511». [6] . والنسائي «1075». [7] . عن المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار فذكره. الرجل وأبوه لا يعرفان. وورد تمسية الرجل عند أبي داود عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا يس على موتاكم.». [8] . ومع ذلك فهو مجهول.

وفي الباب ما رواه الترمذي :2878 – حدثنا محمود بن غيلان ، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن حكيم بن جبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي». [9] . وسنده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، قال الترمذي :«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه». [10]. وهو مخرج في الديوان برقم: **(1051)**. وما رواه ابن حبان :«419 – أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى،

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 787)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 76)

(3) الجامع في العلل والفوائد (1/ 392)

(4) مسند أحمد (33/ 417 ط الرسالة)

(5) مسند الروياني (2/ 323)

(6) المعجم الكبير للطبراني (20/ 220)

(7) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص581)

(8) سنن أبي داود (3/ 160 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (5/ 7)

(10) سنن الترمذي (5/ 8)

حدثنا الأزرق بن علي بن جهم، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام». [1] . خالد بن سعيد ضعيف. والحديث لم يصح له طريق، بل كل طرقه معلولة مضطربة سندا ومتنا. وراجع : [2] .

شرح الحديث: (البقرة سَنام القرآن) السنام هو من كل شيء أعلاه. **(وذروته)** أعلى سنام البعير. **(ويس قلب القرآن)** قلب كل شيء لبه وخالصه.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 335)

(2) الجامع في العلل والفوائد (1/ 392)

1050 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2808». [1] . وصححه محققو «2808». [2] . والألباني «2498». [3] .

تخريج الحديث: هذا لفظ أبي داود «2808». [4] . والطحاوي «2588». [5] . والطبراني «5917». [6] . عن حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله فذكره. ولفظ النسائي :«نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». [7] . ورواه مسلم عن جابر بلفظ :«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ». [8] .

وفي الباب عن حذيفة :«أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة». [9] .

شرح الحديث: (البقرة عن سبعة) أي تجزئ عن سبعة في الأضحية **(والجَزُور عن سبعة)** الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا،

(1) سنن أبي داود (3/ 56 ط مع عون المعبود)
(2) سنن أبي داود (4/ 432 ت الأرنؤوط)
(3) صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 151)
(4) سنن أبي داود (3/ 56 ط مع عون المعبود)
(5) شرح مشكل الآثار (7/ 11)
(6) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 98)
(7) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (4/ 202)
(8) صحيح مسلم (4/ 87)
(9) مسند أحمد (38/ 437 ط الرسالة)

والجمع جُزُر وجزائر. [1] .

فوائد الحديث: ولا يجوز الاشتراك في ثمن الشاة إلا من يجمعهم مسكن وقرابة ونفقة واحدة، كما أنه لا يجوز دفع الابن مبلغا والبنت مبلغا والأب كذلك، وبمجموع المال يتم شراء الأضحية. وهذا خطأ، قال النووي : «وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها». [2] .

والحل : أن يدفع الابن والبنت المال للوالد هبة وتمليكا، فيصير المال ماله، فيشتري الأضحية له، وهم يدخلون معه في الأجر تبعا، عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم، على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون. [3] . وقد ذكر هذا العلامة محمد التاويل، أنه لا يجوز اشتراك الرجل وزوجته في ثمن الأضحية. وإنما يشتريها الزوج بماله، ويجوز للزوجة أن تهبه مالا وهو يشتري به الأضحية لنفسه وهي تدخله هي معه في الأجر تبعا.

فالاشتراك يكون في الأجر لا في الثمن. فشاة تكفي الرجل عنه وعن أهل بيته. فمن أهل بيته؟.

في ذلك أربعة أقوال :

1- من تجمعهم نفقة وقرابة وسكن واحد.

2- من تجمعهم نفقة واحد.

3- من تجمعهم قرابة.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 266)

(2) شرح النووي على مسلم (9/ 67)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1051 ت عبد الباقي)

4- من يجمعهم سكن واحد.

وعند المالكية أن هذا يجزئ لمن تجمعهم نفقة وقرابة وسكن، «قال مالك: يعني بأهل بيته أهل نفقته، قليلا كانوا أو كثيرا. زاد محمد عن مالك: وولده ووالديه الفقيرين. قال ابن حبيب: وله أن يدخل معه في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنيا، وأخاه وابن أخيه وقريبه إن كانوا في نفقته وأهل بيته، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة والمساكنة، والإنفاق عليه». [1] . والأول أوفق وهو قول المالكية، أي من تجمعهم نفقة ومسكن واحدة وقرابة.

واختلف العلماء في حكم الاشتراك في ثمن البقر :

فقد ذهب الجمهور إلى جواز هذا، وخالفهم المالكية وقالوا لا يجوز. واستدلوا بأنه ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة. قال ابن عبد البر: «ولا يصح من جهة النقل». [2] .

وقالوا الأصل عدم الاشتراك حتى يثبت وقياسا على الشاة فلا يجوز. ورد هذا ابن عبد البر قائلا: «ما زاد على أن جمع بين ما فرقت السنة». [3] .

والقول بالجواز هو الراجح. فعن جابر بن عبد الله. قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية. البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة». [4] .

فيجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم

(1) مواهب الجليل من أدلة خليل (2/ 231)
(2) الاستذكار (5/ 238)
(3) الاستذكار (5/ 239)
(4) صحيح مسلم (2/ 955 ت عبد الباقي)

التضحية وبعضهم الهدي. [1] .

فحاصل الأمر أن الاشتراك يصح في البقر بثلاثة شروط :

– الأول : أن لا يتجاوز عدد المشتركين سبعة أشخاص، وكل شخص يمثل عائلة، ويجوز من باب أولى اشتراك أقل من سبعة.

– الثاني : لا بد من بلوغ البقرة السن، وهي أن تكون **(مسنة)** والمسنة من البقر : ما أتم سنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات .

– الثالث : أن تكون سليمة من العيوب.

(1) المجموع شرح المهذب (8/ 397)

1051 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في رواياته إنما تركاه لغلوه في التشيع». [1] . وذكره المنذري بصيغة الجزم [2] . وحسنه لغيره محققو «2082». [3] .

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه». [4] . وذكره ابن عدي ضمن مناكير حكيم بن جبير. [5] . وقال ابن كثير :«فيه ضعف». [6] . وضعفه الألباني «1348». [7] .

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «6195». [8] . والحميدي «1024». [9] . والترمذي «2878».

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 748)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 241)

(3) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 3/ 37)

(4) سنن الترمذي (5/ 8)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 510)

(6) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (1/ 229)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 524)

(8) مصنف عبد الرزاق (4/ 112 ط التأصيل الثانية)

(9) مسند الحميدي (2/ 207)

[1] . والمروزي [2] . وابن عدي [3] . والحاكم «3026». [4] . والبيهقي «2171». [5] . عن حكيم بن جبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه. حكيم بن جبير كوفي ضعيف [6] .

وراجع الحديث رقم: **(1049)**.

(1) سنن الترمذي (5/ 7)

(2) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص168)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 510)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 285)

(5) شعب الإيمان (4/ 54 ط الرشد)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 507)

1052 - عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **«إِنَّ لِإِبْلِيسَ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ قُبْقُبٌ يَجُمُّهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِذَا دَخَلَ الْغُلَامُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، قَالَ لَهُ: دُونَكَ، إِنَّمَا كُنْتُ أَجُمُّكَ لِمِثْلِ هَذَا، أَجْلِبْ عَلَيْهِ وَأَفْتِنْهُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: العقيدة

ملاحظات على الحكم: الأثر منكر.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه ابن الجوزي :«أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا جعفر بن أحمد قال: أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا ابن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني علي بن مسلم قال: حدثنا سيار قال: حدثنا حيان الجريري قال: حدثنا سويد القتادي، عن قتادة من قوله». [1] . سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط البصري، قال ابن عدي :«حديثه عن قتادة ليس بذاك، وسويد فيه ضعف، وله غير ما ذكرت من الحديث، عن قتادة، وعن غيره، بعضها مستقيمة، وبعضها لا يتابعه أحد عليها، وإنما يخلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب». [2] . وسيار بن حاتم ضعيف. [3] .

شرح الحديث: (يَجُمه أربعين سنة) يجمه أي يريحه. **(أجلب)** الإجلاب: السوق بجلبة من

(1) ذم الهوى (ص176)

(2) إكمال تهذيب الكمال – ط العلمية (3/ 545)

(3) تهذيب التهذيب (2/ 141)

السائق، وهو الصياح. ومن هذا قول ربنا :﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [1] . ومعناه: تسلط عليهم بكل ما تقدر عليه. [2] .

(1) الإسراء: 64

(2) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (5/ 93)

1053 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَوْمَ عَرَفَةَ تُرْفَعُ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا عَدَا الْمُتَخَاصِمِينَ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، يوم عرفة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا ليس حديثا ولا وجود له في كتب السنة.

فوائد الحديث: الأعمال تعرض على ربنا ثلاث مرات :

- العرض اليومي: ويقع مرتين كل يوم، عن أبي موسى قال :«قام فينا رسول الله ﷺ بأربع: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط ويخفضه، ويرفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار». [1] .
- العرض الأسبوعي: ويقع يوم الاثنين ويوم الخميس، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :«تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا». [2] .
- العرض السنوي: ويقع مرة واحدة في شهر شعبان، عن أبي أسامة بن زيد قال :«قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: "ذلك شهر يغفل

(1) صحيح مسلم (1/ 112)

(2) صحيح مسلم (8/ 11)

الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». [1] .

(1) سنن النسائي (4/ 328)

1054 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب». [1] . وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [2] . وذكره المنذري بصيغة الجزم [3] . وحسنه محققو «1854». [4] .

لكن قال ابن الجوزي :«مساور مجهول وأمه مجهولة». [5] . وضعفه الشثري «18007». [6] . والعدوي «1539-». [7] . والسناري «6903». [8] . والفحل «286». [9] . وحكم عليه الألباني بالنكارة «1426». [10]. وضعفه محققو «1195». [11].

(1) سنن الترمذي (2/ 454)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 191)

(3) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (3/ 33)

(4) سنن ابن ماجه (3/ 59 ت الأرنؤوط)

(5) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 141)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (9/ 466 ت الشثري)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 389)

(8) مسند أبي يعلى – ت السناري (9/ 338)

(9) رياض الصالحين – ت الفحل (ص112)

(10) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 616)

(11) سنن الترمذي (ط الرسالة 3/ 20)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «17123». [1] . وعبد بن حميد «1539-». [2] . وابن ماجه «1854». [3] . والترمذي «1161». [4] . وابن أبي الدنيا «532». [5] . وأبو يعلى «6903». [6] . والطبراني «884». [7] . والحاكم «7328». [8] . والبيهقي «8744». [9] . ومن طريق الترمذي رواه ابن الجوزي [10]. عن محمد بن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه، عن أم سلمة رفعته. مسار وأمه مجهولان. «6587». [11]. وقال ابن حجر :«أم مساور الحميرية لا يعرف حالها». [12].

ومن حسن الحديث لغيره ذكروا له شواهد لا تصح، كحديث عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت». وهو ضعيف بيناه في الديوان تحت رقم: **(209)**.

شرح الحديث: (أيما امرأة) ذات زوج **(ماتت)** وفي بعض النسخ باتت، والأول أصح. **(وزوجها عنها راض دخلت الجنة)** لطاعتها له رغبة فيما عند الله.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 557 ت الحوت)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (3) سنن ابن ماجه (1/ 595 ت عبد الباقي) (2/ 389)

(4) سنن الترمذي (2/ 454)

(5) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 725)

(6) مسند أبي يعلى (12/ 331 ت حسين أسد)

(7) المعجم الكبير للطبراني (23/ 374)

(8) المستدرك على الصحيحين (4/ 191)

(9) شعب الإيمان (6/ 421 ت زغلول)

(10) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 141)

(11) تقريب التهذيب (ص527)

(12) تقريب التهذيب (ص759)

1055 - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ : **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ. فَصَرَخَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: رَأَيْتُكَ تَبْكِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبُكَاءُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالصُّرَاخُ مِنَ الشَّيْطَانِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: نقل المناوي عن السيوطي أنه مرسل [1] . وكذلك قال نجم الدين الغزي [2] . وضعفه الألباني «3381». [3] .

تخريج الحديث: رواه ابن سعد عن موسى بن داود، أخبرنا ابن لهيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج.. فذكره مرسلا. [4] . وابن لهيعة ضعيف سبق معنا أكثر من مرة في الديوان.

وفي الباب قوله ﷺ لمعاذ :«لا تبك يا معاذ، للبكاء – أو إن البكاء – من الشيطان». [5] . وهو في اليدوان: **(1140).** وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :«دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟. فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى

(1) فيض القدير (3/ 222)

(2) حسن التنبه لما ورد في التشبه (6/ 152)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 394)

(4) الطبقات الكبير (1/ 115 ط الخانجي)

(5) مسند أحمد (36/ 378 ط الرسالة)

ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». [1] .

شرح الحديث: (البكاء) من غير صراخ ولا صياح **(من الرحمة)** أي رقة القلب **(والصراخ من الشيطان)** ولهذا بكى المصطفى صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه إبراهيم بغير صوت وقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا. [2] . وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفا على أمته وشفقة، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال مصاحب للخوف والخشية. [3] .

(1) صحيح البخاري (2/ 83)

(2) فيض القدير (3/ 222)

(3) زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 198)

1056 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: بهذا اللفظ احتج به البخاري البخاري «1402». [1] .

تخريج الحديث: بهذا اللفظ رواه البخاري «1402». [2] . والنسائي «2448». [3] . وللحديث طرق مطولة ومختصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وزاد النسائي :«ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه». [4] .

شرح الحديث: (تأتي الإبل) يعني يوم القيامة، كما صرح به في رواية أخرى **(على صاحبها)** أي مالكها، وفي رواية "ربها" والرب هنا بمعنى المالك. **(على خير ما كانت)** أي من

(1) صحيح البخاري (2/ 106)

(2) صحيح البخاري (2/ 106)

(3) سنن النسائي (5/ 21)

(4) سنن النسائي (5/ 22)

العظم، والسمن، ومن الكثرة؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها **(إذا هي لم يعط)** بالبناء للفاعل، والضمير لـ"صاحبها". ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل "حقها"، والأول أوضح **(فيها)** أي منها، فـ"في" بمعنى "من" **(حقها)** أي لم يؤد زكاتها. **(تطؤه)** مضارع وطئه -بالكسر-: إذا داسه، أي تدوسه تلك الإبل **(بأخفافها)** جمع خُف: وهو مجمع فِرسن البعير، وقد يكون للنعام، أو الخف لا يكون إلا لهما. **(وتنطحه بقرونها)** بكسر الطاء، وفتحها، من بابي منع، وضرب. **(قال: ومن حقها)** أي المندوب على ما قاله الجمهور، أو الواجب على ما قاله بعضهم، و"من" للتبعيض **(أن تحلب)** أي لمن يحضرها من المساكين. وذكره الداودي بالجيم "تجلب" وفسره بالإحضار إلى المصدق. وتعقبه ابن دحية، وجزم بأنه تصحيف. **(على الماء)** أي في محل سقيها الماء. ولفظ مسلم: "يوم وِردها" أي إتيانها إلى الماء، أو نوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أيام، أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية. **(ألا)** أداة استفتاح وتنبيه **(لا يأتين أحدكم، يوم القيامة ببعير)** أي لا يجوز لأحدكم أن يمنع بعيرا من زكاة الإبل، فيأتي به يوم القيامة **(يحمله على رقبته، له رُغاء)** الرُغاء صوت الإبل. **(فيقول: يا محمد)** نداء للنبي ﷺ ليشفع له في تخليصه من التعذيب بالحمل المذكور **(فأقول: لا أملك لك شيئا)** من الشفاعة حتى يعفو الله تعالى عنك **(قد بلغت)** هذا تعليل لعدم ملكه له شيئا، وذلك لأنه الجاني على نفسه، حيث بلغه النبي ﷺ ما أوجب الله تعالى عليه، وعلم ذلك، ثم فرط فيه، فلو لم يعلم به لعذر بالجهل **(ألا لا يأتين أحدكم، يوم القيامة بشاة، يحملها على رقبته، لها يعار)** يُعار صوت المعز. قال في الفتح: وفي رواية المستملي، والكشميهني هنا: "ثُغاء" بضم المثلثة، ثم معجمة، بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صياح الغنم.

1057 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ بِأَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ تَزُفُّهُ إِلَى الْجَنَّةِ زَفًّا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع. «1210». [1] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي «1210». [2] . وابن عساكر. [3] . عن أبي نصر الزينبي، حدثنا ابن زنبور، حدثنا أبو بكر بن السري، حدثنا علي بن هشام الكرماني، حدثنا نصر بن حماد، حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه. علي بن هاشم الكرماني، قال الذهبي: عن نصر بن حماد أتى بحديث موضوع وعن عثمان بموضوع آخر. [4] . ولفظ ابن عساكر بالقاف :«تزقه إلى الجنة زقا». [5] .

وروى ابن عساكر من طريق عمر بن إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا مرحوم بن أرطبان ابن عم عبد الله بن عون، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة، عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس، قيل: فأين أبو بكر؟. قال: تزفه الملائكة إلى الجنان». [6] . وهو مكذوب بيناه في الديوان تحت رقم: **(1058)**.

(1) زهر الفردوس (3/ 556)

(2) زهر الفردوس (3/ 556)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (30/ 154)

(4) المغني في الضعفاء (2/ 457)

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر (30/ 154)

(6) تاريخ بغداد (13/ 36 ت بشار)

1058 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَهُ شُعَاعٌ كَشُعَاعِ الشَّمْسِ، قِيلَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟. قَالَ: تَزُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجِنَانِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: قال السيوطي :«المتهم به عمر». [1] . وقال ابن عراق :«وفيه عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، وهو المتهم به». [2] . وكذلك قال الشوكاني «20». [3] .

تخريج الحديث: رواه ابن عساكر من طريق عمر بن إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا مرحوم بن أرطبان ابن عم عبد الله بن عون، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ :«أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة، عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس، قيل: فأين أبو بكر؟. قال: تزفه الملائكة إلى الجنان». [4] . عمر هو ابن إبراهيم بن خالد الكردي مولى بني هاشم عن عبد الملك بن عمير كذاب. [5] . وراجع الحديث رقم: **(1057)**.

(1) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 276)

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (1/ 346)

(3) الفوائد المجموعة (ص336)

(4) تاريخ بغداد (13/ 36 ت بشار)

(5) المغني في الضعفاء (2/ 462)

1059 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَأْتِيكُمْ مِنْ بَعْدِي أَرْبَعُ فِتَنٍ، فَالرَّابِعَةُ مِنْهَا الصَّمَّاءُ الْعَمْيَاءُ الْمُطْبِقَةُ، تُعْرَكُ الْأُمَّةُ فِيهَا بِالْبَلَاءِ عَرْكَ الْأَدِيمِ، حَتَّى يُنْكَرَ فِيهَا الْمَعْرُوفُ، وَيُعْرَفَ فِيهَا الْمُنْكَرُ، تَمُوتُ فِيهَا قُلُوبُهُمْ كَمَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال التويجري :«له شواهد كثيرة». [1] .

لكن قال السيوطي :«سنده ضعيف». [2] .

تخريج الحديث: رواه نعيم بن حماد :«128 – حدثنا يحيى بن سعيد العطار، عن ضرار بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عمن حدثه، عن أبي هريرة..». [3] . صاحب الكتاب هو نعيم بن حماد كان يروي الأحاديث المنكرة [4] . وضرار بن عمرو الملطي يروي عن يزيد الرقاشي وأهل البصرة، روى عنه الناس، منكر الحديث جدا، أكثر الرواية عن المشاهير بالأشياء المناكير، فلما غلب المناكير في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره. [5] . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال البخاري: تركوه. ونهى أحمد عن حديثه. [6] .

(1) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (1/ 61)

(2) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 291)

(3) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 67)

(4) تهذيب التهذيب (4/ 234)

(5) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 485)

(6) ميزان الاعتدال (1/ 193)

وفيه مبهم.

ورواه نعيم بن حماد :«676 – قال محمد بن مهاجر، وحدثني الجنيد بن ميمون، عن صفوان بن عمرو، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: الفتنة الرابعة عمياء مظلمة تمور مور البحر، لا يبقى بيت من العرب والعجم إلا ملأته ذلا وخوفا، تطيف بالشام، وتغشى بالعراق، وتخبط بالجزيرة بيدها ورجلها، تعرك الأمة فيها عرك الأديم، ويشتد فيها البلاء حتى ينكر فيها المعروف، ويعرف فيها المنكر، لا يستطيع أحد يقول: مه مه، ولا يرقعونها من ناحية إلا تفتقت من ناحية، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ولا ينجو منها إلا من دعا كدعاء الغرق في البحر، تدوم اثني عشر عاما، تنجلي حين تنجلي وقد انحسرت الفرات عن جبل من ذهب، فيقتتلون عليها حتى يقتل من كل تسعة سبعة». [1] . قال السيوطي :«رجاله ثقات لكن فيه انقطاع». [2] . بل نعيم سبق أنه منكر الحديث، وفيه الجنيد بن ميمون مجهول. وقد ذكر نعيم بن حماد جملة الأحاديث في هذا لم يصح منها شيء.

(1) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 238)

(2) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 579)

1060 - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : **«أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا؟. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ؟. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2778». [1] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان». [2] . وأورده ابن حبان في «3249». [3] .

تخريج الحديث: رواه البخاري «2778». [4] . والترمذي «3699». [5] . والنسائي «3609». [6] . وابن حبان «3249». [7] . عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن فذكره. وعند الترمذي :«أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن

(1) صحيح البخاري (4/ 13)

(2) سنن الترمذي (6/ 69)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 177)

(4) صحيح البخاري (4/ 13)

(5) سنن الترمذي (6/ 68)

(6) سنن النسائي (6/ 444)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 177)

السبيل؟ قالوا: اللهم، نعم. وأشياء عددها.». [1] . وعند البخاري «وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق». [2] . وله حكم الوصل فعبدان من شيوخه، والحديث موصول من طرق.

شرح الحديث: (حيث حوصر) لأبي ذر عن الكشميهني. **(أنشدكم)** زاد بعده لأبي ذر وعليه صح: الله. يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه قوله **(رومة)** كان وكية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه بعشرين ألف درهم . **(جهز)** التجهيز تهيئة جهاز السفر. **(جيش العسرة)** جيش غزوة تبوك جهزه عثمان في تلك الغزوة تسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا.

فوائد الحديث: الظاهر أن **(رومة)** ليس اسما للصحابي، فقد ذكر البغوي :«روى عبد الرحمن المحاربي، عن أبي مسعود، عن أبي سلمة، عن بشير بن بشير الأسلمي، عن أبيه، قال: " لما قدم المهاجرون المدينة، استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين، يقال لها: رومة، كان يبيع منها القربة بالمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بعنيها بعين في الجنة ".فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك. فبلغ قوله عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺفقال: يا رسول الله، أتجعل لي مثل ما جعلت لرومة، عينا في الجنة إن اشتريتها؟ قال: " نعم ". قال: قد اشتريتها، وجعلتها للمسلمين». [3] .

وقد استدل ابن منده بقوله « أتجعل لي مثل ما جعلت لرومة». على اسمه، وفيه نظر، فلفظ

(1) سنن الترمذي (6/ 68)

(2) صحيح البخاري (4/ 13)

(3) أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية (2/ 297)

الطبراني: «أتجعل لي مثل الذي جعلته له». [1] . على أن الخبر أصلا يصح لأنه من طريق أبي مسعود عبد الأعلى بن أبي المساور الجرار وهو متروك الحديث.

وقد تعقب ابن منده ابن حجر بقوله : «تعلق ابن منده على قوله: أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه أن المراد به صاحب البئر، وليس كذلك، لأن في صدر الحديث أن رومة اسم البئر، وإنما المراد بقوله جعلت لرومة، أي لصاحب رومة أو نحو ذلك». [2] .

وورد أنها كانت لرجل يهودي، كما روى ابن شبة : «عن أبي قلابة قال: لما كانوا بباب عثمان رضي الله عنه وأرادوا قتله، أشرف عليهم فذكر أشياء ثم ناشدهم الله فأعظم النشدة: هل تعلمون أن رومة كانت لفلان اليهودي، لا يسقي منها أحدا قطرة إلا بثمن، فاشتريتها بمالي بأربعين ألفا، فجعلت شربي فيها وشرب رجل من المسلمين سوى، ما استأثرتها عليهم؟ قالوا: قد علمنا ذلك». [3] . وإسناده أيضا ضعيف. وهذا الذي ذكره ابن عبد البر: «واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها». [4] .

فرومة ليس اسم الرجل ذلك، وإنما هي تنسب لامرأة، كما قال البلاذري: «وهي بئر قديمة كانت انطمت، فأتى قوم من مزينة، فحالفوا الأنصار، وقاموا عليها بأبدانهم وأصلحوها. وكانت رؤمة امرأة منهم أو أمة، تستقي منها للناس، فنسبت إليها. وقال بعض الرواة: إن الشعبة التي هي على طرفها تدعى رؤمة». [5] . وإنما نسبت لأنه كانت له لا أن رومة اسمه.

(1) المعجم الكبير للطبراني (2/ 41)

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 448)

(3) تاريخ المدينة لابن شبة (1/ 153)

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1039)

(5) أنساب الأشراف للبلاذري (1/ 536)

وقد يكون هو اليهودي ولعله أسلم، وقيل أنها كانت مملوكة لهما، فاشترى أولا حصة الغفاري ثم اليهودي.

1061 - جَاءَ النَّاسُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالُوا : «**غَلَا اللَّحْمُ فَسَّعِّرْهُ لَنَا، فَقَالَ: أَرْخِصُوهُ أَنْتُمْ**».

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصبر والابتلاء، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر لا أصل له، وإنما ينسب إلى إبراهيم بن أدهم، رواه عنه أبو نعيم :«حدثنا محمد بن جعفر المؤدب، ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو حاتم، ثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثني بعض أصحابنا قال: قيل لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم غلا، قال: فأرخصوه أي لا تشتروه». [1] . ضعيف فيه رجل مبهم.

وفي الباب ما رواه يحيى بن معين :«471 – حدثنا يحيى قال: حدثنا القاسم بن مالك، عن يوسف بن دراقس قال: حدثني مغيرة بن عطية، عن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس قال: غلا علينا الزبيب بمكة فكتبنا إلى على بن أبى طالب بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا فكتب أن أرخصوه بالتمر». [2] . وهو ضعيف، فيوسف بن دراقس هذا لم أعرفه. ورزين بن الأعرج لم يوثقه غير ابن حبان، وفي قوله **(فكتبنا إلى على بن أبى طالب بالكوفة)** مشكل، فعند البخاري :«فكتبنا إلى علي بالكوفة». [3] .

ولا ندري أي علي كان يقصد، هل علي ابن عبد الله بن عباس المدنى؟. ويشكل على

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (8/ 32)

(2) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (3/ 113)

(3) التاريخ الكبير للبخاري (4/ 230 ت الدباسي والنحال)

هذا قوله **(بالكوفة)**. أم أنه علي بن أبي طالب، ولا نعلم هل أدرك عليا أم لا؟، وخاصة أن البخاري نص على علي بن العباس قال : «رزين، مولى آل عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، الحجازي عن علي بن عبد الله بن عباس». [1] .

شرح الحديث: (فسعره) أي ضعه له سعرا محددا موحدا. **(أرخصوه أنتم)** يريد أن يمتنع الناس عن شرائه.

(1) التاريخ الكبير للبخاري (4/ 230 ت الدباسي والنحال)

1062 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصيام

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1164». [1] . وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [2] . وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2114». [3] . وابن حبان في صحيحه «167». [4] . وذكره عبد الحق الإشبيلي في [5] . وصححه العَلائي في رده على ابن دِحية [6] . وابن القيم [7] . وذكره المنذري بصيغة الجزم [8] . وصححه ابن الملقن [9] . وابن مفلح [10] ومحققو «23533». [11]. والعدوي «228». [12]. والألباني «2102». [13]. والإثيوبي [14]. وضياء الرحمن. [15] وآل

(1) صحيح مسلم (3/ 169)

(2) سنن الترمذي (2/ 124)

(3) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 1014)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 215)

(5) الأحكام الوسطى (2/ 241)

(6) رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص 17)

(7) تهذيب سنن أبي داود – ط عطاءات العلم (2/ 128)

(8) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 66)

(9) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (5/ 752)

(10) الفروع وتصحيح الفروع (5/ 84)

(11) مسند أحمد (38/ 514 ط الرسالة)

(12) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 207)

(13) صحيح سنن أبي داود ط غراس (7/ 191)

(14) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (21/ 533)

(15) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 684)

عيد.[1]

لكن رجح وقفه ابن عيينة وغيره، وإليه يميل الإمام أحمد كما نقل ابن رجب [2] . وضعفه أبو العباس القرطبي [3] . وابن دحية [4] .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «595». [5] . وأحمد «23533». [6] . وعبد بن حميد «228». [7] . ومسلم «1164». [8] . وابن ماجه «1716». [9] . وأبو داود «2433». [10]. والترمذي «759». [11]. وابن خزيمة «2114». [12]. وابن حبان «167». [13]. والنسائي «2875». [14]. وأبو عوانة «2898». [15]. من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب رفعه. وقد أُعل الحديث بسعيد بن سعيد، ولم يتفرد به، بل تابعه صفوان بن سليم. [16]. ويحيى بن

(1) فوائد حديثية (ص162)

(2) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص383 ت عوض الله)

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 239)

(4) (العلم المشهور في فوائد فضل الأيام والشهور (ط الرابطة المحمدية 718/2)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 486)

(6) مسند أحمد (38/ 514 ط الرسالة)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 207)

(8) صحيح مسلم (3/ 169)

(9) سنن ابن ماجه (1/ 547 ت عبد الباقي)

(10) سنن أبي داود (2/ 299 ط مع عون المعبود)

(11) سنن الترمذي (2/ 123)

(12) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 1014)

(13) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 215)

(14) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 239)

(15) مستخرج أبي عوانة (7/ 335)

(16) سنن أبي داود (2/ 300 ط مع عون المعبود)

سعيد. [1] . ويكفي أن مسلما أخرج له، فهو ينتقي.

وللحديث شاهد رواه ابن حبان بسند صحيح عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:«من صام رمضان، وستا من شوال، فقد صام السنة». [2] . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من صام رمضان وستا من شوال، فكأنما صام السنة كلها». [3] . فيه عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف.

وراجع للتوسع **(رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال)**،[4] و**(تهذيب سنن أبي داود)** [5] فقد أطال فيه ابن القيم، وكذلك آل عيد.[6]

فوائد الحديث: ورد عن الإمام مالك رحمه الله قوله :«إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك». [7] . وقد أجاب المالكية أنفسهم عن قول مالك رحمه الله بما لا يدع مجالا للقول بهذا :

-أن الحديث لم يبلغه، قال القاضي عياض :«وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أم لم يثبت عنده». [8] . وهذا رد ضعيف، فلا يخفى مثل هذا عليه رحمه الله. [9] .

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 240)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 216)

(3) مسند أحمد (22/ 206 ط الرسالة)

(4) رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص 17)

(5) تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (2/ 128)

(6) فوائد حديثية (ص162)

(7) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 311 ت عبد الباقي)

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 139)

(9) الاستذكار (3/ 380)

– بين رحمه الله سبب ذلك القول، فقال رحمه الله :«وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء». [1] . فقوله إنما كان خشية خلط الناس بين رمضان وست من شوال، قال ابن عبد البر المالكي :«الذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان – رحمه الله – متحفظا كثير الاحتياط للدين». [2] .

– أنه هو نفسه كان يصومه، قال القرطبي:«روى مطرف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه. قال مطرف: وإنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه». [3] . قال الحطاب :«فكره مالك – رحمه الله – ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها». [4] .

فالحديث صحيح، والخوف من خلطه برمضان منتف لعلم الناس بذلك، فلا وجه للقول بالمنع اليوم.

(1) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 311 ت عبد الباقي)

(2) الاستذكار (3/ 380)

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 238)

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 414)

1063 - عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟. فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنَ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ- : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟. فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «7357». [1] . ومسلم «332». [2] . وأصلحه أبو داود «314». [3] . وأورده ابن حبان في «1127». [4] .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1667». [5] . والبخاري «7357». [6] . ومسلم واللفظ له. «332».

(1) صحيح البخاري (9/ 109)

(2) صحيح مسلم (1/ 179)

(3) سنن أبي داود (1/ 124 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 182)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 142)

(6) صحيح البخاري (9/ 109)

[1] . وأبو داود «314». [2] . وابن ماجه «642». [3] . والنسائي «427». [4] . وابن حبان في «1127». [5] .من حديث عائشة رفعته.

شرح الحديث: (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(أن أسماء)** هي بنت شَكَل كما في رواية مسلم «332». [6] . **(سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟)** أي الحيض، فهو مصدر ميمي لحاضت، يعني أنها سألته عن كيفية اغتسالها عند انقطاع حيضها. **(فقال ﷺ (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها)** السدر هنا: هو الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض. [7] . ويقوم مقامه أنواع المطهرات العصرية. **(فتطهر)** قال القاضي عياض رحمه الله: التطهر الأول تطهر من النجاسة، وما مسها من دم الحيض. وتعقبه النووي رحمه الله، فقال: والأظهر – والله أعلم – أن المراد بالتطهر الأول الوضوء والأظهر أن المراد كلا الطهارتين؛ لأنهما مطلوبان شرعا. **(فتحسن الطهور)** إحسان الطهور هو المبالغة بأداء فرائضه، ومراعاة مستحباته والطُهور بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، كالوُضوء، والوَضوء، والسُحور والسَحور. **(ثم تصب)** بضم الصاد **(على رأسها، فتدلكه دلكا)** من باب نصر، يقال: دلكت الشيء دلكا: إذا مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض: إذا مسحتها بها. **(شديدا، حتى تبلغ)** الضمير لإحداهن، وفي بعض النسخ: حتى يبلغ بالياء، فيكون الضمير للدلك **(شؤون رأسها)** ومعناه أصول شعر رأسها وأصول

(1) صحيح مسلم (1/ 179)

(2) سنن أبي داود (1/ 124 ط مع عون المعبود)

(3) سنن ابن ماجه (1/ 210 ت عبد الباقي)

(4) سنن النسائي (1/ 207)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 182)

(6) صحيح مسلم (1/ 180)

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 588)

الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن. [1] . **(ثم تصب عليها)** أي على شؤون رأسها **(الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة).** الفرصة القطعة من الشيء، وممسكة مطيبة بالمسك. والمراد: أن هذه القطعة يكون فيها شيء من مسك. [2] . **(فتطهر بها)** أصله تتطهر بتاءين، فحذفت إحداهما؛ تخفيفا**. **(فقالت عائشة)** ** رضي الله عنها **(كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم)** قال النووي رحمه الله: معناه: قالت لها كلاما خفيا. فضمير "كأنها" لعائشة رضي الله عنها، ومعنى "تخفي ذلك"، أي تستر كلامها لئلا يسمعه النبي ﷺ، أو غيره، فاسم الإشارة يرجع إلى قولها المفهوم من "قالت"، يعني أن عائشة رضي الله عنها لما لم تفهم أسماء مراد النبي ﷺ بقوله: "تطهرين بها" قالت لها: معناه: تتبعين بتلك الفرصة أثر الدم، وتنظفينه بها.

(وسألته) أي سألت أسماء النبي ﷺ **(عن غسل الجنابة؟)**، أي عن كيفيته **(فقال)** ﷺ **(تأخذ)** الضمير **لإحداكن (ماء، فتطهر، فتحسن الطهور، أو)** للشك من الراوي **(تبلغ الطهور)** من الإبلاغ، ويحتمل أن يكون من التبليغ، يقاد أبلغه السلام، وبلغه بالألف والتشديد: إذا أوصله، والمراد بإبلاغ الطهور إحسانه. **(ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ)** وفي بعض النسخ: "حتى يبلغ" بالياء، أي يصل الماء **(شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء"، فقالت عائشة)** رضي الله عنها **(نعم النساء)** فعل وفاعل، والجملة خبر مقدم، لقولها: **(نساء الأنصار)** وهو المخصوص بالمدح، وهذا الكلام قالته عائشة رضي الله عنها مدحا لأسماء، حيث إنها جرأت نفسها على سؤال ما يستحيا منه عادة؛ لأنه أمر ديني مهم،

(1) شرح النووي على مسلم (4/ 15)

(2) فتح الباري لابن رجب (2/ 96)

لا يعذر فيه أحد، ممن وقع عليه التكليف، من الرجال والنساء، فاضطرت إلى السؤال عنه، وألقت جلباب الحياء العادي؛ لأن الحياء في الأمور الدينية غير محمود. [1] .

(1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (8/ 103)

1064 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **«مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا الْبِدَعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: الخبر ضعيف.

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». [1] .

لكن قال البوصيري :«هذا إسناد ضعيف، لجهالة عبد المؤمن». [2] . وعزاه في اختصاره إلى مسدد وقال :«فيه مجهول». [3] . وضعفه عمرو عبد المنعم سليم «95». [4] .

تخريج الحديث: رواه ابن وضاح «95». [5] . ومن طريقه أبو عمرو الداني «277». [6] . ورواه الطبراني «10610». [7] . وابن بطة «11». [8] . واللالكائي «125». [9] . عن عبد المؤمن بن عبيد الله، قال: حدثني مهدي بن أبي المهدي، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا.

وعبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي، أبو عبيدة البصري [10]. ثقة وليس بمجهول كما قال البوصيري، وهو النفس الشخص في جميع الأسانيد التي فيها: «عبد المؤمن بن عبد الله».

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 188)

(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 195)

(3) اختصار إتحاف المهرة (ت كسروي 138/1)

(4) البدع والنهي عنها (ص83)

(5) البدع والنهي عنها (ص83)

(6) السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 612)

(7) المعجم الكبير للطبراني (10/ 262)

(8) الإبانة الكبرى – ابن بطة (1/ 177)

(9) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/ 103)

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 444)

[1] . و«عبد المؤمن أبو عبيد». [2] . و«عبد المؤمن السدوسي». [3] . والبوصيري وهم فيه في غير هذا الحديث، فقد قال :«عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي ولم أر من ذكره بعدالة ولا جرح». [4] .

وإنما علته مهدي بن حرب العبدي، وهو مهدي بن أبي مهدي الهجري. قال يحيى بن معين : لا أعرفه. ولم يوثقه غير ابن حبان [5] . والهيثمي يقلد ابن حبان في التوثيق كما هو معلوم، لذا هو نفسه قال عن رجاله :«موثقون» ولم يقل «ثقات».

(1) البدع والنهي عنها (ص83)

(2) المعجم الكبير للطبراني (10/ 262)

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/ 103)

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (7/ 424)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 586)

1065 - قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، لَحَفْرُ بِئْرَيْنِ بِإِبْرَتَيْنِ، وَكَنْسُ أَرْضِ الْحِجَازِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ بِرِيشَتَيْنِ، وَنَقْلُ بَحْرَيْنِ زَاخِرَيْنِ إِلَى أَرْضِ الصَّعِيدِ بِمُنْخُلَيْنِ، وَغَسْلُ عَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ حَتَّى يَصِيرَا أَبْيَضَيْنِ، أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ طَلَبِ حَاجَةٍ مِنْ لَئِيمٍ لِوَفَاءِ دَيْنِي**».

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم نجد للخبر أي أصل عن علي رضي الله عنه.

1066 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الصيام

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن». (1) . وأورده ابن حبان في «1210». (2) . وقال البغوي :«حديث حسن». (3) . وأورده ابن حجر في «1999». (4) . وحسنه التركي «477». (5) . والألباني «947». (6) . ومحققو «21350». (7) . والإثيوبي (8) . وضياء الرحمن (9) .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «477». (10). ومن طريقه البيهقي «8520». (11). ورواه وأحمد «21350». (12). والترمذي «761». (13). وابن حبان «1210». (14). والبغوي «1800». (15). عن الأعمش، عن يحيى بن سام قال: سمعت موسى بن طلحة، يقول: سمعت أبا ذر بالرَّبَذَة

(1) سنن الترمذي (2/ 126)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 228)

(3) شرح السنة للبغوي (6/ 355)

(4) هداية الرواة – مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 342)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 381)

(6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 101)

(7) مسند أحمد (35/ 280 ط الرسالة)

(8) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (21/ 345)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 420)

(10) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 381)

(11) السنن الكبير للبيهقي (9/ 106 ت التركي)

(12) مسند أحمد (35/ 280 ط الرسالة)

(13) سنن الترمذي (2/ 126)

(14) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 228)

(15) شرح السنة للبغوي (6/ 355)

يقول فذكره. حسن من أجل يحيى بن سام بن موسى الضبي. قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن معمر بن يحيى بن سام، فقال: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه. وذكره ابن حبان في الثقات. [1] .

وللحديث شاهد عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [2] . وعن ابن عمر مرفوعا :«وصم من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [3] .

فوائد الحديث: – أولا : من الخطأ أن يقال **(الأيام البيض)** بل الصحيح **(أيام البيض)** لأن البيض من صفة الليالي، أي: أيام الليالي البيض. سميت لياليها بيضا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

– ثانيا : من السنة كما هو معلوم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره لا فرق، كما يحل صومها متتالية أو متفرقة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». [4] . وأفضل هذه الأيام هي أيام البيض، لقول النبي ﷺ:«إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [5] .

فأيام البيض هي 13 14 15 من كل شهر هجري. وهي الأيام الغر، عن أبي هريرة قال: «أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب، قد شواها ومعها صنابها وأدمها، فوضعها بين يديه، فأمسك

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (31/ 317)

(2) سنن النسائي (4/ 363)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 112)

(4) صحيح البخاري (2/ 58 ط السلطانية)

(5) سنن الترمذي (2/ 126 ت بشار)

رسول الله ﷺ ، فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، فأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ : ما يمنعك أن تأكل؟. قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائما فصم الأيام الغر». [1] .

وبهذا يظهر لك الفرق والعلاقة بين صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم أيام البيض. فأيام البيض هي أفضل تلك الثلاثة أيام، ومن فاتته أيام البيض، فإنه يصوم ثلاثة أيام وهي التي من كل شهر.

– ثالثا : يقع هذا الإشكال في أيام التشريق، فأيام التشريق هي **(13.12.11)** فمن أراد صوم أيام البيض لا يمكنه صوم يوم 13 لأن أيام التشريق يحرم صومها، لذا سيبدأ الصوم من يوم 14 ويصوم 15 و16.

(1) مسند أحمد (14/ 154 ط الرسالة)

1067 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا، قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتًى كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِنَا نَرْعَاهَا: أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِنَاءً، وَصَوْتَ دُفُوفٍ، وَمَزَامِيرَ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟. قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ، وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلُ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَاللَّهِ، مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، المعازف

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «2976». [1] . وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [2] . وصححه ابن حزم [3] . وقال البوصيري :«وهذه الطريق حسنة جليلة ولم أره في شيء من المسانيد الكبار إلا في مسند إسحاق وهو حديث حسن متصل ورجاله ثقات». [4] . وقال ابن حجر فيما نقله السيوطي :«إسناده حسن متصل ورجاله ثقات». [5] . وقال الهيثمي :«رواه البزار، ورجاله ثقات». [6] . وحسنه محققو «6272». [7] .

لكن قال ابن كثير :«حديث غريب جدا وقد يكون عن علي نفسه، ويكون قوله في آخره حتى أكرمني الله عز وجل بنبوته مقحما». [8] . وضعفه محققو «4212». [9] . والألباني [10]. وحكم عليه الشبراوي بالنكارة. [11].

تخريج الحديث: رواه ابن حبان «2976». [12]. والحاكم «7852». [13]. وأبو نعيم «128». [14]. والبيهقي من طريق الحاكم [15]. عن ابن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده علي بن

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 12)

(2) المستدرك على الصحيحين (8/ 608)

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 25)

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (7/ 55)

(5) الخصائص الكبرى (1/ 150)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 226)

(7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 169)

(8) البداية والنهاية (3/ 447)

(9) المطالب العالية محققا (17/ 208)

(10) فقه السيرة للغزالي (ص73)

(11) سير أعلام النبلاء – ط الحديث (1/ 178)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 12)

(13) المستدرك على الصحيحين (8/ 607)

(14) دلائل النبوة – أبو نعيم الأصبهاني (ص186)

(15) دلائل النبوة – البيهقي (2/ 33)

أبي طالب رضي الله عنه. شيخ ابن إسحاق مجهول ولم يوثقه غير ابن حبان [1] . وليس من رجال مسلم كما قال الحاكم، قال ابن كثير :«وزعم بعضهم أنه من رجال الصحيح قال شيخنا-يعني المزي- في تهذيبه: ولم أقف على ذلك». [2] . وهو كما قال، فمسلم لم يخرج لمحمد بن عبد الله بن قيس، ويونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطىء. [3] .

وعند الحاكم في جميع النسخ: عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن جده، وهو لم يسمع منه، ومن صوبه إنما صوبه من طريق البيهقي لأنه رواه عن الحاكم.

والحديث عند البخاري [4] . والفاكهي «1721». [5] . والطبري «يعملون». [6] .

وله شاهد عند الطبراني 921 – حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي أبو علي أبو يعلى بشيراز، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن الصلت، حدثنا مسعر بن كدام، عن العباس بن خديج، عن زياد بن عبد الله العامري، عن عمار بن ياسر قال: قلت :«يا رسول الله، هل قارفت شيئا مما قارف أهل الجاهلية؟ قال: لا، وقد كنت على موعدين أما أحدهما ، فغلبتني عيني، وأما الآخر فشغلتني عنه سامر القوم».[7] . لكنه لا يصح، زياد بن عبد الله النخعي. قال الدارقطني: مجهول. [8] . وإسحاق بن إبراهيم، أبو بكر الفارسي،

(1) الثقات لابن حبان (7/ 380)

(2) البداية والنهاية (3/ 447)

(3) تقريب التهذيب (ص613)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 418 ت الدباسي والنحال)

(5) أخبار مكة – الفاكهي (3/ 21 ط 4)

(6) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (2/ 279)

(7) المعجم الصغير للطبراني (2/ 138)

(8) ميزان الاعتدال (2/ 91)

الملقب بشاذان، له مناكير وغرائب، مع أن ابن حبان ذكره في الثقات. [1] .

(1) لسان الميزان (2/ 33)

1068 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا -شَكَّ إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، أَوِ الْمُجَازَى، أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ

أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ

يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: العقيدة، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «7437». [1] . ومسلم «182». [2] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «7927». [3] . والبخاري «7437». [4] . ومسلم «182». [5] . وأبو عوانة «487». [6] . عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (تُضارُّون) لا تضرون أحدا، ولا يضركم بمنازعة، ولا مجادلة، ولا مضايقة. وجاء تضارُون بتخفيف الراء، من الضير، وهو لغة في الضر: أي لا يخالف بعض بعضا، فيكذبه، وينازعه، فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضيره. وقيل: المعنى: لا تضايقون، أي لا تزاحمون، كما جاء في الرواية الأخرى: "لا تضامُّون" بتشديد الميم، مع فتح أوله. وقيل: المعنى: لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية، فيضر به. **(**وفي جهنم كلاليب مثل شوك**

(1) صحيح البخاري (9/ 128)

(2) صحيح مسلم (1/ 112)

(3) مسند أحمد (13/ 303 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (9/ 128)

(5) صحيح مسلم (1/ 112)

(6) مستخرج أبي عوانة (2/ 177)

السَّعْدَان) ** السعدان نبت كثير الشوك، شوكه كالخطاطيف. **(**فمنهم الموبَق بقي بعمله)** ** المهلك بعمله السيئ. **(**المُخردل)** ** المخردل الذي تقطع الكلاليب لحمه، يقال: خردلت اللحم خراديل؛ أي: قطعته قطعا. **(امتُحشوا)** أُحرقوا، يقال: امتحش الخبز؛ أي: احترق. **(فيصب عليهم ماء الحياة)** أي الماء الذي من يشربه، أو يتطهر به لم يمت أبدا. **(فينبُتون)** يقال: نبت نبتا، من باب نصر، والاسم: النبات، **(منه)** أي بسبب ذلك الماء، ف "من" سببية، ومعناه: ينبتون بسببه. **(كما تنبت الحِبة)** بزور البقول والعشب، تنبت في الصحراء والبراري، وجوانب السيول، وجمعها: حبب بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بعدها مثلها، وأما الحَبة بفتح أوله، فهي ما يزرعه الناس، وجمعها حبوب بضمتين **(في حميل السيل)** أي ما يحمله السيل، وهو ما جاء به السيل من طين، أو غثاء، ومعناه: محمول السيل، والمراد به التشبيه في سرعة النبات، وحسنه، وطراوته. **(قشبني ريحها)** أي: غير جلدي وصورتي وسودني وأحرقني. **(وأحرقني ذكاؤها)** اشتعالها ولهبها، ذكت النار تذكو ذكا بالقصر، وذكوا بالضم وتشديد الواو: أي كثر لهبها، واشتد اشتعالها ووهجها. **(انفهمت)** انفتحت، واتسعت، والمتفيهق: المتوسع في كلامه، والمتكلف فيه. **(الحبرة)** السرور، وإفراط التنعم.

1069 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **«قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا -تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الغيبة، النميمة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4875». [1] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [2] . وذكره عبد الحق الإشبيلي في [3] . وذكره المنذري بصيغة الجزم [4] . وذكره ابن حجر في «4781». [5] . وصححه محققو المسند «25560». [6] . وضياء الرحمن [7] . والوادعي «1594». [8] . والألباني «2834». [9] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «25560». [10]. وأبو داود «4875». [11]. والترمذي «2502». [12]. وابن أبي الدنيا «283». [13]. عن سفيان: حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة

(1) سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 275)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 263)

(4) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (3/ 327)

(5) هداية الرواة – مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (4/ 386)

(6) مسند أحمد (42/ 361 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 118)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 503)

(9) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 77)

(10) مسند أحمد (42/ 361 ط الرسالة)

(11) سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون المعبود)

(12) سنن الترمذي (4/ 275)

(13) الصمت وآداب اللسان (ص168)

رفعته. وهو صحيح الإسناد.

شرح الحديث: (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا)** يكفيك من شأن زوجتك صفية كذا، وأشارت إلى قصرها. **(تعني قصيرة)** توضيح من الراوي لمعنى كلامها. **(فقال: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته)** لو خلطت هذه الكلمة بالبحر لغيرته لشدة قبحها، وهو تعبير عن عظم الذنب. **(قالت: وحكيت له إنسانا)** أي قلدت شخصًا في كلامه أو مشيته. **(فقال: ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا)** لا أرغب في تقليد أحد ولو أعطيت شيئًا كثيرًا من الدنيا، تنفيرًا من الغيبة والاستهزاء بالناس.

1070 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه». [1] . وذكره ابن عدي ضمن مناكير إبراهيم بن الفضل [2] . وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح، قال يحيى: إبراهيم ليس حديثه بشيء». [3] . وضعفه ابن مفلح [4] . وقال محققو ابن ماجه :«إسناده ضعيف جدا». [5] . وكذلك قال محمد عمرو عبد اللطيف [6] . وأعله ضياء الرحمن [7] . والغماري [8] . وضعفه محمد الهرري [9] . والعدوي مع بعض الباحثين [10].

(1) سنن الترمذي (4/ 417)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 376)

(3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 88)

(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 112)

(5) سنن ابن ماجه (5/ 269 ت الأرنؤوط)

(6) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 65)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 101)

(8) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 112)

(9) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (25/ 282)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 173)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «4169». [1] . والترمذي «2687». [2] . وابن حبان [3] . والبيهقي «412». [4] . عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبُرِي، عن أبي هريرة فذكره. إبراهيم بن الفضل المخزومي، أبو إسحاق المدني متروك.[5] . ورواه من حديث علي الديلمي :«أنا الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر المفيد، نا المعمر أبو الدنيا واسمه عثمان بن عبد الله البلوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا». [6] . أبو الدنيا كذاب [7] . وروي مرسلا عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ.. [8] .

شرح الحديث: (الكلمة الحكمة) الكلمة ذات الحكمة؛ أي: الخالية مبانيها عن الخلل والخطأ والفساد في التركيب، الدالة على معنى دقيق بليغ. وحاصل المعنى: أنها الكلمة البليغة معنى، الفصيحة لفظا. **(ضالة المؤمن)** أي: مطلوبة له **(حيثما وجدها)** أي: في أي مكان وجدها سواء وجدها عند من يليق بها؛ كالفصحاء، أو وجدها عند من لا يليق بها؛ كالسفهاء **(فهو)** أي: فالمؤمن **(أحق بها)** أي: أحق بأخذها وقبولها وحفظها. [9] .

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1395 ت عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (4/ 417)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 105)

(4) المدخل إلى السنن الكبرى – البيهقي – ت الأعظمي (ص283)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 165)

(6) زهر الفردوس (4/ 245)

(7) ميزان الاعتدال (3/ 33)

(8) مسند الشهاب (1/ 118)

(9) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (25/ 283)

1071 - عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الطبراني :«لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل تفرد به الخفاف». [1] وقال الهيثمي :«وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه». [2] . وأعله ضياء الرحمن وقال :«وفي معناه أحاديث أخرى ولا يصح منها شيء». [3] . وضعفه الألباني «1170». [4] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني في «723». [5] وفي «4882». [6] . والبيهقي «19320». [7] . عن عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رفعه. إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث. [8] .

وورد من حديث عائشة رواه الحاكم عن عطاء، عن أم كرز، وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا، فقالت عائشة

(1) المعجم الصغير للطبراني (2/ 29)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 59)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 681)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 394)

(5) المعجم الصغير للطبراني (2/ 29)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 136)

(7) السنن الكبير للبيهقي (19/ 389 ت التركي)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 454)

رضي الله عنها :«لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين».[1] . لم يسمع عطاء هذا الحديث من أم كرز. ثم اختلف عليه فيه، فقد رواه عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، قالت :«السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».[2] .

وفي الباب ما رواه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ :«عق عن نفسه بعد النبوة».[3] . وفيه عبد بن محرر وهو ضعيف جدا.[4] . ووردت أحاديث في الباب لم يصح منها شيء.

شرح الحديث: (العقيقة) ما يُذبح عن المولود **(تُذبح لسبع)** في اليوم السابع من ولادته **(أو أربع عشرة)** إن فات السابع ففي اليوم الرابع عشر **(أو إحدى وعشرين)** إن فات الرابع عشر ففي الحادي والعشرين.

فوائد الحديث: وقد اختلف العلماء فيمن فاته اليوم السابعة للعقيقة، قال المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع، ودليلهم حديث سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال :«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».[5] . وقال الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود. وقال الحنابلة : إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه. ودليل هذا القول حديث: «العقيقة

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 266)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 114 ت الحوت)

(3) السنن الكبير للبيهقي (19/ 379 ت التركي)

(4) التلخيص الحبير (6/ 3041 ط أضواء السلف)

(5) سنن أبي داود (3/ 66 ط مع عون المعبود)

تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين». [1] . لكنه ضعيف.

ونص الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا تؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشي أن يفعلها، ونقلوا عن نصه في البويطي: أنه لا يفعل ذلك واستغربوه. [2] .

والراجح قول المالكية لقوة دليلهم. وراجع كتابي [3] .

(1) السنن الكبرى – البيهقي (9/ 510 ط العلمية)

(2) راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 279)

(3) أحكام تتعلق بالمولود

1072 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : **«أُتي النبي ﷺ بضب، فقال: تاه سِبْطٌ من بني إسرائيل ممن غضِب الله عليه، فإن يكُ في الأرض فهو هذا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا السياق.

أحكام المحدثين: ضعف إسناده محققو «11373». [1] .

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «عن معمر، عن أبي عمران الجوني، أو غيره، شك معمر، من الشيوخ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أتي النبي ﷺ بضب..». [2] . ويضعف من أجل شك معمر. ورواه ابن سعد [3] . وأحمد «11373». [4] . عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، أتي بضب، فقلبه بعود كان في يده ظهره لبطنه، فقال: تاه سبط من بني إسرائيل فإن يكن فهو هذا. سنده ضعيف لضعف بشر بن حرب. [5] . وفي رواية عند أحمد :«أتي رسول الله ﷺ بضب فقال: اقلبوه لظهره». [6] . فأمر بقلبه ولم يقلبه هو.

وصح عن أبي سعيد الخدري قال:«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب فما أدري أي الدواب

(1) مسند أحمد (17/ 467 ط الرسالة)

(2) مصنف عبد الرزاق (5/ 209 ط التأصيل الثانية)

(3) الطبقات الكبير (1/ 341 ط الخانجي)

(4) مسند أحمد (17/ 467 ط الرسالة)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 110)

(6) مسند أحمد (17/ 469 ط الرسالة)

هي فلم يأمر، ولم ينه». [1] . وإسناده صحيح. وعنه قال:« قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا، أو فما تفتينا؟. قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك قال عمر : إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ». [2] . وفي رواية :أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي. قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه، ثلاثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها». [3] .

شرح الحديث: (أُتي) جِيء **(النبي ﷺ بضب)** الضب حيوان معروف، جِيء به إليه ليُعرف حكم أكله **(فقال: تاه)** ذهب وغاب أو هلك بالمسخ **(سبط من بني إسرائيل)** السبط ولد الابن أو فرعه، ويُقال للفرع من اليهود كالقبيلة من العرب، والمراد قبيلة من بني إسرائيل ضلّت عن طاعة الله **(ممن عضب الله عليه)** من الذين غضب الله عليهم فعوقبوا بالمسخ **(فإن يكُ في الأرض فهو هذا)** إن كان بقي من ذلك المسخ شيء فهو هذا الحيوان.

فوائد الحديث: والضب مباح أكله فعن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره :«أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة

(1) مسند أحمد (17/ 232 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (6/ 70)

(3) صحيح مسلم (6/ 70)

من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي». [1] . وإنما توقف فيه النبي ﷺ أول الأمر لأنه لم يوح إليه شيء بخصوصه.

(1) صحيح البخاري (7/ 71)

1073 - عَنْ طَاوُوسَ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مُهَاجِرِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِّي ثَابِتٌ وَمَا قَضَى لِي شَيْئًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ وَمَا قَضَيْتَهُ شَيْئًا، فَقَالَ ﷺ: فَأَدِّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَّا دَعْوَاهُ فَقَدْ أَدَّيْتُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا حَقُّ ثَوَابِ مَعْرُوفِهِ فَإِنَّهُ عَلَيَّ أُكَافِئُهُ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: تَبَارَكَ الَّذِي قَسَمَ الْعَقْلَ بَيْنَ عِبَادِهِ أَشْتَاتًا؛ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَسْتَوِي عَمَلُهُمَا وَبِرُّهُمَا وَصَوْمُهُمَا وَصَلَاتُهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا يَتَفَاوَتَانِ فِي الْعَقْلِ كَالذَّرَّةِ فِي جَنْبِ أَحَدٍ، وَمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حَظًّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْيَقِينِ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: قال العراقي :«إسناده ضعيف». [1] .

تخريج الحديث: رواه الحكيم الترمذي :«1046» :حدثنا المهدي بن عامر، ثنا الحسن بن خازم، عن عبد ربه، عن عباد بن كثير، عن غالب الخدري، عن طاوس فذكره. [2] . إسناده مسلسل بالمجاهيل وهو مرسل، وعباد بن كثير الثقفي متروك الحديث. [3] . والمتن بارد ظاهر أنه من وضع وضاع.

(1) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (5/ 2075)

(2) نوادر الأصول (ت إسماعيل عوض 768/2)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 538)

1074 - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بَيْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَتْ لَهُ زَيْنَبُ وَلَا خِمَارَ عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْ كُمَّ دِرْعِهَا عَلَى رَأْسِهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ زَيْدٍ؟. فَقَالَتْ: ذَهَبَ قَرِيبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، قَالَتْ زَيْنَبُ: فَاتَّبَعْتُهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَبَارَكَ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى تَغَيَّبَ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني مرسلا، وبعضه عن أم سلمة كما تراه، ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف». [1] . وضعفه الألباني «3390». [2] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم «3089». [3] . والطبراني «121». [4] . وأبو نعيم «7423». [5] . عن الحسن بن علي الحُلواني، ثنا محمد بن خالد بن عَثْمة، حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة فذكره. سنده ضعيف لأنه مرسل، وعبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب مجهول وذكره ابن حبان في [6] . وعند من خرجه جميعا **(ابن المنيب)** والصواب هو المثبت. ونحوه رواه ابن عدي عن

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 247)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 402)

(3) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 428)

(4) المعجم الكبير للطبراني (24/ 44)

(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/ 3224)

(6) الثقات لابن حبان (7/ 82)

سليم مولى الشعبي عن الشعبي :«إن رسول الله ﷺ رأى زينب بنت جحش فقال سبحان الله مقلب القلوب فقال زيد بن حارثة ألا أطلقها يا رسول الله فقال أمسك عليك زوجك فأنزل الله عز وجل وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك». [1] . وهو مرسل كذلك، وسليم مولى الشعبي كوفي ضعيف. [2] . وقد وردت روايات نحوه لم يصح منها شيء.

فوائد الحديث: يذكر قوم أن الخبر هوسبب نزول قول ربنا :﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا **(37)**﴾ [3] . وليس كذلك، وإنما صح ما رواه البخاري عن أنس قال :«جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله، وأمسك عليك زوجك». [4] . أما ما ورد من تفاصيل وقصص فلم يصح منها شيء، وقوله {وتخفي في نفسك ما الله مبديه} فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه زينب بنت جحش حيث أوحى إليه ذلك وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة، لأن زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} وليس إعجباه بها. [5] . فالمراد هو التزوج بزينب وهو الشيء الذي

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 333)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 333)

(3) الأحزاب: 37

(4) صحيح البخاري (9/ 124)

(5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 15 ط عطاءات العلم)

سيبديه الله لأن الله أبدى ذلك في تزوج النبي ﷺ بها ولم يكن أحد يعلم أنه سيتزوجها ولم يبد الله شيئا غير ذلك، فلزم أن يكون ما أخفاه في نفسه أمرا يصلح للإظهار في الخارج، أي أن يكون من الصور المحسوسة. [1] .

(1) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير (22/ 32)

1075 - عَنِ ابْنِ سِيلَانَ : «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تُرْسَلُ عَلَيْهِمُ الْفِتَنُ إِرْسَالَ الْقَطْرِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«إسناده صحيح». [1] .

لكن قال الدارقطني :«اختلف على بيان في إسناده». [2] . وقال ابن عدي :«وهذا ما أعلمه وصله إلا محمد بن الحسن عن خالد، وغيره رواه عن بيان عن قيس عن النبي ﷺ مرسلا». [3] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «647». [4] . وعنه ابن أبي عاصم «2678». [5] . والبغوي «1729». [6] . وابن عدي. [7] . عن محمد بن الحسن، قال: نا خالد، عن بيان، عن قيس قال: أخبرني ابن سِيلان. ومحمد بن الحسن ضعيف [8] . وقد خولف فيه، خالفه أبو أسامة، رواه عن إسماعيل، عن بيان، عن قيس مرسلا. [9] . وهذا أصح. قال ابن عدي :«وهذا ما أعلمه وصله إلا محمد بن الحسن، عن خالد». [10]. وليس كذلك، فقد رواه غيره، رواه

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 109)
(2) المؤتلف والمختلف – الدارقطني (3/ 1264)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 376)
(4) مسند ابن أبي شيبة (2/ 160)
(5) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 140)
(6) معجم الصحابة للبغوي (4/ 238)
(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 376)
(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 67)
(9) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 459 ت الحوت)
(10) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 376)

سليمان بن داود المنقري، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي به. [1] . لكن سليمان بن داود متروك الحديث. واختلف فيه على بيان فرواه أبو يوسف، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن بلال». [2] . قال الهيثمي :«فيه من لم أعرفهم». [3] . ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان عن قيس، عن جرير. [4] . قال الهيثمي :«فيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف». [5] .

وابن سِيلان له صحبة، وقيل اسمه عبد الله. [6] .

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1680)

(2) المعجم الكبير للطبراني (1/ 356)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 307)

(4) المعجم الكبير للطبراني (2/ 310)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 307)

(6) معجم الصحابة للبغوي (4/ 238)

1076 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ ثُمَّ خَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: قال الدارمي :«لم يروه عن حماد إلا كل مقروف في دينه». [1] . وذكره ابن عدي ضمن مكذوبات محمد بن شجاع [2] . وقال البيهقي :«محمد بن شجاع الثلجي، وكان يضع أحاديث في التشبيه نسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم بها». [3] . وقال الجوزقاني :«هذا حديث موضوع، باطل كفر، لا أصل له عند العلماء». [4] . وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها، إذ هو مستحيل لأن الخالق لا يخلق نفسه». [5] . وقال ابن عساكر :«حديث إجراء الخيل موضوع وضعه بعض الزنادقة ليشنع به على أصحاب الحديث». [6] . وحكم عليه بالوضع ابن تيمية. [7] . والذهبي [8] .

(1) نقض الدارمي على المريسي – ت الألمعي (2/ 660)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 551)
(3) الأسماء والصفات – البيهقي (2/ 229)
(4) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 187)
(5) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 105)
(6) تاريخ دمشق لابن عساكر (13/ 145)
(7) الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم نقض المنطق (ص207)
(8) ميزان الاعتدال (3/ 579)

تخريج الحديث: رواه البيهقي «794». [1] . والجوزقاني «52». [2] . وابن الجوزي [3] . عن محمد بن شجاع الثَّلْجي، قال: حدثنا حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة فذكره. محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي كان يضع الحديث [4] . وأبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان البصري. قال سعيد: رأيته، ولو أعطى درهما لوضع خمسين حديثا. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشئ. وقال النسائي: هو متروك. [5] .

أما ما وقع عند الحكيم الترمذي «94» حدثنا حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة فذكره.[6] فهو منقطع بين الترمذي وبين حبان فهو لم يسمع منه، وقد يكون هناك سقط، فالمتهم به هو ابن شجاع ولا يمكن أن يكون حماد ولا يعرف عنه، وقد قيل :«إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام». [7] .

ولم يتهم أحد حماد بن سلمة بهذا الحديث غير الكوثري الذي أخذ يلمز ابن عدي لاتهامه ابن شجاع، فقد قال :«وإنما يدل هذا التحمس على خبيئ لابن عدي، الذي لم يتعلم من العربية ما يقوم به لسانه ويصونه من اللحنِ الفاضح، وأنَّى لمثله أن يقوم فِكرُه حتى يتخذ قدوة؟. وكان ابن شجاع يحذر الرواة من الأخذ برواياتٍ تالفةٍ أدخلها الوضَّاعون على بعض شيوخ الرواية، فيرد عليه عثمان بن سعيد الدارمي المجسِّم قائلًا: كيف يجد الوضَّاعون سبيلًا إلى الإدخال على شيوخٍ في الرواية؟». [8] . ثم صار الكوثري يذكر أمورا ليطعن في

(1) الأسماء والصفات – البيهقي (2/ 229)
(2) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 186)
(3) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 105)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 550)
(5) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 106)
(6) الرد على المعطلة (ص 101)
(7) ميزان الاعتدال (1/ 590)
(8) السيف الصقيل (ص 84)

حماد بن سلمة، وقد رد على هذا العلامة المعلمي رحمه الله [1] .

(1) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 452 ط المكتب الإسلامي)

1077 - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ الْفَاجِرُ فِي دِينِهِ، الْأَحْمَقُ فِي مَعِيشَتِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ الَّذِي قَدْ مَحَشَتْهُ النَّارُ بِذَنْبِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَغْفِرَنَّ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً يَتَطَاوَلُ لَهَا إِبْلِيسُ رَجَاءَ أَنْ تُصِيبَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الجنة والنار

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد الأعلى [1] . وقال ابن كثير :«هذا حديث غريب جدا، وسعد هذا لا أعرفه». [2] . وقال الهيثمي :«في إسناد الكبير سعد بن طالب: أبو غيلان، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجال الكبير ثقات». [3] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا «94». [4] . والطبراني «5227». [5] . وابن عدي [6] . والبيهقي «617». [7] . والديلمي «2633». [8] . عن عبد الأعلى بن أبي المساور، عن حماد، عن إبراهيم، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة رفعه. عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري متروك الحديث. [9] . ورواه الطبراني«3022 – حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 548)

(2) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (4/ 95)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 216)

(4) حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (ص99)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 250)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 548)

(7) البعث والنشور للبيهقي ت الشوامي (ص434)

(8) زهر الفردوس (7/ 11)

(9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (16/ 366)

يونس، ثنا سعد أبو غيلان الشيباني، عن حماد بن أبي سليمان به.[1] . سعد بن طالب أبو غيلان الشيباني قال أبو حاتم : شيخ صالح، في حديثه صنعة. [2] . ورواه ابن عدي :«حدثنا عبدان، حدثنا زيد بن الحَريش، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا المُرَجَّى بن رجاء، عن أبي سعد البقال، عن رِبعي بن خراش عن حذيفة..». [3] . المرجى مختلف فيه، وأبو سعد البقال ضعيف، وفي الأصل **(سعيد)** وهو خطأ، وسعيد اسمه. راجع ترجمته في [4] .

شرح الحديث: (والذي نفسي بيده) قسم يؤكد به النبي ﷺ صدق قوله **(ليدخلن الجنة الفاجر في دينه)** من كان كثير الذنوب مقصرًا في الطاعة، فيدخله الله الجنة برحمته بعد عذابه أو بعفوه. **(الأحمق في معيشته)** ضعيف التدبير في دنياه، قليل الحيلة في أسباب الرزق **(الذي قد محشته النار بذنبه)** أي الذي أحرقته النار **(ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة يتطاول لها إبليس رجاء أن تصيبه)** أي يغفر الله مغفرة عظيمة يطمع إبليس لشدة عظمها أن ينال منها شيئًا، لما يرى من سعة رحمة الله.

(1) المعجم الكبير للطبراني (3/ 168)

(2) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (4/ 87)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 202)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 52)

1078 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : **«كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4002». [1] . وقال البزار :«هذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذر إلا سفيان بن حسين، وقد رواه عن إبراهيم التيمي يونس بن عبيد، وسليمان الأعمش، وهارون بن سعد». [2] . وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [3] . وقال الطبراني :«تفرد به الحكم بن مروان». [4] . وصححه إسناده محققو «21459». [5] . والألباني «2403». [6] . والعدوي!. «162». [7] .

لكن العدوي ضعفه مع بعض الباحثين!. [8] .

(1) سنن أبي داود (4/ 65 ط مع عون المعبود)

(2) مسند البزار = البحر الزخار (9/ 408)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 267)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 374)

(5) مسند أحمد (35/ 363 ط الرسالة)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 528)

(7) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص286)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (15/ 236)

تخريج الحديث: رواه أحمد «21459». [1] . وأبو عمر الدوري «78». [2] . وأبو داود «4002». [3] .والبزار «4010». [4] . والحاكم «2961». [5] . عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رفعه. الحكم هو ابن عتيبة يدلس، لكنه ممن يحتمل تدليسه فهو لا يحدث إلا عن ثقة [6] . وخالفه الأعمش. [7] . ويونس بن عبيد. [8] وموسى بن المسيب. [9] . وهارون بن سعد. [10]. وعبد الأعلى التيمي. [11]. فرووه جميعا دون قوله **(تغرب في عين حامية)**. لكن الطرق إلى غير الأعمش ويونس فيها ضعف، فلا يمكن اعتمادها، وإنما تصح مخالفته للأعمش ويونس. وللحديث شاهد عند أحمد :«6934 – حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثني مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ الشمس حين غربت، فقال: في نار الله الحامية، لولا ما يزعها من أمر الله لأهلكت ما على الأرض». [12]. لكنه ضعيف لجهالة مولى عبد الله بن عمرو. فلا يعل الحديث لأن الحكم ثقة ولم يأت بما ينكر ولا بما يخالف فيه غيره، وغاية ما في روايته زيادة.

شرح الحديث: (تغرب في عين حامية) أي حارة وهي قراءة، وقرأ بعضهم حمئة أي طين، ولا تعارض بينهما فهي حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا

(1) مسند أحمد (35/ 363 ط الرسالة)
(2) جزء قراءات النبي – أبو عمر الدوري (ص123)
(3) سنن أبي داود (4/ 65 ط مع عون المعبود)
(4) مسند البزار = البحر الزخار (9/ 407)
(5) المستدرك على الصحيحين (2/ 267)
(6) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص113)
(7) صحيح البخاري (9/ 125)
(8) صحيح مسلم (1/ 95)
(9) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (4/ 1188)
(10) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (4/ 1191)
(11) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (5/ 89)
(12) مسند أحمد (11/ 526 ط الرسالة)

حائل، وليس في الحديث ما يستشكل، فالقول فيه كالقول في قول ربنا ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [1] . ويدل على هذا رواية أحمد أن النبي ﷺ قال لأبي ذر :«فإنها تغرب في عين حامية، تنطلق حتى تخر لربها ساجدة تحت العرش». [2] . فحدثه بما يراه أولا، ثم حدثه أنها تسجد تحت العرش وهو الموافق رواية الجماعة :«فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: {والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم}». [3] . فحدثه أولا بنهاية مدرك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب.

(1) الكهف: 86

(2) مسند أحمد (35/ 363 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (6/ 123)

1079 - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُبَدَّأُ الْخَيْلُ يَوْمَ وِرْدِهَا».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير كَثير بن عبد الله [1] . واختلفت النسخ في حكم البوصيري، وكلها تدل على أنه حديث لا يصح [2] . وضعفه محققو «2484». [3] . وقال الألباني :«ضعيف جدا». [4] . وكذلك قال الهرري [5] . وقال مصنفوا المسند المعلل :«إسناده ساقط». [6] .

تخريج الحديث: رواه البخاري [7] . وابن ماجه «2484». [8] . والطبراني «22». [9] . وابن عدي [10]. والخطابي [11]. عن أبي الجعد عبد الرحمن بن عبد الله، عن كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده رفعه. كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الإمام أحمد :«منكر الحديث ليس بشئ». [12]. وقال النسائي :«متروك الحديث». [13]. وأبوه

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 197)

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 84)

(3) سنن ابن ماجه (3/ 536 ت الأرنؤوط)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 397)

(5) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (14/ 336)

(6) المسند المصنف المعلل (23/ 181)

(7) التاريخ الكبير للبخاري (6/ 402 ت الدباسي والنحال)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 830 ت عبد الباقي)

(9) المعجم الكبير للطبراني (17/ 19)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 197)

(11) غريب الحديث – الخطابي (1/ 510)

(12) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (7/ 154)

(13) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص89)

مجهول. ولفظ الخطابي :«الخيل مبدأة يوم الورد». [1] .

وقد نسب الألباني للسندي الوهم لقوله :«في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف. وفيه حفيده كثير بن عبد الله .. فإنه خطأ فاحش؛ لأن عمرو بن عوف صحابي معروف. ولعله أراد أن يقول: عبد الله بن عمرو بن عوف فسقط من قلمه: عبد الله بن، فظهر الخطأ. لكن يرد عليه قوله: وفيه حفيده كثير..؛ فإن كثيرا هذا هو ابنه، فتأمل». [2] . والظاهر أنه يوجد سقط وخلط في نسخ البوصيري فهي تختلف في النقل عنه، فما ذكره السندي موجود في طبعة الكشناوي [3] . بينما في طبعة مختار حسين :«وإسناد حديث عمرو بن عوف ضعيف فيه حفيده كثير». [4] وفي طبعة دار الجنان :«هذا إسناد ضعيف كثير بن عبدالله بن عمرو كذبه الشافعي». [5] . بينما نسخة الألباني فيها :«هذا إسناد ضعيف». [6] . وخاصة أن نسخة الكشناوي فيها :«في الزوائد إسناده فيه عمرو..». [7] . فقوله **(في الزوائد)** غير مفهوم إلا إن يراد كتاب آخر.

شرح الحديث: (يُبَدَّأُ) من بدد بمعنى التفريق، أي تفرق كي لا يُزاحَم الخيلُ على الماء، بل يُجاء بواحدة بعد واحدة، متفرقة، لكي لا يتأذى بها الناس أو الدواب من حوافرها. وضبط

(1) غريب الحديث – الخطابي (1/ 510)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 398)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 85)

(4) مصباح الزجاجة (ط الكتب العلمية ص 337)

(5) مصباح الزجاجة (ط دار الجنان 53/2)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 397)

(7) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 85)

كذلك **(يُبْدأ)** أي تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي، كالإبل والغنم، وذلك الابتداء كشرفها؛ لأنها إلى الجهاد. [1] .

(1) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص179

1080 - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُنْزَلُ الْقُرْآنُ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير عيسى بن إبراهيم. (1) . وقال الألباني :«ضعيف جدا». (2) .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «3193». (3) . وابن عدي (4) . عن بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عُمير رفعه. بقية مدلس، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، قال النسائي: متروك الحديث. (5) . وموسى بن ابى حبيب قال أبو حاتم :«ضعيف الحديث». (6) . والحكم بن عمير مختلف في صحبته، فقد قال ابن أبي حاتم :«الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ لا يذكر السماع ولا لقاء، أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف». (7) .

وقد ذكر باشنفر (8) أن قوله **(ينزل القرآن)** تصحيف، والصواب **(تبرك بالقرآن)** هكذا نقله

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 439)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 399)

(3) المعجم الكبير للطبراني (3/ 219)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 439)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 439)

(6) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (8/ 140)

(7) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (3/ 125)

(8) تصحيفات المحدثين – باشنفر (ص582)

ابن كثير [1] . والسيوطي. [2] . وبه يستقيم المعنى. بينما يرى الألباني [3] أن الصحيح هو ما في أصل الطبراني. وعند ابن عدي :«نزل القرآن، وهو كلام الله». [4] .

(1) جامع المسانيد والسنن (2/ 524)

(2) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 297)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 399)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 439)

1081 - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ {الْحَمْدُ}، وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرَيْنِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا وَلَا وَصَمَ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: ذكره ابن جرير ضمن مناكير عمرو بن جرير.[1] وذكره الذهبي ضمن ثلاث أحاديث لعمرو بن جرير وقال :«هذه أباطيل».[2] وقال السناري في الهامش :«سنده موضوع».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي.[4] وأبو طاهر السلفي «1464».[5] وعنه عبد الغني المقدسي «42».[6] وأحمد بن عبيد.[7] .والخلال.[8] عن عمرو بن جرير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله يرفعه.

عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي، كذبه أبو حاتم. وقال الدارقطني: متروك الحديث.[9]

والحديث عند غير الخلال رواه عن عمرو بن جرير أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو عصيدة

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 256)
(2) ميزان الاعتدال (3/ 251)
(3) مسند أبي يعلى – ت السناري (7/ 122)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 256)
(5) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (1/ 571)
(6) أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي (ص31)
(7) الثاني من فضائل جرير (رقم: 103)
(8) فضائل سورة الإخلاص (رقم: 10)
(9) ميزان الاعتدال (3/ 250)

النحوي. قال ابن عدي: له مناكير. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على جل حديثه.[1] لفظ ابن عدي فيه :«ولا وصل».[2]

وله شاهد عند ابن ماجه عن أحمد بن منيع قال: حدثنا يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ :«من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة».[3]

أحمد بن منيع قال الإمام أحمد :«كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث».[4]

وله شاهد آخر رواه الرافعي عن أبي هُدبة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :«من صلى عشرين ركعة بين العشاء الآخرة والمغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و {قل هو الله أحد} حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته».[5]

أبو هدبة إبراهيم بن هدبة أبو هدبة دجال.[6]

ونحوه عن ثواب عند ابن شاهين :75 – حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، نا عبد العزيز بن محمد الهاشمي، نا عبد القدوس بن إبراهيم الحجبي الصنعاني، نا إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن خلاد بن جندة، عن سعيد بن جبير، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو قرآن، كان حقا على الله عز وجل أن يبني له قصرين في الجنة، مسيرة كل قصر

(1) ميزان الاعتدال (1/ 118)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 256)

(3) سنن ابن ماجه (1/ 437 ت عبد الباقي)

(4) تهذيب التهذيب (14/ 881)

(5) التدوين في أخبار قزوين (2/ 211)

(6) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 114)

منهما مائة عام، ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم».[1] وفيه مجاهيل.

وفي الباب عن حذيفة قال: «سألتني أمي متى عهدك؟ -تعني بالنبي ﷺ- فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك!. فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء..».[2] فتبين أن النبي ﷺ كان يتنفل بعد المغرب ما شاء حتى صلاة العشاء.

شرح الحديث: (من صلى) تطوعا **(بين المغرب والعشاء عشرين ركعة)** وهو وقت فاضل تُستحب فيه الطاعة. **(يقرأ في كل ركعة {الحمد})** أي سورة الفاتحة. **(و{قل هو الله أحد})** أي سورة الإخلاص. **(بنى الله له في الجنة قصرين)** أعد له سبحانه قصرين كريمين جزاءً على هذه العبادة. **(لا فصل بيهما)** ليس بينهما حاجز **(ولا وصم)** لا عيب فيهما ولا نقص، بل هما في غاية النعيم الكامل.

(1) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص31)

(2) سنن الترمذي (6/ 121)

1082 - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «**كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى؛ فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5211». [1] . ومسلم «2445». [2] .

تخريج الحديث: بهذا السياق رواه بن راهويه «942». [3] . والبخاري «5211». [4] . ومسلم «2445». [5] . وأبو عوانة «4916». [6] . والنسائي «8883». [7] . عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة فذكرته.

شرح الحديث: (كان إذا خرج أقرع بين نسائه) إذا خرج إلى سفر أقرع بين زوجاته **(فطارت**

(1) صحيح البخاري (7/ 33)

(2) صحيح مسلم (7/ 138)

(3) مسند إسحاق بن راهويه (2/ 390)

(4) صحيح البخاري (7/ 33)

(5) صحيح مسلم (7/ 138)

(6) مستخرج أبي عوانة (11/ 534)

(7) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (8/ 173)

القرعة لعائشة وحفصة) طارت أي: حصلت، وطير كل إنسان: نصيبه، فوقعت القرعة على عائشة وحفصة معا **(وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث)** أن النبي ﷺ لما كان في هذه السفرة، وكانت عائشة وحفصة معه، فإذا كان الليل، وهم سائرون يسير مع عائشة، يتحدث معها، كما هي عادة المسافرين؛ لقطع المسافة. **(فقالت حفصة)** لعائشة **(ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك)** نتبادل البعيرين فأنت اركبي على بعيري وأنا أكب على بعيرك، وكانتا في هودج **(فتنظرين)** إلى ما لم تكوني تنظرين **(وأنظر)** إلى ما لم أنظر، وإنما حمل حفصة على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة، وفيه إشعار أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما لم تكونا متقارنتين، بل كانت كل واحدة منهما في جهة. **(قالت)** عائشة **(بلى)** ؛ أي: فقالت عائشة لحفصة: بلى اركبي جملي، وانظري، وأنا أركب جملك، وأنظر. **(فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها)** أي سلم على حفصة **(ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة)** مشى مع حفصة وافتقدت عائشة رسول الله ﷺ؛ أي: في حالة المسايرة، فبسبب ذلك غارت؛ لأن قطع المألوف صعب **(فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر)** جعلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الإذخر، وهو نبت معروف، توجد فيه الهوام غالبا البرية، وإنما فعلت هذا؛ لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة، وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية، **(وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني)** دعاء منها على نفسها بعقوبة لما لحقها من الندم على ما فعلت، ولما تم عليها من الحيلة، ولما حصل لها من الغيرة **(ولا أستطيع أن أقول له شيئا)** لم تخبر النبي ﷺ، وظاهره أن النبي ﷺ لم يعرف القصة؛ وإنما تمت لحفصة حيلتها عليها، والله أعلم، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم ذلك بالوحي أو بالقرائن بالقرائن، وتغافل عما

جرى من ذلك؛ إذ لم يجر منهما شيء يترتب عليه حكم، ولا يتعلق به إثم. راجع [1] .

فوائد الحديث: استدل بعض دعاة اليوم بقولها:

(وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) على أن المشي ليلا مع الزوجة من السنة، وليس كذلك، فالنبي ﷺ إنما كان يمشي مع عائشة رضي الله عنها ليلًا حال السفر. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ :«كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك؟..». [2] . فقوله:

(إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) هذا حال المشي لقطع الطريق. قال العيني: «والحاصل أن النبي ﷺ لما كان في هذه السفرة، وكانت عائشة وحفصة معه، فإذا كان الليل وهم سائرون، يسير مع عائشة يتحدث معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة». [3] .

وتكلّم الفقهاء عن هذا في مسألة القسم بين الزوجات في المسير، ولم يقل أحدٌ إن هذا سُنّة. قال القرطبي: «فيحتمل أن هذا القدر لا يجب القَسم فيه، إذ الطريق ليس محل خلوة، ولا يحصل لها به اختصاص، ويحتمل أن يُقال: إن القدر الذي يقع به التسامح من السير والحديث مع إحداهما هو الشيء اليسير كما يفعل في الحضر، فإنه يتحدث ويسأل وينظر في مصلحة بيت التي لا يكون في يومها، ولكن لا يكثر من ذلك ولا يطيله، وعلى هذا فيكون النبي ﷺ إنما أدام ذلك، لأن أصل القسم لم يكن عليه واجبًا». [4] .

---

(1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (39/ 103)

(2) صحيح البخاري (7/33)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/197)

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/330)

فتبيّن أن هذا لم يقع سُنّة، وإنما وقع عرضًا حال السير في السفر لا غير. ونحو هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «بِتَ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد». [1] . فلماذا لا يُقال إن الحديث مع الزوجة قبل النوم ساعة سُنّة؟!

والحاصل: أن ما ورد من مشي النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها ليلًا، أو حديثه مع بعض أزواجه قبل النوم، إنما هو من باب المعاشرة بالمعروف وإيناس الزوجة، لا على وجه التعبد والتسنن. ففعله اتفاقي لا تعبدي، ولم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين إن السير مع الزوجة ليلًا سُنّة أو مستحب، وإنما هو من المباحات التي قد يُثاب عليها بحسب النية والمقصد، كالإيناس والإحسان.

(1) صحيح البخاري (6/41)

1083 - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «**دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقِدْرِ وَأَنَا أُنَقِّي الْعَدَسَ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَالَ: اسْمَعْ وَمَا أَقُولُ إِلَّا مَا أَمَرَ رَبِّي، مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةُ سَنَةٍ صِيَامُ نَهَارِهَا، وَقِيَامُ لَيْلِهَا وَأَعْطَاهُ اللّٰهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَعْطَاهُ اللّٰهُ الصَّابِرِينَ، وَدَاوُدَ النَّبِيَّ، وَيَعْقُوبَ، وَعِيسَى، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ عِيَالِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْنَفْ كَتَبَ اللّٰهُ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ وَكَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ. يَا عَلِيُّ سَاعَةٌ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَلْفِ حَجٍّ، وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَأَلْفِ غَزْوَةٍ، وَأَلْفِ مَرِيضٍ عَادَهُ، وَأَلْفِ جُمُعَةٍ، وَأَلْفِ جِنَازَةٍ، وَأَلْفِ جَائِعٍ يُشْبِعُهُمْ، وَأَلْفِ عَارٍ يَكْسُوهُمْ، وَأَلْفِ فَرَسٍ يُوَجِّهُهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَمِنْ أَلْفِ أَسِيرٍ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةٍ يُعْطِي لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَأْنَفْ مِنْ خِدْمَةِ الْعِيَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يَا عَلِيُّ خِدْمَةُ الْعِيَالِ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ، وَيُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَمُهُورُ حُورِ الْعِينِ،**

وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَالدَّرَجَاتِ، يَا عَلِيُّ لَا يَخْدُمُ الْعِيَالَ إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللهُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليها.

تخريج الحديث: ليس للحديث وجود في كتب السنة، وإنما هو في كتب الشيعة، وهو ظاهر الكذب.

1084 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كَانَ هَذَا رَجَائِي!. قَالَ: وَمَا كَانَ رَجَاؤُكَ؟. قَالَ: كَانَ رَجَائِي إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الجنة والنار، حسن الظن بالله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «192». [1] . وأورده ابن حبان في [2] .

تخريج الحديث: هذا لفظ ابن حبان :«5262 – أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك..». [3] . إسناده صحيح. ورواه مسلم «192». [4] . وأبو يعلى «3292». [5] . وأبي عاصم «853». [6] . عن حماد بن سلمة به. لفظ مسلم :«يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله، فيلتفت أحدهم فيقول: أي رب، إذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها، فينجيه الله منها». [7] .

ورد في طبعة حسين أسد «3292». [8] . عن أنس موقوفا عليه، وهو سقط فيتنبه إليه.

شرح الحديث: (يخرج رجلان من النار) أي بعد أن نالهما العذاب بذنوبهما حتى أذن الله

(1) صحيح مسلم (1/ 123)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 294)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 294)

(4) صحيح مسلم (1/ 123)

(5) مسند أبي يعلى (6/ 48 ت حسين أسد)

(6) السنة لابن أبي عاصم (2/ 411)

(7) صحيح مسلم (1/ 123)

(8) مسند أبي يعلى (6/ 48 ت حسين أسد)

لهما بالخروج. **(فيعرضان على الله)** عرضت الشيء على فلان: إذا أريته إياه **(ثم يؤمر بهما إلى النار)** مرة أخرى **(**فيلتفت أحدهما)** ** يؤمر به إلى النار امتحانا **(فيقول: يا رب، ما كان هذا رجائي!)** أي لم أكن أرجو بعد إخراجي منها أن تعيدني إليها. **(قال: وما كان رجاؤك؟)** ما الذي كنت تأمله مني عند إخراجك منها. **(قال: كان رجائي إذا أخرجتني منها أن لا تعيدني)** أملي أن يكون إخراجي علامة عفو دائم **(فيرحمه الله فيدخله الجنة)** يعفو عنه بفضله ويجعله من أهل الجنة مكافأةً لصدق رجائه وحسن ظنه بربه.

فوائد الحديث: هذان لما سلّما لأمر ربهما، ورضيا بما نزل بهما من عذابه، وأسرعا إليه طاعةً ومحبةً له، إذ علما أن في ذلك رضاه وموافقة أمره؛ تحوّل عذابهما في حقهما نعيمًا، وصار الألم لذةً والبلاء راحةً لما غمر قلبيهما من الرضا بالله والأنس به. ومن جميل تبويب ابن حبان :«ذكر البيان بأن حسن الظن بالمعبود جل وعلا قد ينفع في الآخرة لمن أراد الله به الخير». [1] .

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 294)

1085 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْآنًا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له، وإنما الصحيح أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت :«إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن». [1] .

(1) صحيح مسلم (2/ 169 ط التركية)

1086 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **«أَقْبَحُ النِّسَاءِ السَّلْفَعُ».**

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر لا أصله، وهناك من ينسبه إلى ابن أبي شيبة ولا يوجد فيه، وإنما ورد قوله في في قول الله :{قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين}. [1] . قال :«فأقبلت إليه ليست بسلفع من النساء لا خراجة، ولا ولاجة، ومعها ثوبها على وجهها». [2] . وهو صحيح عنه.

شرح الحديث: (السلفع) هي الوقحة من النساء الجريئة على الرجال. [3] . ولا شك أنه يذم في المرأة جرؤتها على الرجال، ففطرتها في الحياء والهروب من الاختلاط بهم ومجارتاهم، قال ربنا :﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [4] .

(1) القصص: 26

(2) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 334 ت الحوت)

(3) غريب الحديث – الخطابي (2/ 469)

(4) الزخرف: 18

1087 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: حيث يراه الخادم. وإسناد الطبراني فيهما حسن». [1] . وحسنه الألباني «1447». [2] .

لكن ذكره ابن عدي ضمن تفردات دواد بن علي [3] . وقال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد إلا سلام بن سليمان والمشهور من حديث داود بن علي». [4] . وقال أبو عبد الرحمن الحوت :«طرقه ضعيفة». [5] . وذكره الشوكاني في «61». [6] . وقال الفتني :«في سنده من هو ضعيف». [7] . وضعفه الزُرقاني [8] . والعدوي مع بعض الباحثين. [9] . ومحمد جار الله [10].

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «19205». [11]. ومن طريقه الطبراني «10669». [12]. ورواه ابن

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 106)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 432)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 557)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 342)

(5) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص184)

(6) الفوائد المجموعة (ص137)

(7) تذكرة الموضوعات للفتني (ص130)

(8) مختصر المقاصد (ص651)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 462)

(10) النوافح العطرة (ص 200)

(11) مصنف عبد الرزاق (9/ 180 ط التأصيل الثانية)

(12) المعجم الكبير للطبراني (10/ 284)

أبي الدنيا «322». [1] . عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. [2] . وهو متابع، تابعه النضر بن علقمة أبو المغيرة. [3] . مجهول. وقال النسائي: ليس بشئ.[4] . والحسن بن عمارة. [5] . متروك الحديث. [6] .

وداود بن علي تابعه عبد الصمد بن علي [7] . وهو ضعيف، قال العقيلي :«عن أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به». [8] . وكذلك عيسى بن علي. [9] . قال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد إلا سلام بن سليمان والمشهور من حديث داود بن علي». [10]. وسلام بن سليمان ضعيف.

وللحديث شاهد رواه ابن عدي :«حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية عن عمر بن أبي عمر، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: يعلق أحدكم السوط حيث يراه أهل البيت فإن ذلك يردعهم أو يخيفهم». [11]. عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي. ليس بالمعروف حدث عنه بقية منكر الحديث عن الثقات.[12]. وآخر رواه الطبراني :114 – حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول الأنباري القاضي، حدثنا أبي،

(1) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (1/ 494)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 622)

(3) الأدب المفرد – ت عبد الباقي (ص421)

(4) ميزان الاعتدال (4/ 261)

(5) مصنف عبد الرزاق (10/ 197 ط التأصيل الثانية)

(6) تهذيب التهذيب (3/ 231)

(7) تاريخ بغداد (14/ 111 ت بشار)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 84)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 341)

(10) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 342)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 42)

(12) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 41)

حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :«لا ترفع العصا من أهلك وأخفهم في الله عز وجل». [1] . قال أبو حاتم :«هذا حديث كذب». [2] . يريد أنه خطأ، ولعل سويد بن عمرو الكلبي هو المخطئ فيه.

شرح الحديث: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) فيرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفا لأن ينالهم منه نائل قال ابن الأنباري: لم يرد به الضرب به لأنه لم يأمر بذلك أحدا وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم. [3] .

(1) المعجم الصغير للطبراني (1/ 86)

(2) العلل لابن أبي حاتم (4/ 59 ت الحميد)

(3) فيض القدير (4/ 325)

1088 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تُبْعَثُ النُّخَامَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «1313». [1] . وابن حبان في «2908». [2] . وورد حكم الألباني أنه صحيح في «2910». [3] . وكذلك في «223». [4] . وقال الأعظمي :«إسناده صحيح». [5] .

لكن رجع الدارقطني وقفه «2920-». [6] . وقال البزار :«وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر». [7] . وقال ابن حجر :«وعاصم بن عمر ضعفه البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات». [8] . وقال الهيثمي :«وفيه عاصم بن عمر ضعفه البخاري وجماعة وذكره ابن حبان في الثقات». [9] . وضعفه العدوي مع بعض

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 278)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 538)

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 562)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 438)

(5) صحيح ابن خزيمة (2/ 278)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 29)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 211)

(8) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 217)

(9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 19)

الباحثين [1] .

تخريج الحديث: رواه البزار «5904- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا شَبابة بن سُوَّار، حدثنا عاصم بن عمر، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر». [2] . عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري ضعيف. [3] . ولم يتفرد به، تابعه عاصم بن محمد كما عند ابن خزيمة [4] . وابن حبان «2908». [5] . لفظ ابن خزيمة :«يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه». [6] . ولفظ ابن حبان :«يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه». [7] . وإسناده عندهما صحيح، لكن أعل بالوقف، فرواه علي بن عابس، ومحمد بن جابر، وعاصم بن محمد العمري، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفهم مروان بن معاوية، والنضر بن إسماعيل القاضي، وأبو شهاب، وعبد الرحمن المحاربي، رووه عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. [8] .

وللحديث شاهد عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال :«من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا». [9] . وإسناده صحيح.

فوائد الحديث: اختلفوا هل هذا النهي عام أم هو خاص بالمصلي؟.

---

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 137)

(2) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 211)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (13/ 517)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 278)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 538)

(6) صحيح ابن خزيمة (2/ 278)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 538)

(8) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 29)

(9) سنن أبي داود (3/ 425 ط مع عون المعبود)

فقال قوم هو عام في الصلاة وخارجها، لعموم هذا الحديث، ولأن القبلة تحترم وهذا داخل الصلاة وخارجها، قال ابن العربي المالكي:«حرمة الصلاة تتعلق بمحلين: مسجد وقبلة، ثم ثبت أن المسجد يحترم لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة، فكذلك ينبغي أن تحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاة». [1] .

وقال آخرون بل هو خاص بالصلاة، ودليلهم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها». [2] . وهذا ظاهر ترجمة ابن خزيمة :«باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه». [3] .

والحاصل : أن تفل المصلي تجاه القبلة ممنوع، أما خارجها فمحتمل، والمسلم يتجنب ذلك، لما ورد من تعظيم القبلة فقد ورد النهي عن التوجه إليها ببول أو غائط.

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص394)

(2) صحيح البخاري (1/ 91 ط السلطانية)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 62)

1089 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3171». [1] .

لكن أورده ابن الجوزي في «1504». [2] . وقال عبد الحق :«هذا إسناد منقطع». [3] . وقال ابن القطان :«والحديث لا يصح ولو كان متصلا». [4] . وقال ضياء الدين المقدسي :«رواه د -يريد أبا داود- من طريق رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة، غير معروفين». [5] . وقال المنذري :«في إسناده رجلان مجهولان». [6] . وقال الذهبي :«فيه مجهولان». [7] . وقال :«لا يصح، ففيه مجهولان». [8] . وضعفه الألباني «742». [9] . وضياء الرحمن «عن». [10].

(1) سنن أبي داود (3/ 176 ط مع عون المعبود)

(2) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 418)

(3) الأحكام الوسطى (2/ 138)

(4) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 53)

(5) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (3/ 172)

(6) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 387 ت حلاق)

(7) تنقيح التحقيق – الذهبي (1/ 312)

(8) المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1327)

(9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 193)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 196)

تخريج الحديث: رواه أحمد «10831». [1] . وأبو داود «3171». [2] . ومن طريقه البيهقي «6732». [3] . وابن شاهين «332». [4] . عن حرب – يعني ابن شداد – نا يحيى، حدثني باب بن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا. إسناده ضعيف لإبهام الرجل ووالده. واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير؛ فرواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل لم يسمه، عن أبي هريرة. وخالفه حرب بن شداد، فرواه عن يحيى، عن باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخالفهم شيبان، فرواه عن يحيى، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري. «2264-». [5] . كما رواه عبد الله بن المحرر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار». [6] . وعبد بن المحرر متروك الحديث «4591». [7] .

ورواه أحمد «9515 – حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت». [8] . وهو ضعيف كذلك.

وإنما صح موقوفا، رواه مالك : 13 – عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه «نهى أن يتبع بعد موته بنار». [9] .

---

(1) مسند أحمد (16/ 485 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (3/ 176 ط مع عون المعبود)

(3) السنن الكبير للبيهقي (7/ 223 ت التركي)

(4) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص293)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 243)

(6) مسند أبي يعلى (5/ 38 ت حسين أسد)

(7) ميزان الاعتدال (2/ 500)

(8) مسند أحمد (15/ 316 ط الرسالة)

(9) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 226 ت عبد الباقي)

1090 - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : **«فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً كَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَكَانَ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «صحيحه»[1] وابن حبان في «صحيحه»[2] وساقه ابن عبد البر في جملة طرق حديث عائشة التي وصفها بأنها «طرق صحاح ثابتة»[3] وقال ابن الملقن: «إسناده صحيح»[4] وقال ابن حجر: «إسناده صحيح»،[5] وصححه ضياء الرحمن،[6] وقال الأعظمي :«إسناده صحيح».[7] . وصححه الألباني.[8] .

لكن قال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث».[9] وحكم بشذوذه بكر

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 328 رقم 654 ت الأعظمي)

(2) صحيح ابن حبان (5/ 260 رقم 1933 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) التمهيد (15/ 299 ت بشار)

(4) البدر المنير (3/ 669)

(5) نتائج الأفكار (2/ 98)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 566)

(7) صحيح ابن خزيمة (1/ 328)

(8) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (2/ 736)

(9) المستدرك على الصحيحين (1/ 352)

أبو زيد،[1] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين،[2] والدبيان،[3] والطريفي .[4]

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة،[5] وابن المنذر،[6] والطحاوي،[7] والحاكم،[8] والبيهقي،[9] وابن عبد البر،[10] من طرق عن سَعِيد بن أبي مَرْيَم، عن يَحْيَى بن أَيُّوب الغَافِقِي، عن عُمَارَة بن غَزِيَّة، عن أبي النَّضْر سالم بن أبي أُمَيَّة، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا. ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة بهذا الإسناد.[11] وفي هذه الطرق: «فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة»، ثم دعاء السجود، ثم قصة شيطانها وشيطانه ﷺ.

ورواه الطبراني من الطريق نفسه: عن أحمد بن حماد بن زُغْبَة، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن أبي النضر، عن عروة، عن عائشة، لكنه قال: «فوجدته ساجدًا مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة» ولم يذكر «راصًّا عقبيه» ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي النضر سالم إلا عمارة بن غزية، تفرد به يحيى بن أيوب».

(1) لا جديد في أحكام الصلاة (ص70)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 280)

(3) الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان (4/ 336)

(4) صفة الصلاة (ص 132)

(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 328 رقم 654 ت الأعظمي)

(6) الأوسط (3/ 335 رقم 1441 ت أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)

(7) شرح مشكل الآثار (1/ 103 رقم 111 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 352 رقم 832)

(9) السنن الكبرى (2/ 116)

(10) التمهيد (15/ 299 ت بشار)

(11) صحيح ابن حبان (5/ 260 رقم 1933 ت شعيب الأرناؤوط)

[1] فحتى هذا الطريق الذي مداره يحيى بن أيوب وقع في بعض الروايات عنه بدون لفظة «راصًّا عقبيه».

ومدار هذا السياق على يحيى بن أيوب الغَافِقِي المصري، وهو مختلف فيه؛ وثقه ابن معين في رواية، وقال مرة: «صالح» وقال أبو داود: «صالح» وقال النسائي مرة: «ليس به بأس».[2] لكن قال أحمد: «سيئ الحفظ»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به».[3] وقال النسائي في موضع آخر: «ليس بالقوي».[4] وقال ابن سعد: «منكر الحديث» وقال الدارقطني: «في بعض حديثه اضطراب».[5] ولخص الذهبي حاله بقوله: «له غرائب ومناكير، يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث».[6] فهو ليس راويا متروكًا، لكن تفرده بزيادة وصفية تخالف ما اشتهر في الطرق المحفوظة يحتاج إلى متابعة، ولا سيما مع تصريح النقاد بسوء حفظه واضطرابه في بعض حديثه.

وأصل حديث عائشة محفوظ من طريق أقوى؛ فاحتج به مسلم من طريق أبي أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»، ثم ذكرت الدعاء، وليس فيه

(1) المعجم الأوسط (1/ 70 رقم 197 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) تهذيب الكمال (31/ 236 ت بشار عواد معروف)

(3) الجرح والتعديل (9/ 127–128 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) تهذيب الكمال (31/ 236 ت بشار عواد معروف)

(5) تهذيب التهذيب (11/ 164 ط دائرة المعارف النظامية)

(6) سير أعلام النبلاء (8/ 6 ت شعيب الأرنؤوط ط الرسالة)

«راصًّا عقبيه».[1]

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة بمعناه مرسلًا، وفيه: «فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد»، وقد بيّن ابن عبد البر أن هذا الوجه مرسل في «الموطأ» وأن الحديث مسند من طرق أخرى صحيحة عن عائشة، وليس في هذا الوجه أيضًا ذكر رص العقبين.[2] كما رواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة»، ولم يذكر رص العقبين.[3]

فهذه الطرق المحفوظة تتفق على أصل فقد عائشة للنبي ﷺ، ووجوده ساجدًا، ووقوع يدها على قدميه، ودعائه في سجوده، ولا تذكر التصاق العقبين. وليس مجرد عدم ذكر الزيادة كافيًا وحده للحكم عليها بالشذوذ، لكن إذا انضم إليه كونها لا تعرف إلا من طريق يحيى بن أيوب، وهو ممن تكلم النقاد في حفظه، مع تصريح الحاكم نفسه بأنه لا يعرف ذكر ضم العقبين في غير هذا الحديث، قوي الحكم بعدم حفظ هذه الزيادة.

وأما قوله: «مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة» فمعناه ثابت من طريق مستقل صحيح؛ فقد احتج البخاري بحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».[4]

---

(1) صحيح مسلم (1/ 352 رقم 486 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) التمهيد (15/ 299 ت بشار)

(3) سنن الترمذي (5/ 524 رقم 3493 ت بشار)

(4) صحيح البخاري (1/ 165 رقم 828 ط السلطانية)

فهذه الهيئة ثابتة في نفسها، وإن كان ورودها في هذا السياق عن عائشة من طريق يحيى بن أيوب.[1]

ويزيد التوقف في السياق المطول أن آخر رواية يحيى بن أيوب فيه: «يا عائشة، أخذك شيطانك؟» ثم الكلام في قرين النبي ﷺ، وهذه القصة محفوظة أيضًا في «صحيح مسلم» في سياق آخر مستقل متعلق بغيرة عائشة وخروج النبي ﷺ ليلًا؛ فلا أجعل ذلك علة مستقلة، لاحتمال تعدد الواقعة، لكنه مع تفرد يحيى بهذا الجمع الطويل يصلح قرينة على ضرورة الاحتياط في ألفاظه الزائدة.

فأصل الحديث صحيح ثابت من غير طريق يحيى بن أيوب، والمحفوظ في الرواية الصحيحة: «فوقعت يدي على بطن قدميه... وهما منصوبتان»، ولا ذكر فيها لرص العقبين. وأما طريق يحيى بن أيوب فإسناده متصل، ورجاله معروفون، ولذلك صححه جماعة بالنظر إلى ظاهره، لكن يحيى ممن لا يحتمل تفرده عند أبي حاتم، وقد وصفه أحمد بسوء الحفظ، وتفرد بهذا الوصف كما نبه الحاكم والطبراني، بل روي عنه الطريق نفسه دون لفظة «راصًّا عقبيه». لذلك فالراجح أن زيادة «راصًّا عقبيه» شاذة غير محفوظة، ولا يثبت بها سنة إلصاق العقبين في السجود. وأما استقبال أطراف أصابع الرجلين القبلة فثابت بحديث أبي حميد الصحيح من غير هذا الطريق.

شرح الحديث: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً كَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي) كانت عائشة رضي الله عنها تطلب النبي ﷺ ليلًا بعد أن لم تجده في فراشه، وأصل هذه القصة ثابت في الصحيح

(1) صحيح البخاري (1/ 165 رقم 828 ط السلطانية)

(فَكَانَ سَاجِدًا) وجدته في صلاة الليل ساجدًا لله تعالى، وهذا ثابت من الطرق الصحيحة **(رَاصًّا عَقِبَيْهِ)** الرص ضم الشيء إلى الشيء، والعَقِبان مؤخر القدَمين، فالمراد إلصاق عقبه بعقبه حال السجود، وهذه الزيادة هي موضع العلة ولا تثبت على الراجح **(مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ)** موجِّهًا أصابع رجليه إلى جهة القبلة، وهذا المعنى ثابت في صفة سجوده ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي الصحيح.[1]

فوائد الحديث: لم يقل أحد من المذاهب الأربعة بإلصاق القدمين عند السجود، وإنما صرحوا بالتفريق بينهما، صرح بهذا الشافعية،[2] والحنابلة،[3] وذلك لعدم صحة الحديث، وقد قيل أن قولها :«فوقعت يدي على بطن قدميه».[4] دليل على الإلصاق، لأن اليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص.[5] والحقيقة أنه لا يلزم من وقوع اليد على القدمين أن تكون ملتصقتين، نعم قد يدل على أنه لا يفرج بينهما تفريجا شديدا هذا إذا فسرنا قوله: **(فوقعت يدي)** أنها إحدى يديها، واليد نكرة مضافة إلى معرفة، فقد تريد بها كلتا يديها، واللغة تحتمله، قال تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}[6] فنعمة مفردة مضافة إلى معرفة، فعمت.[7] كما أنه قد تريد التجوز في اللفظ، أي أنها إذا مست قدما واحدة، فالثانية بجوارها. وقد تمس يدك الواحدة قدمي المصلي، وليستا بملتصقتين، كأن تكون بجواره، فتمس بكفك قدمه اليمنى وبآخر ذراعك قدمه اليسرى، ويجوز في اللغة أن تقول: مست

(1) صحيح البخاري (1/ 165 رقم 828 ط السلطانية)

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 259)

(3) المبدع في شرح المقنع (1/ 405)

(4) صحيح مسلم (2/ 51)

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 122)

(6) النحل: 18

(7) الجامع في أحكام صفة الصلاة – الدبيان (4/ 337)

يدي قدميه.[1]

(1) صفة صلاة النبي ﷺ الطريفي (ص132)

1091 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصلاة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن». [1] . وحسنه الدمياطي [2] . وقال الألباني :«حسن صحيح». [3] .

لكن قال الطبراني :«لم يروه عن حماد بن سلمة مرفوعا إلا اللاحقي». [4] . وقال المنذري :«إسناده حسن ورواه في الكبير موقوفا عليه وهو أشبه ورواته محتج بهم في الصحيح». [5] . وقال ابن رجب :«وقد روي موقوفا، وهو أشبه». [6] . وقال العدوي :«الحديث لا يثبت». [7] .

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 299)

(2) المتجر الرابح (ص49)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 265)

(4) المعجم الصغير للطبراني (1/ 91)

(5) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 144)

(6) فتح الباري لابن رجب (6/ 375)

(7) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (48/ 24)

تخريج الحديث: رواه الطبراني «121». [1] . وفي «2224». [2] . ومن طريقه الخطيب [3] . حدثنا أحمد بن علي بن الحسين أبو الصقر الضرير التميمي البغدادي المؤدب، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رفعه. وإسناده ضعيف لجهالة أحمد بن علي بن الحسن أبو الصقر الضرير. [4] . ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وعاصم بن أبى النجود، هو عاصم بن بهدلة الكوفي مولى بني أسد، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم. قال يحيى القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته ردئ الحفظ. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شئ. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قال الذهبي : هو حسن الحديث. وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة. قال الذهبي : خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلا وانفرادا. [5] .

ورواه ابن أبي شيبة موقوفا من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله :«يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت، ثم يحترقون فإذا صلوا العصر غسلت، ثم يحترقون فإذا صلوا المغرب غسلت، حتى ذكر الصلوات كلهن». [6] . وهو ضعيف للانقطاع. ووصله ابن أبي شيبة «7654». [7] . والطبراني «8739». [8] . عن القاسم، عن لقيط بن قبيصة، عن عبد الله بن مسعود موقوفا. لقيط ذكره ابن حبان في الثقات وقال :«يروي عن بن مسعود، روى عنه

(1) المعجم الصغير للطبراني (1/ 91)
(2) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 358)
(3) تاريخ بغداد (5/ 500 ت بشار)
(4) تاريخ بغداد (5/ 500 ت بشار)
(5) ميزان الاعتدال (2/ 357)
(6) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 160 ت الحوت)
(7) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 160 ت الحوت)
(8) المعجم الكبير للطبراني (9/ 148)

القاسم بن عبد الرحمن». [1] . فهو مجهول.

شرح الحديث: (تحترقون تحترقون) المراد بالاحتراق الذنوب، والمراد بغسلها غفرانها. [2] .

(1) الثقات لابن حبان (5/ 344)

(2) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (3/ 202)

1092 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «929». [1] . ومسلم «850». [2] . وأورده ابن حبان في [3] .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2506». [4] . وأحمد «7582». [5] . والبخاري «929». [6] . ومسلم «850». [7] . والنسائي «864». [8] . عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رفعه. وورد في بعض طرقه قرن أبي عبد الله بأبي سلمة. ورواه مسلم عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله. [9] . ومن طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. [10].

ورواه ابن حبان عن روح بن القاسم، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :«على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، فكرجل قدم

(1) صحيح البخاري (2/ 11)
(2) صحيح مسلم (3/ 7)
(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 11)
(4) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 137)
(5) مسند أحمد (13/ 26 ط الرسالة)
(6) صحيح البخاري (2/ 11)
(7) صحيح مسلم (3/ 7)
(8) سنن النسائي (2/ 116)
(9) صحيح مسلم (3/ 8)
(10) صحيح مسلم (3/ 8)

بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف». [1] .

شرح الحديث: (إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول) يكتبونهم بالترتيب. **(ومثل المُهَجِّر)** المبكر إلى المسجد. **(كمثل الذي يهدي بَدنة)** البدنة الإبل **(ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة)** ذكر رسول الله ﷺ مراتب المبكرين إلى الجمعة ومراتب أجورهم **(فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر)** طوت الملائكة الصحف التي كانوا يكتبون فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة.

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 11)

1093 - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مُخَاخَ الْعِظَامِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له، وإنما هو من كذب الشيعة كما في [1] .

(1) مستدرك الوسائل (468/16)

1094 - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : «**انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟. قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا سَاعَةً، قَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟. قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الْأَنْعَامِ: 164]، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السِّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا؟. قَالَ: طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4206». [1] . وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [2] . وأورده ابن حبان في «4532». [3] . وصححه محققو «7109». [4] . وأحمد شاكر «7116». [5] . والوادعي «1226». [6] . وضياء الرحمن [7] . والألباني «749». [8] .

(1) سنن أبي داود (4/ 137 ط مع عون المعبود)

(2) المستدرك على الصحيحين (5/ 318)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 353)

(4) مسند أحمد (11/ 679 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (6/ 517 ت أحمد شاكر)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 274)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 17)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 374)

تخريج الحديث: رواه سعيد بن منصور «2102». [1] . وابن سعد [2] . وأحمد «7109». [3] . وابن حبان «4532». [4] . والطبراني «714». [5] . عن عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال: حدثني إياد بن لقيط، عن أبي رمثة رفعه. ورواه أبو داود «4206». مختصرا بلفظ :«انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران». [6] . والحاكم بلفظ :«4246». :«أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحنا.». [7] . وإسناد الحديث صحيح على شرط مسلم.

شرح الحديث: (انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ) خرجت مع أبي إلى النبي ﷺ. **(فلما رأيته قال أبي: من هذا؟)** استفسر أبي عن الشخص الذي أمامه وهو يعلم من هو. **(قلت: لا أدري، قال: هذا رسول الله ﷺ)** أخبره أنه رسول الله ﷺ. **(فاقشعررت حين قال ذلك)** ارتجف جسدي رهبةً وخشية من النبي ﷺ. **(وكنت أظن أن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس)** هيبة للنبي ﷺ **(فإذا له وفرة)** الوفرة الشعر حين يصل إلى شحمة الأذن **(بها ردع من حناء)** الردع اللطخ، وهو هنا أثر الحناء **(وعليه بردان أخضران)** كساءان أخضران **(فسلم عليه أبي ثم أخذ يحدثنا ساعة)** تحدث إلينا لبعض الوقت. **(قال: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة أشهد به)** أقر بأنه ابنه وأشهد على ذلك. **(قال: أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني**

(1) سنن سعيد بن منصور – تكملة التفسير – ط الألوكة (2) الطبقات الكبير (1/ 369 ط الخانجي) (7/ 472)

(3) مسند أحمد (11/ 679 ط الرسالة) (4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 353)

(5) المعجم الكبير للطبراني (22/ 279) (6) سنن أبي داود (4/ 138 ط مع عون المعبود)

(7) المستدرك على الصحيحين (5/ 317)

عليه) لا تؤاخذ بجنايته ولا أنت تؤاخذ بجنايته، وإنما يؤاخذ كل أحد بجناية نفسه **(ثم قرأ: {ولا تزر وازرة وزر أخرى})** لا تؤاخذ نفس آثمة بإثم أخرى، يعني: لا يؤخذ أحد بذنب أحد، ولا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه ولا أمه ولا أبيه **(ثم نظر إلى السِلعة التي بين كتفيه)** السلعة غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت، والمراد خاتم النبوة. **(فقال: يا رسول الله، إني كأطب الرجال، ألا أعالجها؟)** فإنه ليس من إنسان أعلم مني بالطب، فدعني أعالجها لك. **(قال: طبيبها الذي خلقها)** الله هو الخالق والأعلم بما يصلحها.

1095 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **«لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1244». [1] . ومسلم «2471». [2] .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1817». [3] . وأحمد «14187». [4] . والبخاري «1244». [5] . ومسلم «2471». [6] . والنسائي «1845». [7] . عن شعبة قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رفعه. تابع شعبة سفيان بن عيينة . [8] .

شرح الحديث: (لما قتل أبي) وكان قتل أبيه عبد الله يوم أحد، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه، وكانت غزوة أحد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال. **(**جعلت أكشف الثوب عن وجهه)** ** حال كوني **(أبكي)** عليه **(وينهَوني عنه)** عن البكاء **(والنبي ﷺ لا ينهاني فجعلتْ عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين)** كلمة: أو، ليست هي

(1) صحيح البخاري (2/ 72)

(2) صحيح مسلم (7/ 152)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 281)

(4) مسند أحمد (22/ 95 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (2/ 72)

(6) صحيح مسلم (7/ 152)

(7) سنن النسائي (4/ 13)

(8) صحيح البخاري (2/ 81)

للشك من الراوي، بل هي من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه، أي: فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا. **(ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه)** هذه الجملة تعليل للنهي عن البكاء، أي لأن من كان معززا مكرما بعناية الملائكة به لا ينبغي أن يبكى عليه، بل يفرح به.

1096 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2903». [1] .

تخريج الحديث: تفرد به مسلم **(2903)** حدثني عمرو الناقد، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب أو يهاب قال زهير : قلت لسهيل: فكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلا». [2] .

شرح الحديث: (تبلغ المساكن) أي المدينة **(إهاب أو يهاب)** فالأول بكسر الهمزة، والثاني بالياء المكسورة عند أكثرهم، وعند ابن عيسى: أو نِهاب، بالنون المكسورة، وهو موضع بينه وبين المدينة القدر الذي كنى عنه سهيل بكذا كذا ميلا.وهذا إخبار منه ﷺ بأن الناس يكثرون بالمدينة، ويتسعون في مساكنها وبنيانها، حتى يصل بنيانهم ومساكنهم إلى هذا الموضع. [3] .

(1) صحيح مسلم (8/ 180)

(2) صحيح مسلم (8/ 180)

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/ 243)

1097 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **«مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: السيرة والشمائل، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته». [1] . وصححه القسطلاني [2] . وقال الهيثمي :«رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون». [3] . وصححه أبو العباس القرطبي [4] . وأبو عبد الله القرطبي [5] . والنووي «1476». [6] . وذكره عبد الحق في [7] .

لكن قال أبو بكر الأثرم :«حديث ضعيف، مخالف للأحاديث». [8] . وقال ابن الجوزي :«أبو جعفر الرازي ضعيف». [9] . وضعفه في [10]. وضعفه محققو «12657». [11]. وابن تيمية [12]. وحكم عليه الألباني بالنكارة «5574». [13]. وكذلك آل عيد [14]. وقال الغماري :«الحديث

(1) السنن الكبرى – البيهقي (2/ 287 ط العلمية)

(2) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري (3/ 14)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 139)

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 305)

(5) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (4/ 201)

(6) خلاصة الأحكام (1/ 450)

(7) الأحكام الوسطى (1/ 391)

(8) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص99)

(9) جامع المسانيد لابن الجوزي (1/ 189)

(10) التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 464)

(11) مسند أحمد (20/ 95 ط الرسالة)

(12) مجموع الفتاوى (22/ 374)

(13) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 141)

(14) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (17/ 463)

عن أنس لذلك مضطرب». [1] . وقال الحويني :«منكر جدا». [2] .

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «5104». [3] . ومن طريقه أحمد «12657». [4] . والدارقطني «1692». [5] . ورواه البيهقي «430». [6] . عن أبي جعفر، عن حميد، عن أنس رفعه. أبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى ماهان. [7] . مختلف فيه، قال الذهبي :«صالح الحديث». [8] . لكن قال في تعقيبه على الحاكم :«فيه لين». [9] . وهو ضعيف الحديث، قال ابن المديني مسفرا ضعفه: ثقة كان يخلط. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. [10]. وهو نفسه رواه بلفظ :«ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات». [11]. وخالفه الثقات عن أنس، رواه محمد بن سيرين، وقتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو قلابة، وأبو مجلز، وعبد العزيز بن صهيب، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وثابت البناني، وحميد الطويل، وعبد الرحمن بن محمد، ومروان الأصفر كلهم لم يذكروا الزيادة.

ورواه الطحاوي عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال :«صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقته، وصليت مع عمر

(1) الهداية في تخريج أحاديث البداية (3/ 75)
(2) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 45)
(3) مصنف عبد الرزاق (3/ 384 ط التأصيل الثانية)
(4) مسند أحمد (20/ 95 ط الرسالة)
(5) سنن الدارقطني (2/ 370)
(6) السنن الصغير للبيهقي (1/ 166)
(7) ميزان الاعتدال (3/ 319)
(8) ميزان الاعتدال (3/ 319)
(9) المستدرك على الصحيحين (2/ 281)
(10) ميزان الاعتدال (3/ 320)
(11) تهذيب الآثار – مسند ابن عباس (1/ 366)

بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته». [1] . عمرو بن عبيد ضعيف، والحسن لم يسمع من أنس. قال البيهقي :«رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس إلا إنا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد». [2] .

من العلماء من يعزو الحديث للحاكم في المستدرك وليس كذلك، قال ابن حجر :«عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم، وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت». [3] .

فوائد الحديث: اختلف العلماء في حكم القنوت للفجر، فذهب المالكية والشافعية إلى استحباب القنوت في الفجر، واستدلوا بحديث أنس هذا. ورد عليهم بأن الحديث ضعيف. وأجيب أن من أهل العلم من صححه كما هو مذكور في أحكام المحدثين.

وعن محمد بن سيرين قال :«سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟. قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟. قال: بعد الركوع يسيرا».[4] . ورد عليهم بأن الخلاف ليس في جوازه بل في استمراره وليس في هذا كله دليل على مسألتنا. قال الشوكاني :«ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته». [5] .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى منعه. واستدلوا بحديث أبي مالك الأشجعي، قال :«قلت لأبي : يا أبه، أليس قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر؟. قال:

(1) شرح معاني الآثار – ط مصر (1/ 243)

(2) السنن الكبرى – البيهقي (2/ 287 ط العلمية)

(3) التلخيص الحبير (1/ 600 ط العلمية)

(4) صحيح البخاري (2/ 26)

(5) نيل الأوطار (4/ 530)

بلى، فقلت: أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: يا بني، محدثة». [1] . وأجيب أن القنوت لم يكن محدث أصلا بل وقع وإنما الخلاف في استمراره. ثم قوله نفي والإثبات مقدم على النفي إذ أنه لم يعلم به.

وعن أنس :«أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه ». [2] . فقوله **(تركه)** دليل على آخر الأمر منه ﷺ. ورد عليهم بأنه ترك الدعاء لا القنوت.

وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ :«كان يقنت في الصبح والمغرب ». [3] . قالوا أن القنوت في المغرب منسوخ فكان لابد من نسخه في الصبح. ورد عليهم أنه لا يلزم، والخلاف هو دليل هذا، والأصل أنه مشروع حتى يرد الدليل للنسخ صريح.

واستدلوا بأنه ﷺ كان يقنت لأسباب، وهذا ظاهر في حديث أنس أن النبي ﷺ كان :«لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم». [4] . ورد عليهم أن الأسباب مستمرة وتكالب الأعداء قائم إلى قيام الساعة.

ونحن نرجح قول الحنفية والحنابلة، لكن إن قنت الإمام تابعته،، قال ابن تيمية :«إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن». [5] وهذا حتى عند الحنابلة الذين يقولون بعدم

(1) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 666)

(2) صحيح مسلم (2/ 137)

(3) صحيح مسلم (2/ 137)

(4) صحيح ابن خزيمة (1/ 314)

(5) مجموع الفتاوى (22/ 267)

بالجواز، صرحوا أنه يقنت معه، وهذا كله من باب مراعاة الخلاف.

1098 - «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَارٌ يَهُودِيٌّ يُؤْذِيهِ، وَيَضَعُ الْقُمَامَةَ وَالشَّوْكَ أَمَامَ بَابِهِ».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، العقيدة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجد لهذا الخبر في كتب السنة، وإنما هو من أوهام واختراع الوعاظ، بل ثبت عكسه، فعن أنس :«أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ، فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أخرجه بي من النار». [1] .

(1) مسند أحمد (20/ 186 ط الرسالة)

1099 - «مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَفْسٌ أَفْلَتَتْ مِنِّي إِلَى النَّارِ».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود للحديث في كتب السنة، وإنما هو من أغلاط الدعاة. والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :«كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا». [1] .

(1) صحيح البخاري (2/ 85)

1100 - «بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا! فَقَالُوا: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اشْتَقْتُ لِأَحْبَابِي! قَالُوا: أَوَلَسْنَا أَحْبَابَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: لَا، أَنْتُمْ أَصْحَابِي، أَمَّا أَحْبَابِي فَقَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس له وجود، والصحيح قوله ﷺ :«وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». [1] .

(1) صحيح مسلم (1/ 150)

1101 - «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالرَّسُولُ ﷺ يَأْكُلان التَّمْرَ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَرْمِي النَّوَاةَ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ أَكَلْتَ التَّمْرَ كُلَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهَلْ أَكَلْتَ التَّمْرَ بِنَوَاهُ؟».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس له وجود.

1102 - «كَانَ رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَ نَهَارٍ، وَلَهُ أَخٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْكَ؟. قَالَ: أَخِي.قَالَ: أَخُوكَ أَعْبَدُ مِنْكَ».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: السيرة والشمائل، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الحويني :«باطل، لا أصل له في شيء من كتب السنة المعتبرة».[1]

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة، وإنما يروى عن عيسى عليه السلام، رواه الدينوري عن إبراهيم التيمي قال :«لقي عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا، فقال له: ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبد منك».[2]

وقد ثبت عكسه، عن أنس بن مالك قال :«كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: لعلك ترزق به».[3] .راجع تحقيقه برقم: 1103

(1) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (1/ 23)

(2) المجالسة وجواهر العلم (3/ 123)

(3) سنن الترمذي (4/ 167)

1103 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **«كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».[1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه».[2] وصححه محققو المستدرك «324».[3] . وذكره عبد الحق في الوسطى ونقل حكم الترمذي بلفظ :«هذا حديث حسن صحيح غريب».[4] وذكره الضياء في «1664». [5] . وقال ابن الملقن الأندلسي :«رواه الترمذي بإسناد على شرط مسلم».[6] . وقال الوادعي :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم».[7] . وصححه ضياء الرحمن،[8] وكتب العدوي مع بعض الباحثين :«رجاله ثقات».[9]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مفاريد حماد بن سلمة.[10]

(1) سنن الترمذي (4/ 167)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 172)

(3) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 1/ 440)

(4) الأحكام الوسطى (4/ 288)

(5) الأحاديث المختارة (5/ 49)

(6) حدائق الأولياء (1/ 112)

(7) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (3/ 9)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 17)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 151)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 59)

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2345».[1] والبزار «6988».[2] . والروياني «1374».[3] . والحاكم «320».[4] والبيهقي «335».[5] وابن عبد البر «301». [6] عن أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رفعه. وإسناد الحديث صحيح.

قال البزار :«وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد إلا أبو داود».[7] وليس كذلك، رواه عنه بشر بن السري.[8] قال ابن عدي :«بشر بن السري هذا له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما، وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع في أحاديثه من النكرة لأنه يروي عن شيخ يحتمل وأما هو في نفسه فلا بأس به».[9]

أما ما يروج بين الناس أنه :«كان رجل يتعبد في المسجد ليل نهار، وله أخ ينفق عليه، فرآه النبي ﷺ فقال له:من ينفق عليك؟. قال: أخي.قال: أخوك أعبد منك». فهو مكذوب، راجعه برقم: 1102

شرح الحديث: (كان أخوان) اثنان من الأخوان **(على عهد النبي ﷺ)** في زمنه **(فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ)** لطلب العلم والمعرفة **(والآخر يحترف)** يكتسب أسباب المعيشة، فكأنهما كانا يأكلان معا **(فشكا المحترف)** في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته أو في كسب آخر لمعيشة **(أخاه النبي ﷺ)** أي شكا أخاه إلى النبي ﷺ **(فقال: لعلك ترزق به)**

(1) سنن الترمذي (4/ 167)

(2) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 353)

(3) مسند الروياني (2/ 387)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 172)

(5) المدخل إلى السنن الكبرى – البيهقي – ت الأعظمي (ص245)

(6) جامع بيان العلم وفضله (1/ 253)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 353)

(8) تاريخ جرجان (ص542)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 176)

بصيغة المجهول أي: أرجو أو أخاف أنك مرزوق ببركته لا أنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك.[1]

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3328)

1104 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ أَكَلَ الْجَرْجِيرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَبَاتَ عَلَيْهِ نَازَعَهُ الْجُذَامُ فِي أَنْفِهِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير مسعدة بن اليسع. [1] . وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع [2] . وذكره السيوطي في [3] . وابن عراق في «54». [4] . وقال الذهبي :«باطل». [5] . وحكم عليه ابن القيم بالوضع «66». [6] . وكذلك الشوكاني «34». [7] .

تخريج الحديث: رواه الطيوري من طريق عبد الله بن محمد بن علي بن نفيره، حدثني أبو الطيب الصياد محمد بن إسحاق الخزاعي، حدثنا علي بن حسين، حدثنا موسى بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته. [8] . عبد الله بن محمد بن علي بن نفيرة، وأبو الطيب محمد بن إسحاق الخزاعي وعلي بن حسين مجاهيل. موسى بن إبراهيم جاء في التنزيه: محمد بن موسى بن إبراهيم. [9] . قال ابن عراق :«شيخ مجهول فلا أدري أهو

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 128)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 299)

(3) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 188)

(4) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 247)

(5) تلخيص كتاب الموضوعات (ص244)

(6) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص54)

(7) الفوائد المجموعة (ص166)

(8) الطيوريات (3/ 1225)

(9) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 266)

هذا أم غيره». [1] . وقد يكون هو موسى بن إبراهيم، أبو عمران المروزي، كذبه يحيى. وقال الدارقطني وغيره: متروك. [2] .

ورواه ابن عدي مرسلا :«حدثنا محمد بن العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا أحمد بن الحواري، حدثنا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ من أكل الجرجير ثم بات بات الجذام يتردد في جلده». [3] . مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي بصري متروك. [4] . ورواه ابن الجوزي :«أنبأنا إسماعيل بن أحمد، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، حدثني أحمد بن محمد بن عيسى الجرجاني، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، حدثنا أبو الحسن، عن أبي العلاء، عن مكحول، عن عطية بن بشر قال: قال رسول الله ﷺ: بئست البقلة الجرجير، من أكل منها ليلا حتى تضلع بات ونفسه تنازعه ويضرب بعرق الجذام من أنفه. وقال النبي ﷺ: كلوها بالنهار وكفوا عنها ليلا». [5] . قال ابن الجوزي :«هذا حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل». [6] .

ورواه أبو نعيم :«681- حدثنا أحمد بن جعفر بن سالم، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا إسحاق بن وهب، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي المهاجر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: كره أكل الجرجير ليلا فإن الجذام

(1) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 266)
(2) لسان الميزان (8/ 187)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 128)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 127)
(5) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 299)
(6) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 299)

يتردد عليه حتى يصبح». [1] . قال ابن عراق :«أحمد بن جعفر وضاع وفيه غيره من الضعفاء والمتروكين فلا يصلح شاهدا». [2] . إسحاق بن وهب لعله الطهرمسي هالك، وإسماعيل بن أبان لعله الغنوي هالك أيضا. راجع تعليق المعلمي على [3] .

(1) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/ 632)

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 247)

(3) الفوائد المجموعة (ص167)

1105 - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[2] وصحح محققو المسند طريقه من رواية سعيد بن أبي بردة،[3] وصححه الألباني.[4]

لكن البخاري ساق اختلاف الرواة على أبي بردة في أخبار هذا الباب، وفيها من رواه عنه عن أبيه، ومن رواه عنه عن رجل من الأنصار عن أبيه، ثم قال: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قومًا يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر».[5] وقال في «التاريخ الأوسط» بعد ذكر طرقه: «وفي أسانيدها نظر، والأول أشبه»؛ والأول عنده الوجه الذي فيه الرجل الأنصاري في سياق حديث «أمتي أمة مرحومة».[6]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[7] من طريق أبي أُسامة حماد بن أُسامة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ الحديث المذكور: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ

(1) صحيح مسلم (4/ 2119 رقم 2767 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (2/ 397 رقم 630 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (32/ 230 رقم 19485 ط الرسالة)

(4) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1285 رقم 7788)

(5) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 259 ت الدباسي والنحال)

(6) التاريخ الأوسط (1/ 249 رقم 1213)

(7) صحيح مسلم (4/ 2119 رقم 2767 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».[1]

ورواه أبو داود الطيالسي،[2] وأحمد،[3] ومسلم،[4] وابن حبان،[5] من طرق عن هَمَّام بن يحيى، عن قتادة بن دِعامة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، مرفوعًا: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». وجاء عند مسلم وابن حبان من رواية هَمَّام عن قتادة أن عون بن عبد الله وسعيد بن أبي بردة حدثاه به عن أبي بردة، وفيه أن عمر بن عبد العزيز استحلف أبا بردة بالله ثلاث مرات أن أباه حدثه بذلك عن رسول الله ﷺ، فحلف له.[6] وهذه طريق صحيحة مستقلة عن طريق طلحة بن يحيى، وهي أصل قوي في تثبيت معنى الفداء.

ورواه أبو يعلى من طريق عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، وفيه أنه دخل على الوالي بعدما فرغ من حاجته ليؤكد له الحديث، فقال: «حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَمَعَ اللهُ الْخَلَائِقَ لِلْحِسَابِ، أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، قِيلَ: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، ثم أكد أنه سمعه من أبيه.[7] فهذا وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة موافق لأصل رواية هَمَّام.

(1) صحيح مسلم (4/ 2119 رقم 2767 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 402 رقم 501 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(3) مسند أحمد (32/ 230 رقم 19485 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (4/ 2119 رقم 2767 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح ابن حبان (2/ 397 رقم 630 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح مسلم (4/ 2119 رقم 2767 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 648 رقم 7268)

ورواه أحمد من طريق أبي المغيرة النَّضر بن إسماعيل القاص، عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، بلفظ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلَّا أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».[1] وهذا الإسناد ضعيف من جهة النَّضر بن إسماعيل، فلا يعتمد عليه منفردًا، وإنما يوافق الطرق الصحيحة في أصل المتن.

ورواه أحمد من طريق أبي مَعشر نَجيح، عن مُصعب بن ثابت، عن محمد بن المُنكدر، عن أبي بردة، عن أبي موسى بلفظ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا يَأْتِي بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، يَقُولُ: هَذَا فِدَايَ مِنَ النَّارِ».[2] وهذا الطريق ضعيف؛ فيه أبو مَعشر، ومُصعب بن ثابت، فلا حاجة إليه في تصحيح أصل الحديث بعد ثبوته من الطرق الصحيحة.

ورواه أحمد أيضًا من طريق محمد بن سابق، عن الربيع أبي سعيد النَّصري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى بنحو معناه، وفيه: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَيُقَالُ: هَذَا يَكُونُ فِدَاءَكَ مِنَ النَّارِ».[3] وهذه الرواية جزء من سياق أطول في أن الأمة مرحومة، وهو الموضع الذي وقع فيه اختلاف أوسع على أبي بردة.

ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عُمير، عن أبي بردة، عن أبيه، بلفظ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكًا مَعَهُ كَافِرٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ لِلْمُؤْمِنِ: يَا مُؤْمِنُ هَاكَ

(1) مسند أحمد (32/ 375 رقم 19600 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (32/ 419 رقم 19650 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (32/ 427 رقم 19658 ط الرسالة)

هَذَا الْكَافِرَ فَهُوَ فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».[1] وهي متابعة لأصل الحديث، وإن لم تكن هي العمدة في تصحيحه.

وجاء الحديث من طريق موسى الجُهني، واختلف عليه؛ فرواه القاسم بن غُصن عنه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وخالفه إسماعيل بن محمد بن جُحادة، فرواه عن موسى الجُهني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، ورجح الدارقطني الوجه الثاني فقال: «وهو أشبه بالصواب».[2] فهذا الاختلاف في بعض الطرق لا يقدح في أصل الحديث؛ وإنما صحح الدارقطني تركيب هذا الطريق بعينه بإثبات سعيد بن أبي بردة بين موسى وأبي بردة.

وأما إعلال البخاري فيحتاج إلى تحرير؛ فلا يصح أن يقال: إن أصحاب أبي بردة «لم يختلفوا عليه». بل وقع اختلاف عليه فعلًا؛ فساق البخاري روايات عن أبي بردة، منها ما هو عن أبيه أبي موسى، ومنها ما هو عن رجل من الأنصار عن أبيه، وكان كلامه في سياق حديث «أمتي أمة مرحومة، جعل عذابها بأيديها في الدنيا» وما قاربه من الروايات، ثم قال: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قومًا يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر».[3]

وهذا التعليل معتبر ولا ينبغي دفعه بمجرد كثرة الأسانيد، لكنه لا يظهر موجبًا لرد لفظ الفداء المحفوظ مطلقًا؛ فإن رواية هَمَّام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة وعون بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، إسناد قوي، وفيه قصة استحلاف عمر بن عبد العزيز لأبي بردة

(1) البعث والنشور (ص95 رقم 87 ت عامر أحمد حيدر) (2) علل الدارقطني (رقم 1294 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 256-259 ت الدباسي والنحال)

على سماع أبيه له من رسول الله ﷺ، وقد احتج بها مسلم وابن حبان. كما أن لفظ الفداء ورد من أوجه أخرى عن أبي بردة. ولذلك فالأدق أن يقال: وقع الاختلاف على أبي بردة في بعض السياقات والألفاظ، ولا سيما حديث «أمتي أمة مرحومة»، أما أصل الفداء فله طريق محفوظ قوي.

وقد نقل البيهقي تعليل البخاري نفسه، ثم لم يرد أصل حديث الفداء؛ بل عقد له بابًا مستقلًا بعنوان: «باب ما جاء في المؤمن يفدى بالكافر فيقال هذا فداؤك من النار»، وبيّن أن المحفوظ هو ما رواه سعيد بن أبي بردة وغيره عن أبي بردة.[1]

وأما الرواية التي رواها مسلم من طريق شداد أبي طلحة الرَّاسبي، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فقد أعل البيهقي خصوص زيادة: «وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فقال: «مع شك الراوي فيه لا أراه محفوظًا»، ثم قال: «وإنما لفظ الحديث على ما رواه سعيد بن أبي بردة وغيره عن أبي بردة».[2] فلا ينبغي إدخال هذه الزيادة في المتن المحفوظ، ولا تفسير الحديث الصحيح بها؛ فصحة أصل الفداء شيء، وثبوت نسبة ذنوب المسلمين إلى اليهود والنصارى شيء آخر، وقد فرق البيهقي بينهما صراحة.

فالحديث أصله يدور على أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى الأشعري، وقد رواه عنه جماعة بألفاظ متقاربة في أن للمؤمن يوم القيامة فداءً من النار، وأقوى طرقه طريقان:

(1) البعث والنشور (ص95-97 ت عامر أحمد حيدر)

(2) البعث والنشور (ص97 رقم 90 ت عامر أحمد حيدر)

طريق طلحة بن يحيى الذي احتج به مسلم بلفظ «هذا فكاكك من النار»، وطريق هَمَّام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة وعون بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديًا أو نصرانيًا»، وهو إسناد صحيح مستقل. وإعلال البخاري لا يجوز إهداره، لكنه يتعلق باختلاف واسع في طرق أبي بردة وسياق «أمتي أمة مرحومة»، ولا ينهض - فيما يظهر - لإسقاط أصل حديث الفداء بعد ثبوت الطريق الصحيح عن سعيد وعون، واحتجاج مسلم به، وتلقي البيهقي لأصل الفداء بالقبول مع تعليله للزيادة المنكرة. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) أي إذا قام الناس لرب العالمين، وتم الحساب والجزاء. **(دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** أي جعل في مقابل نجاته من النار كافرًا استحق النار بكفره، وليس معناه أن الكافر يحمل ذنب المسلم أو يعاقب بذنب لم يعمله. **(يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)** أي واحدًا ممن مات من أهل الكتاب على الكفر برسالة النبي ﷺ؛ وتخصيصهما في هذا اللفظ من باب ذكر أهل الكتاب الذين قامت عليهم الحجة برسالته ﷺ. **(فَيَقُولُ)** أي يقول الله عز وجل للمسلم. **(هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ)** الفَكَاك بفتح الفاء، ويجوز كسرها، والفتح أشهر، ومعناه الخلاص والفداء؛ أي إن الله نجاك من النار برحمته، وهذا الكافر يدخلها باستحقاقه هو، لا أنه عوقب بدلًا عنك بذنوبك. وقد فسر النووي ذلك بأن المؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه النار بكفره، فصار في معنى الفكاك للمؤمن.[1]

فوائد الحديث: ليس فكاك المؤمن من النار أن يحمل غيره ذنوبه؛ فالله لا يُنجي عبدًا بظلم عبد! وإنما ينجو المؤمن برحمة الله ومغفرته، ويُعذَّب الكافر بكفره وذنوبه، لا بذنوب غيره.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم (17/ 85 ط دار إحياء التراث العربي)

فقد يُسقط الله الذنب عن صاحبه بعفوه، ولا يُحمِّله بريئًا منه؛ فالجنة فضلٌ ورحمة، والنار عدلٌ وحكمة. ومن ظن أن نجاة المؤمن تكون بتحميل الكافر ما لم يقترف، فقد جهل معنى الحديث، وجعل رحمة الله قائمةً على الظلم، والله منزَّه عن ذلك! فلا تتعارض رحمة الله مع عدله، وإنما يتعارضان في عقل من أساء فهم الوحي.

1106 - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ : **«أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تُبَلِّي أُصُولَ الشَّعْرِ، وَتُنَقِّي الْبَشَرَ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ الْغُسْلَ، كَمَثَلِ شَجَرَةٍ أَصَابَهَا مَاءٌ، فَلَا وَرَقُهَا يَنْبُتُ، وَلَا أَصْلُهَا يُرْوَى، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَحْسِنُوا الْغُسْلَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْأَمَانَةِ الَّتِي حُمِّلْتُمْ، وَالسَّرَائِرِ الَّتِي اسْتُودِعْتُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَمْ يَكْفِي الرَّأْسَ مِنَ الْمَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد، ولم أر من ترجمهما». [1] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«64 – حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا إسحاق بن زُريق الراسبي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد رفعته». [2] . إسحاق بن رزيق الرسعني وليس الراسبي. مجهول. [3] . وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحراني، كان يحدث عن قوم مجهولين بالمناكير. [4] . وعبد الحميد بن يزيد الحزامي مجهول. [5] . وآمنة ويقال أمينة بنت عمر بن عبد العزيز

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 272)

(2) المعجم الكبير للطبراني (25/ 36)

(3) الثقات لابن حبان (8/ 121)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 295)

(5) الثقات لابن حبان (7/ 119)

ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص مجهولة كذلك. [1] .

ورواه أبو الشيخ :339 – حدثنا عبد الرحمن، ثنا أبو أمية الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن زَربي، عن الحسن، عن ميمونة، مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في طهور الجنابة، قال :«رووا أصول الشعر، ومثل الذي لا يحسن الغسل منها كشجرة أصابها الماء من مكان بعيد، فلا ورقها نبت، ولا هي رويت». [2] . أبو أمية مجهول، وهو عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي. [3] . وسعيد بن زربي الخزاعي، البصري العباداني عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود : ضعيف. [4] .

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (69/ 41)

(2) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص391)

(3) الثقات لابن حبان (8/ 368)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 430)

1107 - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: **«دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: العقيدة، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «251». [1] . ومسلم «320». [2] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «24430». [3] . والبخاري «251». [4] . ومسلم «320». [5] . والنسائي «228». [6] . عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ذكره. زاد مسلم :«وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة». [7] .

شرح الحديث: (كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة هي الشعر يصل إلى شحمة الأذنين.

فوائد الحديث: قال النووي :«فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء». [8] . وأبو سلمة ذكر القرطبي أنه ابن أخيها [9] . وهو خطأ، لأن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمان بن أبي بكر

(1) صحيح البخاري (1/ 59)

(2) صحيح مسلم (1/ 176)

(3) مسند أحمد (40/ 490 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (1/ 59)

(5) صحيح مسلم (1/ 176)

(6) سنن النسائي (1/ 170)

(7) صحيح مسلم (1/ 176)

(8) شرح النووي على مسلم (4/ 5)

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 582)

هو القاسم.

فإن قيل : فكيف يدخل عليها؟. قلنا: يجاب عنه بجوابين:

الأول أن أبا سلمة كان إذ ذاك صغيرا دون البلوغ، والآخر كان أخاها من الرضاعة. [1] .

الثاني : أنه كان ابن أختها من الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. [2] .

(1) فتح الباري لابن رجب (1/ 249)

(2) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة – السفر الثالث – ط الفاروق (2/ 140)

1108 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، الصيام

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في «1990». [1] . وابن حبان في «4082». [2] . وقال الدارقطني :«تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري». [3] . وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياق». [4] . وذكره عبد الحق في [5] . وقال الهيثمي :«فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن». [6] . وصححه ابن حجر «670». [7] . وقال في الفتح :«فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به». [8] . وحسنه الفحل «670». [9] . والألباني «3512». [10]. وضياء الرحمن. [11]. ومحققو «3521». [12].

لكن قال ابن عدي :«هذا غريب المتن والإسناد فغربه متنه حيث قال فلا قضاء عليه،

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 239)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 105)

(3) سنن الدارقطني (3/ 142)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 595)

(5) الأحكام الوسطى (2/ 222)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 158)

(7) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري (ص194)

(8) فتح الباري لابن حجر (4/ 157 ط السلفية)

(9) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل (ص265)

(10)التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 346)

(11)الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 756)

(12)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/ 287)

ولا كفارة وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين، وهو لين وأبوه محمد بن مرزوق ثقة». [1] . وقال النسائي :«هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو». [2] . . وقال القاضي عياض :«أكثر أسانيدها -يريد الزيادة- ضعيفة، وقد صحح الدارقطني بعضها». [3] . وقال ابن عبد الهادي :«والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرج في الصحيح، وهذا مروي بالمعنى». [4] . وكتب العدوي مع بعض الباحثين :«التحرير يقتضي ترجيح رواية ابن سيرين -يريد التي ليست فيها الزيادة-، والعمل التقليدي قد يقتضي تحسين سند أبي سلمة، لكن نلجأ هنا – والله أعلم – إلى رواية ابن سيربن». [5] .

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة «1990». [6] . وعنه ابن حبان «4082». [7] . ورواه الطبراني «5352». [8] . وابن عدي [9] . والدارقطني «2243». [10]. والحاكم «1569». [11]. عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وقد ورد الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة، ولفظه :«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». [12]. وبه أعل الحديث.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 552)
(2) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (3/ 357)
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 59)
(4) تنقيح التحقيق – ابن عبد الهادي (3/ 232)
(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 189)
(6) صحيح ابن خزيمة (3/ 239)
(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 105)
(8) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 292)
(9) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 551)
(10) سنن الدارقطني (3/ 142)
(11) المستدرك على الصحيحين (1/ 595)
(12) صحيح البخاري (3/ 31)

لكن هذه الزيادة لا تضر الحديث، ولم يأت محمد بن عبد الله بما يخالف الثقات. ورواه الدارقطني :2242 – حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن خليد الكندي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه». [1] . قال بعد رواية الحديث :«إسناد صحيح وكلهم ثقات». [2] . لكن الحديث عند مسلم «1155». [3] من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة.

ورواه كذلك :«2244 – حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ثنا عمار بن مطر ، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة». [4] . «2245 – وقال: ونا عمار بن مطر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. عمار ضعيف». [5] . 2246 – ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ، ثنا سليمان بن أبي هوذة ، ثنا نصر بن طريف، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :«من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه ولا قضاء عليه». نصر بن طريف أبو جزء ضعيف. [6] . 2247 – حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني، ثنا ياسين بن معاذ الكوفي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(1) سنن الدارقطني (3/ 141)
(2) سنن الدارقطني (3/ 141)
(3) صحيح مسلم (3/ 160)
(4) سنن الدارقطني (3/ 142)
(5) سنن الدارقطني (3/ 142)
(6) سنن الدارقطني (3/ 143)

«من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه». وذكر هو أو غيره، قال: إن الله أطعمك وسقاك. ياسين ضعيف الحديث، وعبد الله بن سعيد مثله. [1] . وروي من طريق مندل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :«من أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق رزقه الله إياه فليتم على صومه ولا قضاء عليه». مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان. [2] . وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة فهي تزيده قوة.

وفي الباب عن أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق :«أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليدين، فناولها، رسول الله ﷺ عرقا، فقال يا أم إسحاق، أصيبي من هذا فذكرت أني كنت صائمة، فبردت يدي، لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: ما لك؟. قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت! فقال النبي ﷺ: أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك». [3] . لكن إسناده ضعيف.

قول الدارقطني :«تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري». [4] . لا يسلم، فقد رواه ابراهيم بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري. [5] . وأبو حاتم محمد بن إدريس. [6] . عنه. والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان.

(1) سنن الدارقطني (3/ 143)
(2) سنن الدارقطني (3/ 143)
(3) مسند أحمد (44/ 626 ط الرسالة)
(4) سنن الدارقطني (3/ 142)
(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 239)
(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 595)

أما قول النسائي :«هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو». [1] . وقد ذكره بلفظ :«في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا قال: الله أطعمه وسقاه». [2] . فهو يريد نكارة ذكر رمضان.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في حكم من أتى شيئا من المفطرات ناسيا :

القول الأول : صومه صحيح وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه قال أبو هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وأبو ثور.[3] .

واستدلوا :

– قول ربنا:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [4] . فالله سبحانه رفع الحرج عن الناسي عموما، والصائم قد نسي ولم يتعمد.

ورُد على هذا بأن الناسي يرفع عنه الإثم ولا يرفع عنه القضاء، ألا ترى أن من نسي صلاة لزمه القضاء؟!.

– قال النبي ﷺ:"إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".[5] .

ورُد عليهم بأن هذا إخباره وامتنان من الله برفع الإثم عنه وبسقيه، فهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء.[6] .

(1) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (3/ 357)

(2) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (3/ 357)

(3) الإشراف.ابن المنذر.126/3)

(4) الأحزاب: 5

(5) البخاري.1933.مسلم.1155

(6) الذخيرة.القرافي.521/2)

-قال النبي ﷺ:"من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة".[1] . وهذا دليل صريح لا يقبل التأويل.

ورد عليهم بانه الحديث ضعيف والزيادة تلك شاذة!.

ويجاب بأن هذه مكابرة، فالحديث صحيح والزيادة زيادة ثقة فلا مجال لتضعيفها.

القول الثاني : أن من أكل ناسيا لزمه القضاء وهو قول ربيعة ومالك إلا أنهم لم يوجب ذلك في التطوع، واستدلوا :

– قال ربنا:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [2] . والذي أكل ناسيا لم يتم صومه.

ورد عليهم بأن هذا القطع إنما كان لعذر، كمن تكلم في الصلاة من أجل إصلاحها.

– القياس على الصلاة فمن نسي صلاة لزمه أن يقضيها، وكذا القياس على من نسي النية، فإن من نسي النية وجب عليه القضاء.

ورد عليهم بأن هذا قياس مع النص، والنية شرط والمبطلات ليست كذلك.[3] .

والظاهر أن الناسي لا قضاء عليه ويصح صومه، قال أبو العباس القرطبي:"هذه النصوص لا تقبل ذلك الاحتمال. والشأن في صحتها، فإن صحّت وجب الأخذ بها، وحكم بسقوط القضاء"[4] .

(1) سنن الدارقطني.2243

(2) البقرة: 187

(3) لمغني.368/4

(4) لمفهم.221/3

1109 - عَنْ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأذكار والأدعية، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1517». [1] . وقال المنذري :«إسناده جيد متصل». [2] . وقال العراقي «رجاله موثقون». [3] . وصححه الألباني «1358». [4] . والحويني «247». [5] .

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [6] . وأعله ضياء الرحمن [7] . وآل عيد «1517». [8] . والفحل [9] .

تخريج الحديث: رواه أبو داود «1517». [10]. والترمذي «3577». [11]. وابن أبي خيثمة [12].

(1) سنن أبي داود (1/ 560 ط مع عون المعبود)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 311)

(3) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 768)

(4) صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 248)

(5) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (2/ 426)

(6) سنن الترمذي (5/ 536)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 722)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 417)

(9) الجامع في العلل والفوائد (3/ 446)

(10) سنن أبي داود (1/ 560 ط مع عون المعبود)

(11) سنن الترمذي (5/ 536)

(12) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة – السفر الثاني – ط الفاروق (2/ 692)

والطبراني «4670». [1] . عن موسى بن إسماعيل، حدثني حفص بن عمر بن مرة الشني، حدثني أبي عمر بن مرة، قال: سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي يحدثنيه، عن جدي رفعه. بلال بن يسار بن زيد وأبوه مجهولان.

وله شاهد رواه الحاكم :2550 – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثلاثا غفرت ذنوبه، وإن كان فارا من الزحف». [2] . إسناده صحيح. وقد أعل بالوقف، فعند ابن أبي شيبة :«29450 – حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود». [3] . كذا بذكر **(إسماعيل)** وفي بعض النسخ **(إسرائيل)** «31423». [4] . وهو الصواب. واختلف فيه على إسرائيل، رفعه محمد بن سابق. [5] . ومحمد بن يوسف الفريابي. [6] . ووقف ابن نمير كما عند ابن أبي شيبة. ولا يعل بالوقف، لأن من رواه مرفوعا أكثر عددا، ومثله لا يقال بالرأي كذلك فيكون له حكم الرفع. وللحديث شواهد أخرى لم يصح منها شيء.

(1) المعجم الكبير للطبراني (5/ 89)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 128)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 57 ت الحوت)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 221 ت الشثري)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 692)

(6) المستدرك على الصحيحين (2/ 128)

1110 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3097». [1] . ومسلم «2973». [2] . وقال الترمذي :«هذا حديث صحيح». [3] .

تخريج الحديث: رواه البخاري «3097». [4] . ومسلم «2973». [5] . والترمذي «2467». [6] . وابن ماجه «3345». [7] . عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

شرح الحديث: (تُوُفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كَبد) أي مات النبي ﷺ وليس في بيتها شيء يأكله ذو كبد وهو كل كائن حي **(إلا شطْر شعير)** نصف شعير، وقيل المراد بالنصف بعضه **(في رَفٍّ لي)** الرف خشبة عريضة، يغرز طرفاها في الجدار. وقال عياض :«الرف: خشب يرفع عن الأرض في البيت، يوفى عليه ما يرفع». [8] . **(فأكلتُ منه حتى طال علي)** أكلت منه مدة طويلة **(فكِلتُه ففَنِي)** أي حينما كالته بالمكيال نفد وفرغ.

(1) صحيح البخاري (4/ 81)
(2) صحيح مسلم (8/ 218)
(3) سنن الترمذي (4/ 253)
(4) صحيح البخاري (4/ 81)
(5) صحيح مسلم (8/ 218)
(6) سنن الترمذي (4/ 253)
(7) سنن ابن ماجه (2/ 1110 ت عبد الباقي)
(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 524)

فوائد الحديث: في هذا الحديث أن كثرة التدقيق في المصروفات يذهب البركة، ومنه حديث جابر :«أن رجلا أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم». [1] .

وقوله ﷺ لأسماء :«لا تحصي فيحصي الله عليك ». [2] .

فإن قيل: أفلا يعارض هذا قوله ﷺ :«كيلوا طعامكم يبارك لكم». [3] . قلنا : هذا عند البيع والشراء لأنه يتعلق بحقوق العباد، وأما الآخر ففي النفقات، فلا يجلس المرء يعد حبة بحبة فيدخل فيمن يحرص على الدنيا فيورثه الشح.

(1) صحيح مسلم (7/ 60)

(2) صحيح مسلم (3/ 92)

(3) صحيح البخاري (3/ 67)

1111 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟. فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «555». [1] . ومسلم «632». [2] . وأورده ابن حبان في صحيحه «96». [3] .

تخريج الحديث: رواه مالك «82». [4] . ومن طريقه أحمد «10309». [5] . والبخاري «555». [6] . ومسلم «632». [7] . والنسائي «459». [8] . وابن حبان «96». [9] . عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه.

ورواه أحمد «9151». [10] . وابن حبان «97». [11] . عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي

(1) صحيح البخاري (1/ 115)

(2) صحيح مسلم (2/ 113)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 179)

(4) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 170 ت عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (16/ 209 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (1/ 115)

(7) صحيح مسلم (2/ 113)

(8) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (1/ 257)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 179)

(10) مسند أحمد (15/ 76 ط الرسالة)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 179)

هريرة به. [1] .

(1) صحيح مسلم (2/ 113)

1112 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ: مَا لَهُ فِيهِ؟. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الحج والعمرة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال أبو نعيم :«غريب من حديث طلحة تفرد به عبد المؤمن». [1] . وقال الهيثمي :«فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام». [2] . وضعفه الألباني «748». [3] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني في الكبير «13479». [4] . وفي الأوسط «4147». [5] وأبو نعيم [6] . عن الحجاج بن أَرطاة، عن القاسم بن الوليد، والقاسم بن أبي بَزة، عن طلحة بن مُصَرِف، عن مجاهد، عن ابن عمر ذكره. سنده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة بن ثور. [7] . وله شاهد عن أنس رواه إسماعيل الأصفهاني عن سلام بن سليمان المدائني، ثنا سلام بن مسلم الطويل، عن زياد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك عند ربك أحوج ما تكون إليه.. [8] . سلام بن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة نزيل دمشق وقد ينسب إلى جده ضعيف. [9] .

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (5/ 28)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 260)

(3) ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 373)

(4) المعجم الكبير للطبراني (12/ 401)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 263)

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (5/ 28)

(7) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 217)

(8) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصبهاني (2/ 6)

(9) تقريب التهذيب (ص261)

1113 - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا جَزَاءُ الْحُمَّى؟. قَالَ ﷺ: **«تَجْرِي الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتُلِجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ أَوْ ضُرِبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ. قَالَ أُبَيٌّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُمَّى لَا تَمْنَعُنِي خُرُوجًا فِي سَبِيلِكَ، وَلَا خُرُوجًا إِلَى بَيْتِكَ، وَلَا مَسْجِدِ نَبِيِّكَ. قَالَ: فَلَمْ يُمْسِ أُبَيٌّ قَطُّ إِلَّا وَبِهِ حُمَّى».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: ذكره الضياء في «1269». [1] . وقال المنذري :«سنده لا بأس به، محمد وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات». [2] . وقال الدمياطي :«سنده حسن». [3] . وحسنه لغيره الألباني! «3444». [4] . وسيأتي عكسه.

لكن قال العراقي :«الإسناد مجهول، قاله علي بن المديني». [5] . وقال الهيثمي :«محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه وهما مجهولان كما قال ابن معين، قلت-القائل الهيثمي-: ذكرهما ابن حبان في الثقات». [6] . وقال المُناوي :«إسناده فيه مجهولان». [7] . وضعفه

(1) الأحاديث المختارة (4/ 43)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (4/ 153)

(3) المتجر الرابح (ص603)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 344)

(5) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص1650)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 305)

(7) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 443)

الألباني! «3387». [1] . وأعله ضياء الرحمن [2] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «540». [3] . وعنه أبو نعيم [4] . وابن عساكر [5] . والضياء «1269». [6] . عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بن كعب رضي الله عنه رفعه. محمد ووالده وجده مجهولون، قال ابن المديني :«لا يعرف محمد هذا ولا أباه ولا جده في الرواية وهذا إسناد مجهول». [7] . ولعل الهيثمي أراد ابن المديني فوهم.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها». [8] . وراجع الحديث رقم: **(879)**.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 400)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 43)

(3) المعجم الكبير للطبراني (1/ 200)

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (1/ 255)

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر (7/ 331)

(6) الأحاديث المختارة (4/ 43)

(7) لسان الميزان (5/ 384)

(8) صحيح البخاري (7/ 114)

1114 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّوَائِحَ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ فِي جَهَنَّمَ، صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا يَنْبَحُ الْكِلَابُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: قال الطبراني :«لم يرو هذين الحديثين عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان بن داود اليمامي». [1] . وقال الهيثمي :«فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف». [2] . وقال الألباني :«ضعيف جدا». [3] . وحكم عليه الغماري بالوضع [4] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني: «5229 – حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال: نا سعيد بن سليمان قال: نا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ينمي به». [5] . سليمان بن داود البجلي اليمامي قاله ابن معين، يكنى أبا الجمل. [6] . منكر الحديث. والحديث رواه الثعالبي كذلك من طريق سليمان هذا «3100». [7] .

وقد عزا الألباني الحديث إلى ابن عدي ولم أجده فيه، وإنما ذكره الذهبي. [8] .

(1) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 251)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 14)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 13)

(4) المغير (ص 134)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 251)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 271)

(7) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (26/ 325)

(8) ميزان الاعتدال (2/ 203)

وفي الباب أن أبا مالك الأشعري حدث أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب». [1] .

(1) صحيح مسلم (3/ 45)

1115 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجَهَّزُوا لِقُبُورِكُمْ، فَإِنَّ الْقَبْرَ لَيُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ الضَّعِيفُ، تَرَحَّمْ فِي حَيَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي، أَتَرَحَّمُ عَلَيْكَ وَتَلْقَى مِنِّي السُّرُورَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حكم عليه بالنكارة محققو «1184». [1] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«1184 – قال: أخبرنا أبو المحاسن عبد المحسن بن عبد العزيز بأبهر، عن عمر بن محمد بن جابارة، عن أبيه، عن الحسين بن علي بن جعفر، عن أحمد بن الحسن، عن حاجب بن أحمد الطوسي، عن أحمد بن نصر المقرئ، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عيسى بن عاصم، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه». [2] . فيه مجاهيل، ومعاوية بن صالح ليس ممن يقبل التفرد بهذا الحديث وهو معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، أبو عمرو. [3] .

وفي الباب ما رواه الطبراني عن محمد بن أيوب بن سويد، نا أبي، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس إلى قبر منها، فقال: «ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت طلق ذَلْق: يا ابن آدم، كيف نسيتني؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة، وبيت الغربة، وبيت الوحشة، وبيت

(1) زهر الفردوس (3/ 514)

(2) زهر الفردوس (3/ 514)

(3) ميزان الاعتدال (4/ 135)

الدود، وبيت الضيق، إلا من وسعني الله عليه». [1] . محمد بن أيوب بن سويد الرملي، قال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. [2] . وما رواه الترمذي :2460 – حدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مدويه، قال: حدثنا القاسم بن الحكم العرني، قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال: «دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناسا كأنهم يكتشرون قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى، فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن، قال له القبر: مرحبا وأهلا، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك، قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحبا ولا أهلا، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري، إلي فإذ وليتك اليوم وصرت إلي، فسترى صنيعي بك. قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه. قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض. قال: ويقيض الله له سبعين تنينا، لو أن واحدا منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئا، ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به الحساب. قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار». [3] . عبيد الله بن الوليد، الوصافي، أبو إسماعيل، الكوفي. قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة،

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 272)

(2) المدخل إلى الصحيح – ط الرسالة (ص208)

(3) سنن الترمذي (4/ 247)

ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي: في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه. [1] .

(1) تهذيب التهذيب (8/ 684)

1116 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَجِيءُ الرِّيحُ الَّذِي يَقْبِضُ اللَّهُ فِيهَا نَفْسَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«فيه عبيد بن إسحاق العطار وهو متروك». [1] . وقال محققو المستدرك :«إسناده ضعيف جدا». [2] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني في «2250». [3] . وفي «3037». [4] . والحاكم «6520». [5] . عن محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبيد بن إسحاق العطار، ثنا محمد بن فضيل، عن أشعث بن سوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد رفعه. عبيد بن إسحاق العطار كوفي يقال له عطار المطلقات. متروك الحديث. [6] .

وفي الباب عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟. قالوا: نذكر الساعة. قال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات. فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب،

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 9)

(2) المستدرك على الصحيحين (7/ 315)

(3) الدعاء – الطبراني (ص616)

(4) المعجم الكبير للطبراني (3/ 175)

(5) المستدرك على الصحيحين (3/ 686)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 115)

وآخر ذلك: نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم ». [1] .

(1) صحيح مسلم (8/ 179)

1117 - عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي الْفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، المعازف

أحكام المحدثين: احتجَّ به البخاري.[1] وأورده ابن حبان في صحيحه.[2] وقال ابن الصلاح: «الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح».[3] وكذلك قال بدر الدين بن جماعة.[4] وقال ابن تيمية: «والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه».[5] وقال ابن القيم: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في

(1) صحيح البخاري (7/ 106 رقم 5590)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 86 رقم 4926)

(3) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص68 ت عتر)

(4) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص49)

(5) الاستقامة (1/ 294)

صحيحه محتجا به».[1] وصححه ابن كثير.[2] وابن الملقن.[3] والعراقي.[4] وابن رجب.[5] وبدر الدين العيني.[6] وابن حجر.[7] وذكره عبد الحق في الوسطى.[8] وصححه محمد بن الوزير.[9] والسخاوي.[10] وأحمد شاكر.[11] والألباني.[12] وضياء الرحمن.[13] والطريفي.[14] وراجع كتابه [15]، وحسنه العدوي مع بعض الباحثين.[16]

لكن قال ابن حزم: «ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع».[17] وقال مرة: «وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسندا».[18] ونقل الطريفي تضعيف ابن القيسراني للحديث.[19]

(1) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (1/ 456 ط عطاءات العلم)

(2) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص35)

(3) المقنع في علوم الحديث (1/ 150)

(4) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص92)

(5) نزهة الأسماع في مسألة السماع أحكام الغناء والمعازف (2/ 449)

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21/ 175)

(7) تغليق التعليق (5/ 22)

(8) الأحكام الوسطى (4/ 182)

(9) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (1/ 136)

(10) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (1/ 80)

(11) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص103 ط ابن الجوزي)

(12) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 186 رقم 91)

(13) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 81)

(14) التفسير والبيان لأحكام القرآن (4/ 1956)

(15) الغناء في الميزان

(16) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 274)

(17) المحلى بالآثار (7/ 565)

(18) رسائل ابن حزم (1/ 434)

(19) الغناء في الميزان (ص21)

تخريج الحديث: رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم،[1] وابن حبان،[2] والطبراني،[3] والبيهقي،[4] من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطية بن قيس الكلابي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، ثم ذكر خبر القوم الذين ينزلون بجانب الجبل، ويمنعون المحتاج حاجته، فيعاقبهم الله بالتبييت والمسخ.

ومدار الطرق المحفوظة للحديث على عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وقد رواه عنه عطية بن قيس الكلابي ومالك بن أبي مريم، وتفرع عن كل منهما طريق. فأما طريق عطية بن قيس، فقد رواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، واختلف الرواة عنه في بعض ألفاظه، مع اتفاقهم على أصل الخبر.

فرواه صدقة بن خالد، عن ابن جابر، ورواه عنه هشام بن عمار، وهو الطريق الذي أخرجه البخاري. وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ، منهم الحسين بن عبد الله القطان عند ابن حبان،[5] وموسى بن سهل الجوني عند الطبراني،[6] ومحمد بن يزيد بن عبد الصمد عنده أيضًا،[7] والحسن بن سفيان عند الإسماعيلي،[8] وجعفر الفريابي وعبدان وغيرهما

(1) صحيح البخاري (7/ 106 رقم 5590 ط السلطانية)
(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 86 رقم 4926)
(3) المعجم الكبير (3/ 282 رقم 3417)
(4) السنن الكبير (6/ 517 رقم 6169 ت التركي)
(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 86 رقم 4926)
(6) المعجم الكبير (3/ 282 رقم 3417)
(7) مسند الشاميين (1/ 334 رقم 588)
(8) السنن الكبير للبيهقي (6/ 517 رقم 6169 ت التركي)

ممن جمع طرقهم ابن حجر.[1] فهذه الطرق تثبت أن الحديث محفوظ عن هشام بن عمار، لكنها ليست متابعات مستقلة له؛ لاجتماعها عنده عن صدقة بن خالد.

وتابع صدقةَ بنَ خالد بشرُ بنُ بكر، فرواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري. أخرجه أبو داود من طريق عبد الوهاب بن نجدة، عن بشر بن بكر، مختصرًا بلفظ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ»، ثم قال: «وَذَكَرَ كَلَامًا»، وذكر المسخ في آخره.[2] ورواه الإسماعيلي من طريق الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عن بشر بن بكر، بالإسناد نفسه مطولًا، وفيه: «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، وذكر بقية القصة.[3] [4] ورواه ابن عساكر من طريق عيسى بن أحمد العسقلاني، عن بشر بن بكر، مطولًا، إلا أنه قال: «الخز» بدل «الحر».[5]

فهذه متابعة مؤثرة لصدقة بن خالد؛ لأن بشر بن بكر تابعه عن ابن جابر، وقد جاءت رواية دُحيم عنه بذكر المعازف، فلا يتفرد صدقة بن خالد بهذا اللفظ، ولا يتوقف ثبوته على هشام بن عمار. وأما اختلاف الاختصار والإتمام بين رواية أبي داود ورواية الإسماعيلي فلا يقتضي التعارض؛ لأن أبا داود صرح بحذف بعض المتن بقوله: «وذكر كلامًا».

وأما الطريق الثاني عن عبد الرحمن بن غنم، فرواه عنه مالك بن أبي مريم، وعنه حاتم

(1) تغليق التعليق (5/ 17-19)

(2) سنن أبي داود (6/ 150 رقم 4039 ت شعيب الأرنؤوط)

(3) تغليق التعليق (5/ 19)

(4) السنن الكبير للبيهقي (6/ 517 رقم 6169 ت التركي)

(5) تاريخ دمشق (19/ 152)

بن حريث، وعنه معاوية بن صالح، وقد اختلف الرواة عن معاوية في مقدار ما ساقوه من الحديث. فرواه زيد بن الحباب عنه، وأخرجه أحمد،[1] وأبو داود،[2] بلفظ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». ورواه معن بن عيسى عنه، وأخرجه ابن ماجه مطولًا بلفظ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».[3] ورواه ابن وهب عن معاوية بن صالح بهذا المعنى عند البيهقي.[4]

وهذا الطريق متابعة لعطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم، وليس شاهدًا مستقلًا من صحابي آخر؛ لاتحاد المدار الأعلى. وهو دون طريق عطية في القوة، لأن مالك بن أبي مريم لم يشتهر بالرواية، ولا يعرف له في هذا الخبر راوٍ غير حاتم بن حريث، وإن ذكره ابن حبان في الثقات. وأما حاتم بن حريث فقد وثقه عثمان الدارمي، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».[5] فالطريق صالح للاعتبار وتقوية أصل الخبر، وخاصة ذكر الخمر والمعازف والخسف والمسخ، لكنه لا يستقل بإثبات جميع تفاصيل رواية البخاري.

وبهذا يتبين أن عبد الرحمن بن غنم هو المدار الأعلى للطرق المحفوظة، وأن طريق عطية بن قيس عنه هو العمدة في إثبات السياق المطول، ومداره بعد عطية على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد رواه عنه صدقة بن خالد وبشر بن بكر. وأما طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم، فمداره بعد مالك على حاتم بن حريث، ثم معاوية بن صالح، ويشهد

(1) مسند أحمد (37/ 534 رقم 22900 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (3/ 379 رقم 3688)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1333 رقم 4020 ت عبد الباقي)

(4) شعب الإيمان (7/ 117 رقم 4759 ط الرشد)

(5) تحريم آلات الطرب (ص 45-47)

لجملة من معاني الطريق الأول، ولا يصلح لجعل تفاصيله كلها محفوظة بطريقين مستقلين.

وقد وقع اختلاف في كنية الصحابي؛ فرواه الأكثرون عن عبد الرحمن بن غنم، عن «أبي عامر أو أبي مالك الأشعري» على الشك،[1] وجاء عند ابن حبان من طريق الحسين بن عبد الله القطان، عن هشام بن عمار، بلفظ: «حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان» بالجمع.[2] ورواه مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك وحده.[3] والمحفوظ من طريق عطية صيغة الشك؛ لاتفاق الأكثرين عليها، ورجح ابن حجر أن الصحابي هو أبو مالك الأشعري؛ لموافقة رواية مالك بن أبي مريم، ولأن البخاري أشار إلى ذلك في تاريخه.[4] ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث؛ لأن الشك وقع بين صحابيين، وكلاهما عدل.

واختلف الرواة كذلك في اللفظ الأول؛ فرواه البخاري: «الْحِرَ وَالْحَرِيرَ»،[5] ورواه أبو داود من طريق بشر بن بكر: «الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ»،[6] وجاء لفظ «الحر» في رواية دُحيم، عن بشر بن بكر،[7] بينما حذفت الكلمة الأولى في رواية ابن حبان وبعض طرق الطبراني، فجاء: «الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».[8] [9] ورجح ابن حجر لفظ «الحر» بالحاء والراء، وهو الفرج، والمراد استحلال الزنا، واستبعد لفظ «الخز»؛ لأن الخز نوع من الثياب، وقد لبسه كثير من الصحابة.

(1) صحيح البخاري (7/ 106 رقم 5590 ط السلطانية)
(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 86 رقم 4926)
(3) سنن ابن ماجه (2/ 1333 رقم 4020 ت عبد الباقي)
(4) فتح الباري (10/ 54-55)
(5) صحيح البخاري (7/ 106 رقم 5590 ط السلطانية)
(6) سنن أبي داود (6/ 150 رقم 4039 ت شعيب الأرنؤوط)
(7) تغليق التعليق (5/ 19)
(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 86 رقم 4926)
(9) مسند الشاميين (1/ 334 رقم 588)

[1] والأرجح لفظ البخاري في هذا الموضع، مع بقاء الاختلاف محفوظًا في التخريج.

وأما لفظ «المعازف» فهو ثابت في رواية صدقة بن خالد عن ابن جابر، وفي رواية بشر بن بكر عنه من طريق دُحيم، وجاء كذلك في رواية معن بن عيسى عن معاوية بن صالح في الطريق الآخر عن عبد الرحمن بن غنم. فلا يتجه إعلال هذه اللفظة بتفرد هشام بن عمار؛ لأنه لم ينفرد بها عن صدقة، ولا انفرد صدقة بها عن ابن جابر.

وقد اعترض ابن حزم على حديث البخاري، فقال: «وهذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد».[2] لكن هذا التعليل لا يستقيم بعد ثبوت الطرق الموصولة إلى هشام بن عمار، ومتابعة بشر بن بكر لصدقة بن خالد، فضلًا عن أن هشامًا من شيوخ البخاري. وقد قال ابن الصلاح: «والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح».[3] وقال ابن حجر بعد جمع طرقه: «وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له».[4]

ثم ابن حزم نفسه قال: «وسواءٌ قال حدَّثنا أو أنبأنا أو قال عن فلان أو قال قال فلان، كلُّ ذلك محمولٌ على السماعِ منه، ولو علمنا أنَّ أحدًا منهم يستجير التلبيس بذلك كان ساقطَ العدالة».[5] فلا فرق عنده بين قول الراوي حدَّثنا وقال أو عن، ما دام الراوي غير مدلس، وكذلك كان البخاري غير مدلس.

وأما ما قيل في تغير هشام بن عمار وتلقنه في آخر عمره، فقد ذكره أبو حاتم،[6] لكنه لا

(1) فتح الباري (10/ 55)

(2) المحلى بالآثار (7/ 565)

(3) معرفة أنواع علوم الحديث (ص 68 ت عتر)

(4) تغليق التعليق (5/ 22)

(5) الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم (2/ 21)

(6) تهذيب التهذيب (14/ 17-18 ط دبي)

يقدح في هذا الخبر بعد ثبوت روايته عنه من طرق متعددة، ومتابعة بشر بن بكر لصدقة بن خالد. وكذلك لا يصح إعلال الحديث بصدقة بن خالد؛ فهو ثقة، وقد خلط بعض المتأخرين بينه وبين صدقة بن عبد الله السمين الضعيف، ونبه ابن حجر إلى هذا الوهم.[1]

فالخلاصة أن مدار الطرق المحفوظة للحديث على عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وعنه عطية بن قيس ومالك بن أبي مريم. وطريق عطية هو الأصل والأقوى، ومداره بعده على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد رواه عنه صدقة بن خالد وبشر بن بكر، فثبتت المتابعة في موضعها المؤثر. وأما طريق مالك بن أبي مريم فدون الأول قوة، ويؤيد أصل الخبر وبعض ألفاظه. والمحفوظ من جهة الصحابي رواية أبي مالك الأشعري على الراجح، مع بقاء الشك بينه وبين أبي عامر في الطريق المشهور، ولا يضر ذلك. والراجح في أول المتن لفظ «الحر» لا «الخز»، وأما ذكر «الحرير والخمر والمعازف» فثابت من الطريق الصحيح، ولا ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة بن خالد. فالحديث صحيح، ولا يصح تعليله بالانقطاع الذي ذهب إليه ابن حزم، ولا باختلاف الرواة في كنية الصحابي أو في اللفظ الأول، مع ضرورة المحافظة على هذه الفروق عند تحرير المتن.

شرح الحديث: (يستحلون الحر والحرير) الحر بحاء مهملة مكسورة وراء مهملة مخففة، وهو الفرج؛ يعني: سيكون جماعة في آخر الزمان يزنون ويعتقدون حله. **(المعازف)** آلات الملاهي كالطنبور والمزمار وغيرهما. **(ولينزلن أقوام إلى جنب علم)** يعني سينزل أقوام إلى جنب جبل. **(يروح عليهم رجل بسارحة لهم)** يروح؛ أي يذهب في وقت الرواح، وهو أول الليل، والسارحة القطيعة من الغنم والبقر والجمل، يعني: يأتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم

(1) فتح الباري (10/ 54)

وليلة، فيأتيهم يوما لحاجة، ويطلب منهم تلك الحاجة، فيقولون له: ارجع وأتنا غدا لنقضي حاجتك. **(فيبيتهم الله)** التبييت إرسال العذاب والإهلاك في الليل؛ يعني: يهلكهم الله في تلك الليل. ** **(ويضع العلم عليهم**)** أي يوقع ذلك الجبل عليهم حتى يهلكوا. [1] .

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (5/ 323)

1118 - «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَتَفَاخَرُونَ بِآثَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَنَا مِنْ نَسْلِ فِرْعَوْنَ، وَأَنَا مِنْ نَسْلِ قَارُونَ، وَأَنَا مِنْ نَسْلِ هَامَانَ، وَأَنَا مِنْ نَسْلِ أَبِي جَهْلٍ، وَأَنَا مِنْ نَسْلِ أَبِي لَهَبٍ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ الَّذِي كَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَذَلِكَ حِينَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الحديث لا أصله، ولا وجود له في كتب الحديث ولا غيرها.

1119 - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ : **«زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُفِسَتْ، يَعْنِي حِينَ وُلِدَتْ».**

الحكم: مقطوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

ملاحظات على الحكم: الخبر صحيح.

أحكام المحدثين: صححه الشثري «18234». [1] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة :«18234 – حدثنا عَبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له ..». [2] . وإسناده صحيح.

فوائد الحديث: لا يراد بالزواج الدخول، وإنما مجرد العقد، وسن الزواج يرجع للناس وأحوالهم وأعرافهم كما بينا قبلا في الحديث رقم: (1037).

(1) مصنف ابن أبي شيبة (9/ 526 ت الشثري)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (9/ 526 ت الشثري)

1120 - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيرُهَا بِالْأُنْثَى، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشُّورَى: 49] ، فَبَدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [1] . وذكره السخاوي مع حديث آخر وقال :«وهما ضعيفان». [2] . وقال السيوطي :«موضوع». [3] . وذكره الشوكاني في «48». [4] . وحكم عليه بالوضع الفتني [5] والألباني «12071». [6] .

تخريج الحديث: رواه الخرائطي «646». [7] . والثعالبي «2638». [8] . وابن عساكر [9] . وابن الجوزي [10]. عن حكيم بن حزام، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رفعه. حكيم بن حزام في أحاديثه مناكير كثيرة، كأنه ليس من أحاديث الثقات. [11]. والعلاء بن كثير الليثي، أبو سعد الشامي الدمشقي. [12]. قال ابن حبان :«كان ممن يروي

(1) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 276)

(2) المقاصد الحسنة (1/ 433)

(3) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 149)

(4) الفوائد المجموعة (ص133)

(5) تذكرة الموضوعات للفتني (ص131)

(6) الجامع الصغير وزيادته (ص12071)

(7) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص213)

(8) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (23/ 393)

(9) تاريخ دمشق لابن عساكر (47/ 225)

(10) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 276)

(11) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 300)

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 535)

الموضوعات عن الأثبات». [1] .

وروى أبو الشيخ :«حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب، حدثنا سليمان بن سلمة، حدثنا يوسف بن عطية، حدثنا أبو معمر عباد ابن عبد الصمد سمعت عائشة سمعت رسول الله يقول: من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تبكر بالبنات». [2] . قال المعلمي :«رجال سنده كلهم ساقطون، وأخرهم: عباد بن عبد الصمد هالك، ولم يدرك عائشة». [3]

ورى ابن عدي :«حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي قال رسول الله ﷺ من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية». [4] . شيخ ابن عدي، قال السهمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: آية من آيات الله، وضع ذاك الكتاب – يعني العلويات. [5] . وقال ابن عدي :«وهذه النسخة كتبتها عنه وهي قريبة من ألف حديث وكتبت عامتها عنه وهذه الأحاديث وغيرها من المناكير في هذه النسخة وفيها أخبار مما يوافق متونها متون أهل الصدق وكان متهما في هذه النسخة ولم أجد له فيها أصلا كان يخرج إلينا بخط طري وكاغد جديد». [6] .

ورى ابن عدي :«حدثنا أحمد بن محمد بن بليل التستري، حدثنا يحيى بن محمد بن

(1) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 182)

(2) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 149)

(3) الفوائد المجموعة (ص133)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 565)

(5) ميزان الاعتدال (4/ 28)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 567)

شبيب، حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، حدثنا عبد الله بن ضرار، عن أبيه ضرار بن عمرو عن يزيد بن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من حمل طرفة من السوق إلى ولده كان للحامل صدقة وابدأوا بالإناث فإن الله رق للإناث، ومن رق لأنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله غفر الله له، ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن». [1] .

هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ. فيه جماعة ضعفاء فمنهم يزيد الرقاشي، كان فيه تدين، لكنه كان يغلط في الحديث، فربما قلب كلام الحسن فجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم. ومنهم ضرار بن عمرو. قال يحيى: ليس بشئ ولا أبيه عبد الله ولا حماد بن عمرو. قال ابن حبان: كان حماد يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. [2] .

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 396)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 276)

1121 - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ : «**لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ. قُلْتُ: وَأَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ بِالْجَبَلِ وَتَتْرُكُ جِوَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَمْضِي إِلَى مَدِينَةٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهَا جَنَاحَانِ تَطِيرُ بِهِمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ مُجَوَّفَةٍ بِأَهْلِهَا، تُنَادِي: أَنَا قَزْوِينُ، قِطْعَةٌ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، مَنْ دَخَلَنِي حَتَّى أَشْفَعَ لَهُ إِلَى رَبِّي**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: ذكره السيوطي في «427». [1] . وابن عراق في «58». [2] .

تخريج الحديث: رواه الرافعي :«قرأ والدي على محمد بن عبد الكريم الكرجي رحمهما الله وأنا حاضر، أنبا القاضي أبو الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، عن أبي يعلى الحافظ، ثنا محمد ابن سليمان بن يزيد، ثنا أبي، حدثني محمد بن أحمد بن محمد النخعي، بنا عبدان الجواليقي، ثنا محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن عبد الملك ابن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير..». [3] . في إسناده مجاهيل، وهو ظاهر الوضع. عبد

(1) الزيادات على الموضوعات (1/ 359)

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (3) التدوين في أخبار قزوين (1/ 18)

(2/ 62)

الملك بن أبي جميلة. عن أبي بكر بن بشير.مجهول. قال الذهبي: تفرد عنه معتمر بن سليمان. [1] . وأبو بكر بن بشر، الصواب **(بشير)** ذكره ابن حبان في الثقات. [2] .

(1) ميزان الاعتدال (2/ 652)

(2) الثقات لابن حبان (5/ 586)

1122 - عَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : **«رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ، وَلَمْ يُكَنِّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه.[1] والضياء في المختارة،[2] وحسنه محققو المسند.[3] والوادعي،[4] وضياء الرحمن،[5] وصححه الألباني.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] والنسائي،[8] وابن حبان،[9] عن يحيى بن سعيد، حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب. وهو صحيح.

---

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 187 رقم 2236)

(2) الأحاديث المختارة (4/ 11 رقم 1242)

(3) مسند أحمد (35/ 142 رقم 21218 ط الرسالة)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 35 رقم 11)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 123)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 537 رقم 269)

(7) مسند أحمد (35/ 158 رقم 21234 ط الرسالة)

(8) السنن الكبرى للنسائي (8/ 136 رقم 8813 ط الرسالة)

(9) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 425 رقم 3153)

وللحديث طرق، فرواه أحمد: «حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عتي: أن رجلا تعزى بعزاء الجاهلية، فذكر الحديث، قال أبي: كنا نؤمر: إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا».[1] ورواه أحمد: «حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي: أن رجلا اعتزى فأعضه أبي بهن أبيه. فقالوا: ما كنت فحاشا! قال: إنا أمرنا بذلك».[2] ورواه النسائي: «أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا معاوية هو ابن حفص، قال: حدثنا السري بن يحيى، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: من سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا».[3] وكل طرقه حسنة ترتقي به إلى الصحة. وراجع الحديث رقم: 1122.

وفي الباب قول أبي بكر لرجل: «امصص ببظر اللات».[4]

شرح الحديث: (من تعزى) انتسب **(بعَزاء الجاهلية)** نسب أهلها وافتخر بآبائه وأجداده **(فأعِضُّوه)** من أعضضت الشيء: جعلته يعضه، والعض أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان على ما في القاموس **(ولا تكنُوا)** لا تكنوا بذكر الهن عن الأير، بل صرحوا بآلة أبيه التي كانت سببا فيه تأديبا وتنكيلا، وقيل: معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها، وابتداع سنتهم في الشتم واللعن والتعيير، ومواجهتكم بالفحشاء والتكبر، فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنا وشرب الخمر، ونحو ذلك مما كان يعير به من لؤم ورذالة

(1) مسند أحمد (35/ 159 رقم 21236 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (35/ 142 رقم 21218 ط الرسالة)

(3) السنن الكبرى للنسائي (9/ 357 رقم 10745 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (3/ 194)

صريحا لا كناية، كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس. [1] .

فوائد الحديث: راجع الحديث رقم: 1122.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 3076)

1123 - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: أسباب النزول، النكاح والأسرة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2763». [1] . ومسلم «3018». [2] . وأصلحه أبو داود «2068». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه «2056». [4] .

(1) صحيح البخاري (4/ 9)

(2) صحيح مسلم (8/ 239)

(3) سنن أبي داود (2/ 184 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 93)

تخريج الحديث: رواه البخاري «2763». [1] . ومسلم «3018». [2] . وأبو داود «2068». [3] . والنسائي «5488». [4] . وابن حبان «2056». [5] . عن عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة.. ورواه ابن أبي شيبة «18309». [6] . وعنه مسلم «3018». [7] عن أبي أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة.

فوائد الحديث: كان بعض الصحابة يتكفّلون بالأيتام، ومنهم من تزوّج من اليتيمة التي تحت وصايته دون أن يعطيها مهرًا كاملاً مثل سائر النساء، ظنًّا أن كفالته لها تُغني عن المهر. فنهى الله تعالى أولياء اليتيمات عن الزواج بهنّ إذا خافوا ألّا يعدلوا في مهورهن، وأمرهم أن يتزوّجوا من غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع.

وقد فسّرت عائشة رضي الله عنها الآية بأن الولي قد يُعجبه مال اليتيمة وجمالها، فيرغب في الزواج منها دون أن يعطيها مهرًا يليق بها، فنهى الله عن ذلك إلا أن يُعطيها مهرَ مثيلاتها بالعدل، وإلا فليتزوّج من غيرها.

(1) صحيح البخاري (4/ 9)

(2) صحيح مسلم (8/ 239)

(3) سنن أبي داود (2/ 184 ط مع عون المعبود)

(4) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (5/ 221)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 93)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (9/ 546 ت الشثري)

(7) صحيح مسلم (8/ 240)

1124 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا خَتَمَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ خَتْمِهِ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: ذكره السيوطي في «137». [1] . وابن عراق في «57». [2] . والفتني في [3] . وقال الشوكاني :«في إسناده: كذاب ووضاع». [4] . وحكم عليه بالوضع كل من الألباني «2550». [5] . والغماري [6] . وبكر أبو زيد [7] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي من طريق الحسن بن علي بن زفر، حدثنا شيبان بن فَروخ، حدثنا يزيد بن زياد، حدثنا عبد الله بن سمعان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه. [8] . عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه كذاب. [9] . والحسن بن علي بن زكريا بن صالح، أبو سعيد العدوي البصري الملقب بالذئب. قال الدارقطني: متروك، وفرق بينه وبين سميه العدوي، فأما ابن عدي فقال: الحسن بن على بن صالح أبو سعيد العدوي البصري

(1) الزيادات على الموضوعات (1/ 125)

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (1/ 299)

(3) تذكرة الموضوعات للفتني (ص78)

(4) الفوائد المجموعة (ص310)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 64)

(6) المغير (ص 80)

(7) مرويات في دعاء الختم ص 8

(8) زهر الفردوس (1/ 654)

(9) ميزان الاعتدال (2/ 423)

يضع الحديث. [1] .

ولم يثبت في فضل ختم القرآن حديث عن النبي ﷺ**.**

(1) ميزان الاعتدال (1/ 506)

1125 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«نَصَرَنِي الشَّبَابُ وَخَذَلَنِي الشُّيُوخُ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال القاضي العمراني :«لم أطلع عليه».[1] وقال محمد باموسى :«لا أصل له».[2]

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة، وإنما هو مما يروجه بعض الدعاة كعادتهم، وذكر الثعالبي من غير أصل :«أوصيكم بالشبان خيرا فإنهم أرق أفئدة، إن الله بعثني بشيرا ونذيرا فحالفني الشبان وخالفني الشيوخ، ثم قرأ: فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم.[3]

(1) نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (2/ 870)

(2) إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار (2/ 108)

(3) اللطائف والظرائف (ص250)

1126 - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ – وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ – رِجَالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْشَى بَيَاضَ وُجُوهِهِمْ نَظَرُ النَّاظِرِينَ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِمَقْعَدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟! قَالَ: هُمْ جُمَّاعٌ مِنْ نَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَنْتَقُونَ أَطَايِبَ الْكَلَامِ كَمَا يَنْتَقِي آكِلُ التَّمْرِ أَطَايِبَهُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله موثقون». [1] . وقال المنذري :«إسناده مقارب لا بأس به». [2] . وحسنه لغيره الألباني!. [3] .

لكن ضعفه الألباني! «8252». [4] . وقال ضياء الرحمن :«ولم أتمكن من الوقوف على إسناده؛ لأن مسند عمرو بن عبسة لم يطبع بعد، وقول المنذري بأن إسناده مقارب يشير إلى علة خفية، وإلا لحسنه، فإنه يحسن الأحاديث المعلولة فكيف إذا خليت من العلة؟ ولذا ذكرته في الباب ولم أذكره في صلب الموضوع.». [5] . وكذلك الألباني لم يقف على

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 77)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 261)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 211)

(4) الجامع الصغير وزيادته (ص8252)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 268)

إسناد الحديث.

تخريج الحديث: عزاه الهيثمي إلى الطبراني «16771». [1] . ونقل إسناده ابن الجوزي: «8341 – روى الطبرانى من حديث إسماعيل بن عياش، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن عمرو بن عبسة، سمعت رسول الله ﷺ..». [2] . تمام بن نجيح الأسدي، الدمشقي نزيل حلب [3] . قال ابن حبان :«منكر الحديث جدا يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها». [4] . وقال ابن عدي :«عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه». [5] .

وورد عن أبي الدرداء، ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني : «قال رسول الله ﷺ: ليبعثن الله أقواما يوم القيامة في وجوههم النور، على منابر اللؤلؤ، يغبطهم الناس، ليسوا بأنبياء ولا شهداء. قال: فجثا أعرابي على ركبتيه فقال: يا رسول الله، حلهم لنا نعرفهم. قال: هم المتحابون في الله، من قبائل شتى، وبلاد شتى، يجتمعون على ذكر الله يذكرونه». قال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده حسن. [6] . لكن الحديث لا يوجد في المطبوع فلا يمكن الحكم عليه.

وله شاهد آخر عند أبي يعلى :6842 – حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا أبو المنهال، حدثنا شهر بن حوشب قال: كان منا رجل – معشر الأشعريين – قد صحب رسول الله ﷺ وشهد معه مشاهده الحسنة الجميلة، مالك أو ابن مالك – شك عوف – فأتانا يوما فقال: أتيتكم لأعلمكم وأصلي بكم كما كان رسول الله

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 77)

(2) جامع المسانيد والسنن (6/ 579)

(3) تهذيب التهذيب (2/ 405)

(4) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 204)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 281)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 77)

ﷺ يصلي بنا، فدعا بجفنة عظيمة فجعل فيها من الماء، ثم دعا بإناء صغير، فجعل يفرغ في الإناء الصغير على أيدينا، ثم قال: أسبغوا الآن الوضوء. فتوضأ القوم، ثم قام فصلى بنا صلاة تامة وجيزة، فلما انصرف قال: قال لنا رسول الله ﷺ: قد علمت أن أقواما ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله. فقال رجل من حجرة القوم أعرابي قال: وكان يعجبنا إذا شهدنا رسول الله ﷺ أن يكون فينا الأعرابي لأنهم يجترئون أن يسألوا رسول الله ﷺ ولا نجترئ، فقال: يا رسول الله، سمهم لنا؟ قال: فرأينا وجه رسول الله ﷺ يتهلل. قال: هم ناس من قبائل شتى يتحابون في الله، والله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، ما يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزنوا». [1] . لكن ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وآخر عن ابن عمر رواه الحاكم :7318 – حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، بأصبهان، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: سمعت زياد بن خيثمة، يحدث عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الشهداء والنبيون يوم القيامة لقربهم من الله تعالى ومجلسهم منه. فجثا أعرابي على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، صفهم لنا وحلهم لنا. قال: قوم من أقناء الناس من نزاع القبائل تصادقوا في الله وتحابوا فيه، يضع الله عز وجل لهم يوم القيامة منابر من نور يخاف الناس ولا يخافون، هم أولياء الله عز وجل الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون». [2] . وفيه إسناده ضعف كذلك.

(1) مسند أبي يعلى (12/ 233 ت حسين أسد)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 188)

وفي الباب أحاديث كثيرة في فضل المتحابين في الله، عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير، وأبو بكر: يبلغ به النبي ﷺ. وفي حديث زهير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». [1] . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». [2] .

شرح الحديث: (جُمَّاع) أَخلاطٌ من قبائلَ شتّى ومواضعَ مختلفة. **(ونوازع)** جمعُ نازِعٍ، وهو الغريب، ومعناه: أنَّهم لم يجتمعوا لقرابةٍ بينهم، ولا نسبٍ، ولا معرفةٍ، وإنَّما اجتمعوا لذِكرِ اللهِ لا غير. [3] .

(1) صحيح مسلم (6/ 7)

(2) صحيح مسلم (8/ 12)

(3) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (7/285)

1127 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تَفَاءَلُوا بِالْخَيْرِ تَجِدُوهُ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الألباني :«لا أعرف له أصلا». [1] .

تخريج الحديث: لا أصله، ولم أره عند أحد من أهل الحديث.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 829)

1128 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«اِثْنَانِ لَا يَتَعَلَّمَانِ الْمُسْتَحِي وَالْمُتَكَبِّرُ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الأخلاق والآداب، العلم

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وإنما هو من قول مجاهد فيما رواه عنه البخاري تعليقا: «قال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». [1] .

(1) صحيح البخاري (1/ 38)

1129 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ، وَعَنْ إِحْرَاقِ الطَّعَامِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال الذهبي :«هذا إسناد جيد، ما بال هذا هنا!». [1] يقصد إدراج ابن الجوزي له في موضوعاته. وقال ابن الملقن :«إسناده لا أعلم به بأسا». [2] . وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط، والكبير بأسانيد، رجال بعضها ثقات كلهم. ورواه البزار باختصار». [3] . وقال ابن حجر :«سنده لا بأس به». [4] . وقال ابن عراق :«إسناد جيد». [5] . وصححه ضياء الرحمن [6] . والألباني «5755». [7] .

لكن أورده ابن الجوزي في الموضوعات [8] . وقال البزار :«رواه الثقات عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا». [9] . وقال السمعاني :«الخبر غريب». [10]. وقال ابن حجر :«حديث ابن

(1) تلخيص كتاب الموضوعات (ص356)

(2) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 375)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 41)

(4) فتح الباري لابن حجر (10/ 250 ط السلفية)

(5) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 386)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 644)

(7) الجامع الصغير وزيادته (ص5755)

(8) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 265)

(9) كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 184)

(10) تفسير السمعاني (3/ 185)

عمر هذا ضعيف». [1] . وقال السناري :«له شواهد عن جماعة من الصحابة. وأسانيدها كلها مخدوشة». [2] .

تخريج الحديث: ورد الحديث من طرق كلها معلولة، وأمثلها ما رواه الطبراني: 1575 – حدثنا أحمد قال: نا محمد قال: نا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحل.ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن، وعن إحراق الطعام. قال سفيان: يشبه أن يكون بأرض العدو». [3] . وإسناده صحيح لا كما قال ابن الجوزي، فقد قال :«القاسم مجهول». [4] . وليس كذلك، فهو ثقة «4835». [5] .

لكن اختلف فيه على سفيان، فقد رواه عنه عبد الرزاق عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمير، أو عن ابن عمر. [6] . هكذا بالشك، وتابعه إبراهيم بن خالد كذلك، روياه عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، أو ابن عمر، عن النبي ﷺ بالشك. [7] . ورواه الفضل بن موسى عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعبيد بن عمير. «13544». [8] . قرن بينهما. ومما يقوي رواية الإرسال قول البزار :«رواه الثقات عن

(1) فيض القدير (3/ 569)
(2) مسند أبي يعلى – ت السناري (6/ 159)
(3) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 160)
(4) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 266)
(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (23/ 460)
(6) مصنف عبد الرزاق (5/ 162 ط التأصيل الثانية)
(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 371)
(8) المعجم الكبير للطبراني (12/ 419)

مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا». [1] .

وللحديث شاهد عن ابن عباس، رواه الطبراني :11058 – حدثنا الحضرمي، ثنا إبراهيم بن أبي معاوية، ثنا أبي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة». [2] . ابن أبي معاوية مدلس، ووهم في هذا الحديث، قال الدارقطني :«فقال مرة: عن مجاهد، عن ابن عباس، ووهم في ذلك. والصحيح: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلا». [3] .

وعن ابن مسعود، رواه الطبراني :حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد، ثنا عاصم بن علي، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الذباب كله في النار إلا النحل». [4] . إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي متروك الحديث. [5] . وعن أنس رواه أبو يعلى: 4231 – حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل». [6] . عبد العزيز والد سكين مجهول. وورد من طريق آخر :4290 – حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثني عنبسة القاص، حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون يوما، والذباب

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 184)

(2) المعجم الكبير للطبراني (11/ 65)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 370)

(4) المعجم الكبير للطبراني (10/ 207)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 489)

(6) مسند أبي يعلى (7/ 230 ت حسين أسد)

كله في النار». [1] . حنظلة منكر الحديث.

شرح الحديث: (الذباب كله في النار) يريد أنها تكون في النار عقوبة لأهلها، لا أن كونها في النار عقوبة لها. [2] . فهي في النار عقوبة للعصاة.

فوائد الحديث: وقد وردت نصوص تفيد تعذيب العصاة ببعض الحيوانات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :«تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت». [3] . والحديث مضى برقم:

(1056) وفي قول ربنا :﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [4] . قال ابن مسعود :«زيدوا عقارب أنيابُها كالنخل الطوال». [5] . وإسناده صحيح.

وفي المقابل توجد حيوانات في الجنة، ليس لأنها مكلفة، بل من تمام النعيم، فقد سألت اليهود النبي ﷺ :«فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة كبد النون، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». [6] .

(1) مسند أبي يعلى (7/ 271 ت حسين أسد)

(2) غريب الحديث – الخطابي (3/ 197)

(3) صحيح البخاري (2/ 106)

(4) النحل: 88

(5) مسند أبي يعلى (5/ 65 ت حسين أسد)

(6) صحيح مسلم (1/ 173)

1130 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4850». [1] . ومسلم «2847». [2] . وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه «5224». [4] .

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «21971». [5] . وعنه أحمد «8164». [6] . والبخاري «4850».

(1) صحيح البخاري (6/ 138)

(2) صحيح مسلم (8/ 151)

(3) سنن الترمذي (4/ 321)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 272)

(5) مصنف عبد الرزاق (10/ 434 ط التأصيل الثانية)

(6) مسند أحمد (13/ 500 ط الرسالة)

[1] . ومسلم «2847». [2] . وابن حبان «5224». [3] . عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه. ورواه الترمذي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. [4] .

شرح الحديث: (تحاجت) تخاصمت الجنة والنار. **(أُوثرت)** على صيغة المجهول بمعنى: خصصت أو أُعطيت. **(بالمتكبرين والمتجبرين)** هما سواء من حيث اللغة، فالمتجبر تأكيد للمتكبر معنى. قيل: المتكبر المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر الممنوع الذي لا ينال إليه، وقيل: هو الذي لا يكترث بأمر أحد. **(ضعفاء الناس)** وهم الذين يلتفت إليهم أكثر الناس لضعف حالهم ومسكنتهم واندفاعهم من أبواب الناس ومجالسهم. **(سَقَطهم)** الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء ورفعاء الدرجات، كما ورد في رواية مسلم: حتى يضع الله رجله، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا. **(قط قط قط)** حسْب. **(يُزوى)** على صيغة المجهول بالزاي، أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها. **(ينشئ لها خلقا)** أي يخلق للجنة خلقًا، أي يمد الجنة بنفوس وأرواح جديدة لتستوعب المقربين والعباد الصالحين، حسب إرادة الله عز وجل. [5] .

(1) صحيح البخاري (6/ 138)
(2) صحيح مسلم (8/ 151)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 272)
(4) سنن الترمذي (4/ 320)
(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (19/ 187)

1131 - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «632». [1] . والإثيوبي. [2] .

لكن قال الترمذي :«سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه». [3] . وقال الترمذي :«هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». [4] . وذكره ابن عدي ضمن مناكير ذواد بن علبة [5] . وضعفه ضياء الرحمن [6] . والسناري «6237». [7] . ومحققو الجامع «1223». [8] .

تخريج الحديث: رواه الترمذي «1186». [9] . والبزار «4161-». [10]. وابن عدي [11]. عن أبي كريب، قال: حدثنا مُزاحم بن ذَوَّاد بن عُلبة، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان فذكره. مُزاحم بن ذَوَّاد بن عُلبة ووالده وليث ضعفاء. وأبو الخطاب وأبو زرعة مجهولان.

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 210)

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (29/ 82)

(3) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص174)

(4) سنن الترمذي (2/ 478)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 24)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 300)

(7) مسند أبي يعلى – ت السناري (8/ 433)

(8) سنن الترمذي (3/ 47)

(9) سنن الترمذي (2/ 478)

(10) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 98)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 24)

وله شاهد عن أبي هريرة بينا ضعفه برقم: **(1132)**.

1132 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «632». [1] . والإثيوبي. [2] .

لكن قال النسائي :«الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا». [3] . وقال البزار :«لم يسمع الحسن من أبي هريرة». [4] . وأعله ابن حزم [5] . وضعف إسناده حسين أسد «6237». [6] . والسناري «6237». [7] . ومحققو «9358». [8] . وضياء الرحمن [9] . وإبراهيم اللاحم [10].

تخريج الحديث: رواه أحمد «9358». [11]. وأبو يعلى «6237». [12]. والنسائي «3461». [13]. عن وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة. الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 210)

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (29/ 82)

(3) سنن النسائي (6/ 169)

(4) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 98)

(5) المحلى بالآثار (9/ 513)

(6) مسند أبي يعلى (11/ 110 ت حسين أسد)

(7) مسند أبي يعلى – ت السناري (8/ 433)

(8) مسند أحمد (15/ 209 ط الرسالة)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 301)

(10) الاتصال والانقطاع (ص89)

(11) مسند أحمد (15/ 209 ط الرسالة)

(12) مسند أبي يعلى (11/ 110 ت حسين أسد)

(13) سنن النسائي (6/ 168)

لكن يشكل على هذا قول الحسن :«لم أسمعه من غير أبي هريرة». [1] . وقول النسائي بعده :«الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا». [2] .

فمن صحح الحديث قال أن الحسن سمعه من أبي هريرة بتصريحه، قال الألباني :«فلا يتلفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع، لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور. وإما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه. وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الآخر، فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة وهذا واضح بين». [3] .

والصواب أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة والحق مع الإمام النسائي رحمه الله، ويمكن الجواب بأجوبة :

– تأوُلُ صيغة السماع، وهذا كان يفعله الحسن البصري، ومما يؤدي هذا أنه ورد في بعض نسخ النسائي -وهما نسختان- قال فيهما الحسن :«لم نسمعه». [4] . أي لم نسمعه يرُوى إلا عن أبي هريرة، وقد أثبت كثير من المتقدمين التأويل للحسن البصري، قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة :«سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة، وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم، وكان صادقا متأولا في ذلك، فيقول: حدثنا، وخطبنا، ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة». [5] .

(1) سنن النسائي (6/ 168)

(2) سنن النسائي (6/ 169)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 211)

(4) سنن النسائي (6/ 318)

(5) نصب الراية (1/ 90)

-نقل المزي عن النسائي قوله :«الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث ابي هريرة». [1] . فجعل الكلام من قول النسائي لا من كلام الحسن.

– نقل ابن حزم عن النسائي قوله :«قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة». [2] . وهذا عكس ما بين أيدينا. وكل هذا يدل على النسخ مختلف في نقل كلام الحسن، فيسقط الاحتجاج بها.

-الحديث عند أحمد ولم يذكر قول الحسن أصلا «9358». [3] .

-الحديث روي عن الحسن مرسلا، رواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد ويونس، عن الحسن مرسلا. وكذلك رواه سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلا. ورواه أبو الأشهب جعفر بن حبان وحزم بن القطعي، عن الحسن مرسلا، عن النبي ﷺ. [4]

وله شاهد عن ثوبات بينا ضعفه برقم: **(1131)**.

وفي الباب عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ :«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». [5] . وهو في الديوان برقم: **(957)**.

شرح الحديث: (المنتزعات) التي تنزع نفسها من يد زوجها بما تدفعه له من العوض، وهو بمعنى قوله **(والمختلعات)** يعني اللاتي يطلبن الخلع، والطلاق من أزواجهن بغير عذر،

(1) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (9/ 319)

(2) المحلى بالآثار (9/ 513)

(3) مسند أحمد (15/ 209 ط الرسالة)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 267)

(5) مسند الدارمي – ت حسين أسد (3/ 1457)

يقال: خلع امرأته خلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع. وأصله من خلع الثوب. والخلع أن يطلق زوجته على عوض، تبذله له. **(هن المنافقات)** كالمنافقات في كونهن لا يحق لهن دخول الجنة، مع من يدخلها أولا، ففيه تحريم الخلع على المرأة من غير ضرورة. [1] .

فوائد الحديث: والخلع مشروع، وإنما يمنع لغير عذر كالطلاق، وإلا فقد روى ابن عباس :«أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». [2] .

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (29/ 74)

(2) صحيح البخاري (7/ 47 ط السلطانية)

1133 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟. قَالَ: مَنْ يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ صَاحِبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العلم

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه أبو يعلى، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف جدا». [1] . وقال المُناوي :«إسناده ضعيف». [2] . وضعفه السناري «2183». [3] . وحسين أسد «2183». [4] . وكان الألباني حكم عليه بالوضع قبلا «964». [5] . ثم تراجع وحكم عليه بالضعف «1101». [6] .

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى «2183». [7] . ومن طريقه ابن حبان [8] . والشهاب «205». [9] . والشجري «256». [10]. والديلمي «494». [11]. عن عقبة، حدثنا مَسْعدة بن اليسع، عن شِبل بن عباد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله.. ذكره. مسعدة بن اليَسع بن قيس اليشكري الباهلي قال أبو حاتم :«ذاهب منكر الحديث لا يشتغل به يكذب على جعفر بن

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 162)

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 175)

(3) مسند أبي يعلى – ت السناري (3/ 583)

(4) مسند أبي يعلى (4/ 132 ت حسين أسد)

(5) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص137)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 221)

(7) مسند أبي يعلى (4/ 132 ت حسين أسد)

(8) المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 375)

(9) مسند الشهاب (1/ 150)

(10) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (1/ 71)

(11) زهر الفردوس (2/ 117)

محمد عندي». [1] . وخالفه يحيى بن أبي بكير رواه عن شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أعلم؟.قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان إلى علم. [2] . وهو مرسل.

واختلف فيه عن شبل بن عباد؛ فحدث به التمتام مرة، عن عقبة بن مكرم، عن مسعدة بن اليسع، عن شبل، عن عمرو، عن ابن عمر. ومرة أخرى، قال: عن شبل، عن عمرو، عن جابر، وهو المحفوظ. [3] .

شرح الحديث: (يجمع علم الناس إلى علمه) أي يحرص على تعلم ما عندهم مضافا لما عنده **(وكل صاحب علم غرثان)** أي جائع، والمراد أنه لشدة تلذذه بالعلم ومحبته له لا يزال منهمكا في تحصيله فلا يقف عن حد. [4] .

(1) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (8/ 371)
(2) مسند الدارمي – ت حسين أسد (1/ 332)
(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 393)
(4) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 175)

1134 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُرْضَخَ رُؤُوسُ أَقْوَامٍ بِكَوَاكِبَ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْتِحْلَالِهِمْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: ضعفه محققو «2823». [1] . ومحقق [2] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«2823 – أخبرنا عبدوس، أخبرنا ابن فنجويه، أخبرنا عمر بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد المؤمن، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن عبد الله اللخمي، عن مهاجر، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه. [3] .

ابن فنجويه الحسين بن محمد بن الحسين ثقة في نفسه، لكنه كان يروي المناكير، قل هذا الديلمي نفسه، قال الذهبي :«قال شيرويه في **(تاريخه)** :كان ثقة صدوقا، كثير الرواية للمناكير، حسن الخط، كثير التصانيف». [4] . وشيرويه هو الديلمي. وإسماعيل بن عبد الله اللخمي مجهول.

(1) زهر الفردوس (7/ 306)

(2) القناعة في ما يحسن الإحاطة من أشراط الساعة (1/ 111)

(3) زهر الفردوس (7/ 306)

(4) سير أعلام النبلاء (17/ 384)

1135 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ : **«مَا لِي لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ؟. قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال العراقي :«رواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين من رواية ثابت عن أنس بإسناد جيد». [1] . وقال المنذري :«رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات». [2] . وحسنه الألباني «2511». [3] .. وكان قد ضعفه قبلا ثم تراجع عن ضعفه «4454». [4] .

لكن قال الهيثمي :«رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات». [5] . وضعفه ضياء الرحمن [6] . والحويني «107-». [7] . والعدوي مع بعض الباحثين [8] .

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص1531)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (4/ 249)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 42)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 444)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 385)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 474)

(7) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (2/ 6)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 37)

تخريج الحديث: رواه أحمد في «359». [1] . وفي «13343». [2] . وابن أبي الدنيا «219». [3] . والآجري «932». [4] . والأصبهاني «384». [5] . وابن عبد البر [6] . عن إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غَزية: أنه سمع حميد بن عبيد مولى بني المعلى يقول: سمعت ثابتا البُناني يحدث عن أنس بن مالك رفعه. حميد بن عبيد مولى بني المعلى مجهول، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذه منها.

ورواه ابن أبي الدنيا :«408 – حدثني الفضل بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن حميد، قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه سأل جبريل: ما لي لا أرى ميكائيل يضحك؟. قال جبريل: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار». [7] . فلم يذكر ثابتا، وفيه أحمد بن عبد الرحمن ضعيف.

ورواه ابن أبي الدنيا مرسلا :215 – حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن بعض المشيخة: أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام :«ما لي لا أرى ميكائيل يضحك؟ فقال: ما ضحك منذ خلقت النار». [8] .

ثم ورد ما يخالفه، فقد روى البيهقي :915 – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني

(1) الزهد لأحمد بن حنبل (ص59)
(2) مسند أحمد (21/ 55 ط الرسالة)
(3) صفة النار لابن أبي الدنيا (ص136)
(4) الشريعة للآجري (3/ 1361)
(5) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3/ 814)
(6) التمهيد – ابن عبد البر (3/ 434 ت بشار)
(7) الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا (ص269)
(8) صفة النار لابن أبي الدنيا (ص134)

أنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة، ثنا الحسين بن جعفر، ثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا سيار بن حاتم، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا أبو عمران قال: بلغني أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ وهو يبكي فقال :«ما يبكيك؟ قال: ما جفت لي عين منذ خلق الله جهنم مخافة أن أعصيه فيلقيني فيها». [1] . وإسناده ضعيف. وورد من حديث عمر كما نقل الهيثمي :18572 – وعن عمر: «أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حزينا لا يرفع رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما لي أراك يا جبريل، حزينا؟!. فقال: إني رأيت لفحة من روحي فلم ترجع إلي بعد». قال اليهثمي : فيه علي بن خلف، وهو ضعيف. [2] . وروى أبو الشيخ :«383 – حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا وهب بن زمعة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله تعالى قال: نظر الله تبارك وتعالى إلى جبريل، وميكائيل وهما يبكيان، فقال الله عز وجل وهو أعلم: ما يبكيكما وقد علمتما أني لا أجور؟ فقالا: يا رب، إنا لا نأمن مكرك. فقال الله تبارك وتعالى: هكذا فافعلا فإنه لا يأمن مكري إلا كل خاسر». [3] . وهو منكر. وروى البيهقي :«383 – حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا وهب بن زمعة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله تعالى قال: نظر الله تبارك وتعالى إلى جبريل، وميكائيل وهما يبكيان، فقال الله عز وجل وهو أعلم: ما يبكيكما وقد علمتما أني لا أجور؟ فقالا: يا رب، إنا لا نأمن مكرك. فقال الله تبارك وتعالى: هكذا فافعلا فإنه لا يأمن مكري إلا كل خاسر». [4] . وهو ضعيف كذلك.

(1) شعب الإيمان (1/ 521 ت زغلول)
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 386)
(3) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3/ 814)
(4) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3/ 814)

فلم يصح للحديث طريق ولا شاهد، بل هي ضعيفة ومضطربة في تحديد الملك. وقد ورد أن ذلك في مالك خازن جهنم ولا يصح كذلك، فقد ورد من طرق معلولة. وقد رأيت من ينسب الحديث للصحيحين في حادثة الإسراء والمعراج، ولم أر ذلك، وإنما في صحيح مسلم :قال قائل :«يا محمد، هذا مالك صاحب النار فسلم عليه، فالتفت إليه فبدأني بالسلام». [1] . ولم يذكر الضحك، وإنما ذكر ابن هشام معضلا :«قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم عمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: .. فقلت لجبريل: يا جبريل من هذا الملك الذي قال لي كما قالت الملائكة ولم يضحك، ولم أر منه من البشر مثل الذي رأيت من غيره؟. قال: فقال لي جبريل: أما إنه لو ضحك إلى أحد كان قبلك، أو كان ضاحكا إلى أحد بعدك، لضحك إليك، ولكنه لا يضحك، هذا مالك صاحب النار». [2] .

وذكر السيوطي «وأخرج ابنُ مردويه عن عمرَ قال: لما أُسري برسولِ الله ﷺ رأى مالكًا خازن النار، فإذا رجلٌ عابسٌ يُعرفُ الغضبُ في وجهه». [3] .

(1) صحيح مسلم (1/ 108)

(2) سيرة ابن هشام – ت طه عبد الرؤوف سعد (2/ 37)

(3) الخصائص الكبرى (1/ 272)

1136 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«رجاله ثقات». [1] . وقال النووي :«حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح». [2] . وصححه حافظ حكمي. [3] . وحسنه ضياء الرحمن [4] .

لكن ذكره البخاري بصيغة التمريض [5] . وقال البيهقي :«تفرد به نعيم بن حماد». [6] . وضعفه ابن رجب [7] . والألباني «15». [8] . والوادعي [9] . والحويني [10]. وقال الإثيوبي :«فيه كلام». [11].

(1) فتح الباري لابن حجر (13/ 289 ط السلفية)

(2) الأربعون النووية (ص113)

(3) معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 422)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 233)

(5) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص38)

(6) المدخل إلى السنن الكبرى – البيهقي – ت الأعظمي (ص188)

(7) جامع العلوم والحكم (ص824 ت الفحل)

(8) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (1/ 12)

(9) الفتاوى الحديثية (57/1)

(10) نثل النبال بمعجم الرجال (3/ 438)

(11) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (1/ 282)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم «15». [1] . والنسوي «8». [2] . والخطيب [3] .والبغوي [4] . والديلمي «2868». [5] . عن نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا بعض مشيختنا، هشام أو غيره، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رفعه. تفرد به نعيم بن حماد به،، قال الدارقطني :«إمام في السنة كثير الوهم». [6] . ثم اختلف فيه عليه، فمرة يشك عمن أخذه ومن يصرح به ومرة يجعله من رواية بعض شيوخه، فيكون شيخه وشيخ شيخه في عداد المجاهيل. وفي سماع عقبة بن أوس السدوسي من ابن عمرو نظر. قال الغلابي في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة. [7] .

وصح في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال :«فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده». [8] .

شرح الحديث: (لا يؤمن أحدكم) لا يبلغ كمال الإيمان، ولا يستكمل درجاته. **(حتى يكون هواه)** ميل نفسه واشتهاؤها **(تبعا)** منقادا بالرغبة **(لما جئت به)** من الهدى والأحكام الشرعية.

(1) السنة لابن أبي عاصم (1/ 12)

(2) الأربعون للنسوي (ص51)

(3) تاريخ بغداد (6/ 21 ت بشار)

(4) شرح السنة للبغوي (1/ 212)

(5) زهر الفردوس (7/ 369)

(6) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص280)

(7) جامع العلوم والحكم (ص826 ت الفحل)

(8) صحيح البخاري (1/ 12)

1137 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا : «**أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُمْ لَيَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ، فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا. فَقَالَ: إِيتُونِي بِهَا، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَحَرْتِينِي؟. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَ؟. قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ -وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا- فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا، انْظُرُوا شَرَّ الْبُيُوتِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ اشْتَرُوا بِثَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقُوهَا**».

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

ملاحظات على الحكم: الخبر إسناده صحيح.

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[1] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».[2] وصححه محققو المسند «24126».[3] والألباني «1757».[4]

لكن قال ابن حنيفة العابدين :«أثر عائشة -رضي الله تعالى عنها- وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه ما لا يُرتضى، وما لا يظن بأم المؤمنين قبوله والعمل عليه، ولعل مالكا إنما أسقطه

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 244)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 249)

(3) مسند أحمد (40/ 154 ط الرسالة)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 177)

بآخرة لهذا المعنى لا لمجرد معارضته لأثر حفصة، فإنه قد أثبت المتعارض في غير باب من المرفوع فكيف بالموقوف».[1]

تخريج الحديث: رواه مالك «2782».[2] وعبد الرزاق «19950».[3] . والحاكم «7516».[4] ومن طريق مالك رواه البيهقي «20600».[5] والبغوي «3261».[6] عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها..

ورواه أحمد «24126».[7] عن سفيان واختلف فيه عليه، فعند أحمد حدثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة - ولا أدري هذا أو غيره - عن عمرة..

ورواه عبد الرزاق عنه عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة..[8] .

ورواه مرة أخرى عنه عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة.[9] وهو الصواب.

والحديث إسناده صحيح.

وورد مختصرا عند عبد الرزاق وأحمد، ومطولا عند غيرهما. وفي الموطأ :«قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في النوم: اغتسلي من ثلاثةِ آبارٍ يمدُّ بعضُها بعضًا، فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيلُ بن عبد الله بن أبي بكر، وعبدُ الرحمن بن سعدِ بن زرارة، فذكرتْ لهما عائشةُ التي رأت، فانطلقا إلى قناةٍ، فوجدا

(1) العجالة في شرح الرسالة (4/ 284)

(2) موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 422)

(3) مصنف عبد الرزاق (9/ 363 ط التأصيل الثانية)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 244)

(5) معرفة السنن والآثار (14/ 427)

(6) شرح السنة للبغوي (12/ 188)

(7) مسند أحمد (40/ 154 ط الرسالة)

(8) مصنف عبد الرزاق (8/ 457 ط التأصيل الثانية)

(9) مصنف عبد الرزاق (9/ 363 ط التأصيل الثانية)

آبارًا ثلاثًا يمدُّ بعضُها بعضًا، فاستقَيا من كلِّ بئرٍ منها ثلاثَ شُجبٍ، حتى ملؤوا الشُّجب من جميعهن، ثم أتَوا به عائشة، فاغتسلتْ به، فشُفيت».[1]

شرح الحديث: قولها **(ذكروا شكواها لرجل من الزُّط)** الزط جيل من الناس. واختلف فيهم، فقيل: هم السبابجة قوم من السند بالبصرة. وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوال.[2] وفي رواية «فدخل عليها سندي».[3] ولا تعارض، فهو من الزط من أصل سندي **(يتطبب)** يمارس الطب **(ليذكرون امرأة مسحورة)** لا يراد به السحر حقيقة وإنما هو بفعل أدوية ونحوه، وقد ورد صريحا :«فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط».[4] فالطب: السحر، استعير له من الطب الذي هو بمعنى الفطانة، لما فيه من دقة وخفاء.[5] ويؤديه هذا أن عائشة لم تأمر بقتلها وباعتها، قال الشافعي :«وأما بيع عائشة الجارية، ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى».[6] والحديث ذكره الحاكم في كتاب الطب. وحتى على القول أنها سحرتها حقيقة فلا إشكال.

فإن قيل كيف عرف أنها مسحورة؟. قلنا: علمه بعلامات، وهذا لا إشكال فيه، فللسحر والحسد والعين علامات يعرفها المتمرس. **(سحرتها جارية في حجرها صبي، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها)** وهذا محل الإشكال، فيكف علم أن الجارية تلك

(1) موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 422)

(2) تاج العروس من جواهر القاموس (19/ 322)

(3) موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 422)

(4) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص68)

(5) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 509)

(6) الأم للإمام الشافعي (1/ 293 ط الفكر)

هي الفاعلة وعلم أن في حجرها صبي!. اختلف في السبب على قولين :

القول الأول : أن الرجل كاهن، قال ابن رشد :«وإن الذي سحرها جارية في حجرها صبي وقد بال من ناحية الكهانة، والكاهن قد يصيب في يسير من كثير بما يلقيه إليه وليه من الجن فيما استرق من السمع فيخلط إليها مائة كذبة على ما جاء من ذلك في الحديث.[1] وعلى قوله لا يشكل، فلم يرد في الحديث أن أمنا عائشة صدقته، ولا أنها أتته، ففي رواية :«فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها».[2] وفي رواية :«فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها».[3] وفي آخرى :«ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطيب».[4] لكن في الروايات الأخرى أنه دخل عليها، ويمكن الجمع بأنهم ذهبوا إليه وأتى معهم.

القول الثاني : أن الرجل قال ذلك تخمينا، قال ابن عبد البر :«وفيه أنَّ الغيبَ تُدرَكُ منه أشياءُ بدروبٍ من التعليم، فسبحانَ من عِلْمُه بلا تَعَلُّم، ومن يعلَمُ الغيبَ حقيقةً، لا كما يعلَمُه من يخطئُ مرةً ويصيبُ أُخرى تخرُّصًا وتظنُّنًا».[5] وهذا الذي ينبغي المصير إليه، فلا يتصور أن أمنا عائشة لم تنكر عليه وهو كاهن، ويزيد هذا يقينا أنها سألت الجارية ولم تعتمد قوله، وأنها لم تنكر عليه فلو كان كاهنا لانكرت.

قولها **(قد أعتقتها عن دُبر منها)** معنى أعتقه عن دبر أي دبره فقال له أنت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة.[6] .

(1) البيان والتحصيل (15/ 154)

(2) مصنف عبد الرزاق (8/ 457 ط التأصيل الثانية)

(3) مسند أحمد (40/ 154 ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى - البيهقي (8/ 236 ط العلمية)

(5) الاستذكار (8/ 159)

(6) شرح النووي على مسلم (11/ 141)

1138 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَاذُنُوبَاهُ، وَاذُنُوبَاهُ. فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ: اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي. فَقَالَهَا، ثُمَّ قَالَ: عُدْ، فَعَادَ، ثُمَّ قَالَ: عُدْ، فَعَادَ، فَقَالَ: قُمْ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«حديث رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح، ولم يخرجاه». [1] . وذكره ابن المنذري بصيغة الجزم [2] .

لكن ضعفه الألباني «4062». [3] . ومحققو المستدرك «2017». [4] . وقال شعيب :«في سنده مجاهيل». [5] .

تخريج الحديث: رواه الحاكم «1994». [6] . وعنه البيهقي «7126». [7] . عن عبيد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده رفعه. عبيد الله بن محمد بن حنين، وعبد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله مجهولان. ومحمد بن جابر قال عنه ابن سعد :«في روايته

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 728)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 311)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 57)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 828)

(5) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص394)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 728)

(7) شعب الإيمان (5/ 420 ت زغلول)

ضعف، وليس يحتج به». [1] .

شرح الحديث: (جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فقال: وا ذنوباه!) بسكون الهاء بعد زيادة الألف في آخر المندوب، لمد الصوت المطلوب، في الندبة حال الوقف لبيان المدة دون الوصل، إلا لضرورة الشعر، واختص المندوب وهو المتفجع عليه ثبوتا ب "وا" ممتازا به عن المنادى، لعدم دخوله عليه، بخلاف "يا"؛ فإنه مشترك بينهما، فيقال: "يا حسرتاه"، و"يا مصيبتاه". **(وا ذنوباه)** التكرير للتأكيد أو للتكثير، ويؤيده قوله: **(فقال: قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي)** أي: من عباداتي؛ **(فقالها)** أي: الكلمات، **(ثم قال: عد)** بضم فسكون أمر من العود، أي: قل مرة أخرى، **(فعاد)** أي: فقالها ثانيا، **(ثم قال: عد فعاد، فقال: قم فقد غفر الله لك).** [2] .

(1) تهذيب التهذيب (11/ 386)

(2) الحرز الثمين للحصن الحصين (2/ 1075)

1139 - عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : **«أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «383». [1] . وقال العقيلي :«هذا إسناد صالح جيد». [2] . وصححه ابن العربي [3] . وصححه لغيره محققو المسند «26488». [4] . وصححه بشواهده حسين أسد «769». [5] . وجوده السناري «6925». [6] . وصححه الألباني «409». [7] . وآل عيد «383». [8] . والحويني [9] .

لكن قال المنذري :«في إسناده مقال». [10]. وقال الخطابي :«وفي إسناد الحديثين مقال لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة». [11]. وقال عبد الحق :«أم ولد إبراهيم هذه لا أدري من هي». [12]. وقال البيهقي :«أم ولد

(1) سنن أبي داود (1/ 147 ط مع عون المعبود)
(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 261)
(3) عارضة الأحوذي (263/1)
(4) مسند أحمد (44/ 90 ط الرسالة)
(5) مسند الدارمي – ت حسين أسد (1/ 575)
(6) مسند أبي يعلى – ت السناري (9/ 361)
(7) صحيح سنن أبي داود ط غراس (2/ 234)
(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (4/ 321)
(9) غوث المكدود (142/1)
(10) الأوسط لابن المنذر (2/ 294)
(11) معالم السنن (1/ 119)
(12) الأحكام الوسطى (1/ 240)

إبراهيم لم يخرج حديثها في الصحيح». [1] . وضعفه النووي. [2] .

تخريج الحديث: رواه مالك «16». [3] . وعنه الشافعي [4] . وعن مالك رواه كل من الدارمي «769». [5] . وابن ماجه «531». [6] . وأبو داود «383». [7] . والترمذي «143». [8] . ورواه ابن أبي شيبة «615». [9] . وأحمد «26488». [10]. وأبو يعلى «6981». [11]. وابن الجارود «159». [12]. جميعا عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة رفعته. ورواه ورواه الحسين بن الوليد عن مالك وجعله من حديث عائشة وهو خطأ. [13] قال ابن حجر :«أم ولد عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة لا تعرف». [14]. وسماها الذهبي حميدة. [15]. وقال ابن حجر مرة أخرى :«يقال هي أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف مقبولة». [16]. وللحديث شاهد، رواه أبو داود عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت:

(1) الخلافيات – البيهقي – ت النحال (1/ 73)
(2) المجموع شرح المهذب (1/ 96 ط المنيرية)
(3) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 24 ت عبد الباقي)
(4) مسند الشافعي (ص50)
(5) مسند الدارمي – ت حسين أسد (1/ 575)
(6) سنن ابن ماجه (1/ 177 ت عبد الباقي)
(7) سنن أبي داود (1/ 147 ط مع عون المعبود)
(8) سنن الترمذي (1/ 187)
(9) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 58 ت الحوت)
(10) مسند أحمد (44/ 90 ط الرسالة)
(11) مسند أبي يعلى (12/ 416 ت حسين أسد)
(12) المنتقى – ابن الجارود (ص58 ت الحويني)
(13) التمهيد – ابن عبد البر (8/ 204 ت بشار)
(14) تقريب التهذيب (ص765)
(15) ميزان الاعتدال (4/ 606)
(16) تقريب التهذيب (ص746)

قلت: بلى. قال: فهذه بهذه». [1] . وإسناده صحيح. أما قول الخطابي :«امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث». [2] . فلا يصح لأن جهالة الصحابي لا تضر، قال المنذري :«وأما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث». [3] .

شرح الحديث: (إني امرأة أطيل ذيلي) تريد أنها كانت تُطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف، فكُنَّ يُطِلن الذيل للستر، ورخَّص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى. [4] .

فوائد الحديث: وفيه أن من سنة المرأة في لُبستها أن تُطيل ذيلها، فلا تنكشف قدماها، لأنهن كن لا يلبسن الخُفَّين، والله أعلم؛ لأن المرأة أخبرت بأنها تُطيل ذيلها، فلم يُنكِر ذلك عليها. [5] .

(يطهره ما بعده) اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، وهو من الأدلة التي تُذكَر في باب: هل يتعيَّن الماء في إزالة النجاسة أم لا؟. وللمزيد راجع: [6] .

(1) سنن أبي داود (1/ 147 ط مع عون المعبود)
(2) معالم السنن (1/ 119)
(3) مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 126 ت حلاق)
(4) المنتقى شرح الموطإ (1/63)
(5) التمهيد لابن عبد البر (8/205 ت بشار)
(6) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (7/13 ط 2)

1140 - عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ: **«أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي، فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَزَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ، لِلْبُكَاءِ – أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ – مِنَ الشَّيْطَانِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «4509». [1] وقال الهيثمي :«رواه أحمد بإسنادين، وقال في أحدهما: عن عاصم بن حميد أن معاذا، وقال وفيها: قال: لا تبك يا معاذ، البكاء – أو إن البكاء – من الشيطان. ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد، وعاصم بن حميد، وهما ثقتان». [2] وذكره ابن حجر في المشكاة «5155». [3] وصححه محققو المسند «22054». [4] والألباني «646». [5] والوادعي «1108». [6] وحسنه ضياء الرحمن [7]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 342)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 22)

(3) هداية الرواة – مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/ 27)

(4) مسند أحمد (36/ 377 ط الرسالة)

(5) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 100)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 169)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 559)

تخريج الحديث: رواه أحمد «22054». [1] وابن أبي عاصم «1837». [2] والبزار «2647». [3] وابن حبان «4509». [4] والطبراني «171». [5] عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السَكوني، عن معاذ بن جبل رفعه. وإسناد الحديث صحيح. وراجع الحديث رقم: 1904

شرح الحديث: (جزعا) ورد كذلك "جشعا" والجشع: الفزع والخوف. [6] . واختلفت نسخ صحيح ابن حبان، ففي بعضها "خشعا" . **(لا تَبْكِ يا معاذ)** النهي عن الصراخ لا مجرد البكاء، وإلا فقد بكى النبي ﷺ لفراء ابنه إبراهيم [7] .

(1) مسند أحمد (36/ 377 ط الرسالة)

(2) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (3/ 420)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 91)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 342)

(5) المعجم الكبير للطبراني (20/ 89)

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 34)

(7) صحيح البخاري (2/ 83)

1141 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2167». [1] . وأصلحه أبو داود «5205». [2] . وقال الترمذي :«هذا حديث صحيح». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه «1815». [4] .

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «20508». [5] . وعنه أحمد «7617». [6] . وأبو عوانة «9493». [7] . عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. ورواه الطيالسي «2546». [8] . وأحمد «9919». [9] . وأبو داود «5205». [10]. وابن حبان «1815». [11]. عن شعبة، عن سهيل به. ورواه الترمذي «1602». [12]. عن عبد العزيز عن سهيل به.

فوائد الحديث: قوله **(لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام)** اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكرهت طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي: أنه كان لا

(1) صحيح مسلم (7/ 5)
(2) سنن أبي داود (4/ 519 ط مع عون المعبود)
(3) سنن الترمذي (3/ 251)
(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 530)
(5) مصنف عبد الرزاق (10/ 16 ط التأصيل الثانية)
(6) مسند أحمد (13/ 56 ط الرسالة)
(7) مستخرج أبي عوانة (17/ 270)
(8) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 172)
(9) مسند أحمد (16/ 16 ط الرسالة)
(10) سنن أبي داود (4/ 519 ط مع عون المعبود)
(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 530)
(12) سنن الترمذي (3/ 251)

يمر بمسلم، ولا يهودي، ولا نصراني، إلا بدأه بالسلام. وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد: أنهم كانوا يبدءون أهل الذمة بالسلام وقيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم، ولا نبدؤهم. فقال: أما أنا، فلا أرى بأسا أن نبدأهم بالسلام. قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: {فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون} [1] . ومذهب مالك في ذلك، كمذهب عمر بن عبد العزيز. وأجاز ذلك ابن وهب. وقد يحتمل عندي حديث سهيل، أن يكون معنى قوله: "لا تبدؤوهم". أي: ليس عليكم أن تبدؤوهم، كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف. [2] .

قوله **(وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)** أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما. وليس معنى ذلك: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حرفه حتى نضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم.[3] .

وأما رده، فإن إلقاء الكافر السلام لا يخلو :

– أن يقول **(السام عليكم)** فالواجب هو الرد عليه بـ**(وعليكم)** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة قالت، فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، ولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله

(1) الزخرف: 89

(2) التمهيد – ابن عبد البر (10/ 458 ت بشار)

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 490)

ﷺ: قد قلت: وعليكم.». [1] .

– أن يقول **(السلام عليكم)** فهذا عند التحقق اختلف فيه، والذي عليه ظاهر النصوص أن نرد عليهم بقولنا **(وعليكم السلام)** لأن النهي إنما ورد لسبب وهو تحريف لفظ **(السلام)** إلى **(السام)** وهنا قد انتفى، قال ابن القيم : «فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال: له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان.

وقد قال تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [2] . فندب إلى الفضل، وأوجب العدل ولا ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه – ﷺ – إنما أمر بالاقتصار على قول الراد وعليكم بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: «ألا ترنني قلت: وعليكم، لما قالوا: السام عليكم؟ . ثم قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه.

قال تعالى: {وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول} [3] ، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه». [4] .

(1) صحيح البخاري (8/ 12 ط السلطانية)

(2) النساء: 86

(3) المجادلة: 8

(4) أحكام أهل الذمة – ط رمادي (1/ 426)

1142 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَزَالُ الْجِهَادُ حُلْوًا خَضِرًا مَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ وَأَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَسَيَنْشَأُ نَشْءٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقُولُونَ: لَا جِهَادَ وَلَا رِبَاطَ، أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ، بَلْ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَمِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: ذكره ابن عساكر في ترجمة عمار بن نصير وقال : «أحاديثه تدل على لينه». [1] . وقال ابن النحاس :«خرجه ابن عساكر، عن يزيد الرقاشي -وهو واه في الحديث -عن أنس، وقال: حديث غريب». [2] . وضعفه محمد حكيمي [3] . ومصنفو «2817». [4] .

تخريج الحديث: رواه ابن الصباغ «58». [5] . وابن عساكر [6] . من طريق عباد بن كثير، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رفعه. عباد بن كثير الثقفي البصري، سكن مكة، وكان متعبدا. وهو متروك الحديث. [7] . ويزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاص من زهاد أهل البصرة، وهو عم الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، مشهور برواية المناكير. [8] . وعمار

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (43/ 347)

(2) مشارع الأشواق (ص208)

(3) العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ (33/ 379)

(4) الموسوعة الحديثية – ديوان الوقف السني (23/ 47)

(5) أحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان (ص59)

(6) تاريخ دمشق لابن عساكر (43/ 347)

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (14/ 145)

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 64)

بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، ترجم له ابن عساكر وقال :«روى عنه ابنه هشام بن عمار وأحاديثه تدل على لينه». [1]

ورواه أبو عمرو الداني :«371 – حدثنا محمد بن أبي محمد، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك، قال: حدثنا الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه رفعه». [2] . مرسل، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي ضعيف. [3] .

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (43/ 347)

(2) السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 751)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال(17/ 114)

1143 - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَطَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}. فَرَجَعَتْ بِغَيْرِ قِصَاصٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: أسباب النزول، النكاح والأسرة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال السيوطي :«هذه شواهد يقوي بعضها بعضا». [1] .

تخريج الحديث: رواه الطبري «9304». [2] . وابن أبي حاتم «5246». [3] . من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن رفعه. صحيح مرسل، فالحسن لم يدرك النبي ﷺ.

ورواه ابن مردويه :«حدثنا أحمد بن علي النسائي، ثنا محمد بن هبة الله الهاشمي، ثنا محمد بن محمد بن الأشعث، ثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال:أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأةٍ له، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ زوجها فلانَ بنَ فلانٍ الأنصاري، وإنَّه ضربها فأَبن وجهَها. فقال عليه السلام: ليس له ذلك. فنزلت: **(الرِّجالُ قَوَّامونَ على النِّساءِ)** الآية. فقال عليه السلام: أردتَ أمرًا، وأرادَ اللهُ غيرَه». [4] . محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي، قال ابن عدي :«كتبت عنه بها حمله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(1) لباب النقول (ص57)

(2) تفسير الطبري (8/ 291 ط التربية والتراث)

(3) تفسير ابن أبي حاتم (3/ 940)

(4) تخريج أحاديث الكشاف (1/ 312)

جده، إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ. كتاب يخرجه إلينا بخط طري على كاغد جديد، فيها مقاطيع، وعامتها مسندة، مناكير كلها أو عامتها». [1] . [2] .

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 565)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 565)

1144 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] . وقال المنذري :«إسناده حسن». [2] .

لكن أورده ابن الجوزي في الموضوعات [3] . وأعله ضياء الرحمن [4] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «4278». [5] . والحاكم «7921». [6] . والشهاب «151». [7] . والبيهقي «10541». [8] . عن زافر بن سليمان، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، قال مرة: عن ابن عمر، وقال مرة: عن سهل بن سعد ذكره. زافر بن سليمان ضعيف. وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، وراجع الحديث رقم: **(442)**. وراجع للفائدة حديث : **(313)**.

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 360)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 243)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 108)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 259)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 306)

(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 360)

(7) مسند الشهاب (1/ 121)

(8) شعب الإيمان (7/ 349 ت زغلول)

1145 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ النَّوْمَ تَقُولُ : **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً، صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ. وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَذَا عُرِفَ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تُصْبِحَ، أَوْ تَسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: العقيدة

ملاحظات على الحكم: الخبر صحيح.

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«موقوف صحيح الإسناد». [1] . وصححه الأرنؤوط «281». [2] . وسليم الهلالي «745». [3] .

تخريج الحديث: الخبر رواه ابن السني :«أخبرني إبراهيم بن محمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، ثنا الليث بن سعد، وجابر بن إسماعيل، وابن لهيعة ، عن عقيل، ح وحدثني بكر بن أحمد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، أخبره عن عائشة، رضي الله عنها وقوفا». [4] . إسناد بكر بن أحمد صحيح، وبكر بن أحمد هو ابن حفص بن عمر بن عثمان بن سلمان أبو محمد التنيسي المعروف بالشعراني. [5] . قال ابن يونس :«كان ثقة

(1) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (3/ 89)

(2) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص94)

(3) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (2/ 855)

(4) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص671)

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر (10/ 377)

حسن الحديث. توفي في ربيع الآخر». [1] .

شرح الحديث: (صالحة) أي باعتبار ذاتها أو باعتبار تأويلها. **(صادقة)** أي لا تكون من أضغاث أحلام. **(غير كاذبة)** صفة بيان لقوله صادقة. **(نافعة)** يترتب عليها المنافع بأن تكون بالأوصاف السابقة المسؤولة. **(غير ضارة)** بيان لقوله نافعة والنافعة كذلك هي المخصوصة في عرف الشرع باسم الرؤيا والتي في الشر باسم الحُلم. **(أنها غير متكلمة بشيء)** أي من كلام الناس فلا ينافي ما سبق من طلب الذكر بأنواعه السابقة وألفاظه المارة عند المنام وأنه يكون آخر الكلام، فيكون الذكر آخر عمله فيبلغ بفضله تعالى غاية أمله. [2] .

(1) تاريخ الإسلام (7/ 644 ت بشار)

(2) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (3/ 170)

1146 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «**كَانَتِ الْعَرَبُ يَخْدِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْفَارِ، وَكَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَجُلٌ يَخْدِمُهُمَا، فَنَامَ، وَاسْتَيْقَظَا وَلَمْ يُهَيِّئْ طَعَامًا، فَقَالَا: إِنَّ هَذَا لَنَئُومٌ بَيْنَكُمْ. فَأَيْقَظَاهُ فَقَالَا: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَقْرَآنِكَ السَّلَامَ، وَهُمَا يَسْتَأْدِمَانِكَ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ ﷺ: أَخْبِرْهُمَا أَنَّهُمَا قَدِ ائْتَدَمَا. ففَزِعَا، فَجَاءَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْنَا نَسْتَأْدِمُكَ، فَقُلْتَ: ائْتَدَمَا، فَبِأَيِّ شَيْءٍ ائْتَدَمْنَا؟. فَقَالَ: بِأَكْلِكُمَا لَحْمَ أَخِيكُمَا، إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ ثَنَايَاكُمْ. فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا. قَالَ: هُوَ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، العقيدة

أحكام المحدثين: ذكره الضياء في «1697». [1] . وصححه الآلوسي [2] . والألباني «2608». [3] . ومصنفو «1424». [4] . وحسنه ضياء الرحمن [5] .

لكن قال الدارقطني :«تفرد به حماد بن سلمة عن ثابت، وتفرد به حبان بن هلال عنه».

(1) الأحاديث المختارة (5/ 71)

(2) تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية (13/ 310)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 211)

(4) الموسوعة الحديثية – ديوان الوقف السني (15/ 134)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 120)

[1] . ورجح إرساله محمد العتيبي. [2] .

تخريج الحديث: رواه الخرائطي [3] . والضياء « أخبرنا أبو الضوء شهاب بن محمود بن أبي الحسن الحاتمي – بهراة – أن عبد السلام بن أحمد بن إسماعيل بن محمد أخبرهم، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي مسعود الفارسي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد». [4] .

كلاهما **(الخرائطي)** و**(أبو محمد بن صاعة)** عن أبي بدر عباد بن الوليد بن الغبري، عن حبان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعا.

لكن اختلف فيه، فرواه أبو القاسم :«أخبرنا أبو الفضل بن جهار ختان، حدثنا علي بن ماشاذة حدثنا أبو علي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى». [5] . هكذا مرسلا وهو أصح، فعفان أوثق الناس في ثابت، عن أبي خيثمة قالت : «سمعت يحيى بن سعيد يقول من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم». [6] .

أما أبو بدر الغبري فقد قال فيه أبو حاتم :«شيخ». [7] . وقد أخطأ الشيخ الألباني في النقل، فنقل عن أبي حاتم أنه صدوق وليس كذلك، إنما ذلك من كلام ابنه لا هو. فنصه

(1) أطراف الغرائب والأفراد (2/ 28)

(2) اللباب شرح فصول الآداب (ص225)

(3) مساوئ الأخلاق(ص95)ح180

(4) الأحاديث المختارة (5/ 71)ح1697

(5) الترغيب والترهيب لقوام السنة (3/ 133)

(6) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 33)

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 88)

هكذا :«سمعت منه مع أبي وهو صدوق، نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال شيخ». [1] . وهو لا يحتمل معارضة عفان.

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 88)

1147 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُؤْمِنُونَ نَصَحَةٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوَادُّونَ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دِيَارُهُمْ، وَالْمُنَافِقُونَ غَشَشَةٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ دِيَارُهُمْ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

أحكام المحدثين: قال البيهقي :«في هذا الإسناد ضعيف». [1] . وقد ذكره المنذري بضيغة التمريض إشارة إلى ضعفه [2] . وحكم عليه الألباني بالوضع «5175». [3] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني : ثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا روح بن عبد الواحد، ثنا خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس رفعه». [4] . خُليد بن دعلج، أبوحلبس، ضعفه أحمد، ويحيى. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالمتين.[5] .

ورواه أبو الشيخ الأصفهاني [6] . والبيهقي [7] . من طريق علي بن الحسن الشامي قال ابن عدي «أحاديثه بواطيل». [8] . ولفظه :«المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون، وإن بعدت منازلهم، وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون، وإن اقتربت منازلهم

(1) شعب الإيمان (6/ 114 ت زغلول)
(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 361)
(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 285)
(4) مكارم الأخلاق للطبراني (67ص335)
(5) ميزان الاعتدال (1/ 663)
(6) التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص21)
(7) 7648 شعب الإيمان (6/ 114 ت زغلول)
(8) ديوان الضعفاء (ص282)

وأبدانهم». [1] .

ورواه الديلمي عن علي :«2462 – قال: أخبرنا عَبْدُوس، حدَّثنا عليّ بن إبراهِيم البزَّاز، حدَّثنا محمَّد بن يحيى الفقيه، حدَّثنا محمود الواسِطي، حدَّثنا القاسم بن عيسى، حدَّثنا ابن مُصعَب، عن سَوَّار الأعمى، عن زُبيد اليامي، عن سُوَيْد بن غَفَلة، عن عليّ بن أبي طالب رَفَعَه: المؤمنون بعضُهم لبعضٍ نُصحاءُ وآدون وإن افترقت منازلُهم وأبدانُهم، والفَجَرة بعضُهم لبعضٍ غَشَشَةٌ خَوَنَةٌ وإن اجتمعت أبدانُهم». [2] . وفيه مجاهيل، وسَوَّارُ بنُ مُصْعَبٍ الهَمْداني، وهو الذي يُقال له سَوَّارُ المُؤذِّن، ويُقال له سَوَّارُ الأعمى، من أهلِ الكوفة، يروي عن عَطِيَّةَ وكُلَيْبِ بنِ واثِلٍ، كان ممَّن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المُتَعَمِّد لها. [3] .

(1) التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص21)

(2) زهر الفردوس (6/344)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/356)

1148 - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَّ مِنْهُمْ نِسَاؤُهُمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بُيُوتِنَا؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، العقيدة

أحكام المحدثين: قال ابن القيم :«وإن كان مرسلا فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين». [1] . وقواه ابن الملقن [2] .

لكن قال ابن حزم :«منقطع». [3] . وقال عبد الحق :«مرسل». [4] . وضعفه الألباني «5597». [5] .

(1) زاد المعاد ط عطاءات العلم (6/ 344)

(2) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (8/ 253)

(3) المحلى بالآثار (10/ 108)

(4) الأحكام الوسطى (3/ 227)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 206)

تخريج الحديث: رواه الشافعي [1] . ومن طريقه البيهقي «15329». [2] . ورواه عبد الرزاق «12947». [3] . عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، قال: قال مجاهد فذكره. ضعيف لأنه مرسل، وابن جريج صرح بالتحديث عند الشافعي. وقد ورد في المصنف **(عبد الله بن كثير)** بدل **(إسماعيل بن كثير)** والصواب **(إسماعيل)**.

وفي الباب عن علقمة قال: «سأل ابن مسعودٍ، نساءٌ من همدان نُعِي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نَستَوْحِش، فقال عبد الله: تَجْتَمِعْن بالنهار، ثم تَرْجِع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل». [4] . وإسناده صحيح إلى ابن مسعود.

شرح الحديث: (فآم) صرن أيامى، جمع أيم وهي التي لا زوج لها. **(تبددنا)** تفرقنا.

فوائد الحديث: والمرأة المعتدة لا يحل لها الانتقال إلى بيت آخر، بل تمكث في بيت زوجها، لقول ربنا :﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [5] . وإنما تخرج نهارا لقضاء حوائجها، عن جابر بن عبد الله يقول :«طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا ». [6] .

وهذا حكم عام في المطلقة والمعتدة من وفاة، قال الحطاب:«والخروج في حوائجها في طرفي النهار) ش: يعني أن اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار، وأخرى في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من

(1) الأم للإمام الشافعي (5/ 251 ط الفكر)
(2) معرفة السنن والآثار (11/ 218)
(3) مصنف عبد الرزاق (6/ 552 ط التأصيل الثانية)
(4) مصنف عبد الرزاق (6/548 ط التأصيل الثانية)
(5) الطلاق: 1
(6) صحيح مسلم (4/ 200 ط التركية)

طلاق أو وفاة». [1] .

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 164)

1149 - عَنْ نَافِعٍ : «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «666». [1] . ومسلم «697». [2] . وأصلحه أبو داود «1063». [3] .

تخريج الحديث: رواه مالك «10». [4] . ومن طريقه البخاري «666». [5] . ومسلم «697». [6] . وأبو داود «1063». [7] . والنسائي «1630». [8] عن نافع عن ابن عمر. وعن نافع رواه كذلك عبيد الله كما عند البخاري «632». [9] . ومسلم «697». [10]. وأبو داود «1062». [11].

شرح الحديث: (ألا صلوا في الرحال) أي صلوا في بيوتكم.

فوائد الحديث: والصلاة في البيوت عند نزول المطر سنة مهجورة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في مطر، وثبت في عهده أن المؤذن كان ينادي: "صلوا في رحالكم". ويقولها في

(1) صحيح البخاري (1/ 134)

(2) صحيح مسلم (2/ 147)

(3) سنن أبي داود (1/ 411 ط مع عون المعبود)

(4) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 73 ت عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (1/ 134)

(6) صحيح مسلم (2/ 147)

(7) سنن أبي داود (1/ 411 ط مع عون المعبود)

(8) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (2/ 242)

(9) صحيح البخاري (1/ 129)

(10) صحيح مسلم (2/ 147)

(11) سنن أبي داود (1/ 279 ت محيي الدين عبد الحميد)

محل "حي على الصلاة" ولو قالها بعد الحيعلتين أو بعد انتهاء الأذان فلا حرج وقد ثبت الجميع. راجع كتاب الأذان للطريفي [1] . فالجمع جائز في المطر المستمر، ولكن هذا لمن وصل المسجد وانتهى، وأما من لم يخرج فالسنة أن يصلي في بيته. فالجمع رخصة، والصلاة في البيت سنة مهجورة.

(1) الأذان للطريفي

1150 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ : «**أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الطب والتداوي، الطهارة

أحكام المحدثين: ذكر ابن حجر أن له شواهد فقال: «وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي».[1] وقال الهيثمي في شاهد أنس: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».[2] وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده.[3]

لكن قال أبو داود في طريق أم عطية: «ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا»، ثم قال: «ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».[4] وقال ابن عدي في محمد بن حسان: «ليس بمعروف»، وقال عن الحديث: «بهذا الإسناد غريب».[5] وقال ابن القطان: «لا يصح».[6] وقال النووي: «ضعيف».[7] وقال الذهبي: «فيه محمد بن حسان مجهول،

(1) فتح الباري (10/ 353 ط السلفية)

(2) مجمع الزوائد (5/ 172 ت حسام الدين القدسي)

(3) السلسلة الصحيحة (2/ 344-348 رقم 722 ط مكتبة المعارف)

(4) سنن أبي داود (7/ 541 رقم 5271 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 217 ط دار الفكر)

(6) إحكام النظر في أحكام النظر (ص374 ت إدريس الصمدي)

(7) خلاصة الأحكام (1/ 92 ت حسين إسماعيل الجمل)

والحديث ضعيف، ولا لقي عبد الملك أم عطية».[1] وقال ابن الملقن: «ضعيف».[2] وقال ضياء الرحمن :«وأما الأحاديث فلم يسلم شيء منها من علة» .[3] وقال العدوي مع بعض الطلاب :«كل طرق حديث: أشمي ولا تنهكي تالفة، ولا يصح بمجموعها».[4] وضعفه الحويني في الأخير.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[6] وابن عدي،[7] والبيهقي،[8] والخطيب،[9] من طرق عن مروان بن معاوية الفَزاري، عن محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عُمير، عن أم عطية الأنصارية، مرفوعًا. ولفظ أبي داود: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

ومدار هذا الوجه على محمد بن حسان الكوفي، وهو مجهول؛ قال أبو داود: «محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف»،[10] وقال ابن عدي: «ليس بمعروف». وذكر أن مروان الفزاري يروي عن مشايخ غير معروفين، وأن هذا الحديث لا يعرف عن عبد الملك بن

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (7/ 3470 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(2) البدر المنير (8/ 745 ت مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 120)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 247)

(5) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص117)

(6) سنن أبي داود (7/ 541 رقم 5271 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 217 ط دار الفكر)

(8) السنن الكبير للبيهقي (17/ 507 رقم 17623 ت عبد الله التركي)

(9) موضح أوهام الجمع والتفريق (2/ 397)

(10) سنن أبي داود (7/ 541 رقم 5271 ت شعيب الأرناؤوط)

عمير إلا من هذا الطريق.[1] وقد ذهب عبد الغني بن سعيد والخطيب وابن الملقن إلى أن محمد بن حسان هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب، لكن ابن حجر لم يجزم بهذا، ونبه إلى أن الراوي هنا وصف بأنه كوفي، والمصلوب شامي، وأن اتفاق الاسم محتمل؛ فالأولى ألا نبني الحكم على كونه المصلوب، وجهالته التي نص عليها أبو داود وابن عدي كافية في تضعيف الطريق.[2]

وللإسناد علة أخرى؛ فقد قال الذهبي: «ولا لقي عبد الملك أم عطية».[3] ويؤيد ذلك ما ظهر من الطرق الأخرى من وجود واسطة بين عبد الملك وأم عطية.

فقد رواه البيهقي،[4] من طريق عبد الله بن جعفر الرَّقِّي، عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، قال: حدثني رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، مرفوعًا، بلفظ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». وسأل المفضل الغلابي يحيى بن معين عن هذا الإسناد فقال: «الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري».

وهذا من أهم ما يعل به الحديث؛ لأن بعض من قوّى الطريق حمل الضحاك على الضحاك بن قيس الفهري الصحابي، وليس هو كما نص يحيى بن معين. وقد حرر ابن حجر ذلك فقال عن هذا الضحاك: «وهذا تابعي أرسل هذا الحديث»، ثم جمع طريق أبي داود وطريق

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 217 ط دار الفكر)

(2) تهذيب التهذيب (9/ 99 ط دائرة المعارف النظامية)

(3) المهذب في اختصار السنن الكبير (7/ 3470 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(4) السنن الكبير للبيهقي (17/ 507 رقم 17624 ت عبد الله التركي)

عبيد الله بن عمرو وقال: «وظهر من مجموع ذلك أن عبد الملك دلسه على أم عطية، والواسطة بينهما وهو الضحاك بن قيس المذكور».[1] فالمحفوظ يكشف أن الطريق ليس اتصالًا صحيحًا عن أم عطية، وأن الوجه عن الضحاك مرسل.

وخالف هذا الوجه رواية الحاكم؛ فرواه من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، بنحوه.[2] فسمى الواسطة بين عبيد الله وعبد الملك زيد بن أبي أنيسة بدل «رجل من أهل الكوفة». إلا أن هذا لا يصحح الخبر؛ لأن العلاء بن هلال فيه ضعف، والأهم أن الضحاك المذكور نفسه تابعي على تحرير ابن معين وابن حجر، فالخبر يبقى مرسلًا، فلا يصح جعل هذه الطريق شاهدًا مسندًا مستقلًا عن طريق أم عطية.

ورُوي أيضًا عن عبد الملك بن عُمير على وجه آخر، عن عَطِيَّة القُرَظي، قال: «كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية»، فذكر الحديث. رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، ونقله ابن الأثير بإسناده عن الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي.[3] . وقد بيّن ابن حجر اختلاف الرواية على عبد الملك، فقال: «وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا، وقيل عنه عن عطية القرظي، قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية، فذكره، رواه أبو نعيم في المعرفة، وقيل عنه

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 408 ط دار الكتب العلمية)

(2) المستدرك على الصحيحين (7/ 169 رقم 6366 ط الرسالة)

(3) أسد الغابة (7/ 356 ط دار الكتب العلمية)

عن أم عطية، رواه أبو داود في السنن».[1] وقال ابن حجر في روايته عن أم عطية: «وظهر من مجموع ذلك أن عبد الملك دلسه على أم عطية، والواسطة بينهما، وهو الضحاك بن قيس المذكور».[2] وهذا الاختلاف في إسناده، مع تدليس عبد الملك، وإرسال الضحاك بن قيس المذكور، يمنع من تقوية الحديث بهذا الطريق.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك؛ رواه الطبراني،[3] والبيهقي،[4] من طريق محمد بن سلام الجُمَحي، عن زائدة بن أبي الرُّقاد، عن ثابت البُناني، عن أنس، مرفوعًا: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد».

وهذا الشاهد لا يصلح لتقوية الحديث؛ لأن مداره على زائدة بن أبي الرقاد، وقال البخاري فيه: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «لا أدري من هو»، وقال في موضع آخر: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ولا يحتج بخبره.[5] بل قال البيهقي عن هذا الطريق نفسه: «رواية ضعيفة».[6] ونقل الخطيب عن عبيد الله بن عمر القواريري أنه أنكر هذا الحديث بعينه. فقول الهيثمي: «إسناده حسن» لا يستقيم مع هذا النقد الصريح في مدار الطريق، ولا سيما حكم البخاري فيه بأنه «منكر الحديث».

(1) التلخيص الحبير (4/ 225 رقم 1807 ط دار الكتب العلمية)

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 409 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(3) المعجم الأوسط (2/ 368 رقم 2253 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) السنن الكبير للبيهقي (17/ 508 رقم 17625 ت عبد الله التركي)

(5) تهذيب الكمال (9/ 272-273 ت بشار)

(6) السنن الصغير (3/ 345 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

ورُوي عن أنس من وجه آخر، من طريق إسماعيل بن أبي أُمَيَّة، عن أبي هلال الراسبي، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: «كانت خَتَّانَةٌ بالمدينة، يقال لها أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم أيمن، إذا خفضتِ فأضجعي يدكِ، ولا تُنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى عند الرجال». رواه أبو الشيخ الأصبهاني،[1] وأبو نعيم الأصبهاني، [2] وفي رواية أبي نعيم: «وأحظى للزوج».

وفي إسناده إسماعيل بن أبي أمية، وقد ذكر الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أمية، ويقال ابن أبي أمية، أنه حدث عن أبي الأشهب العطاردي، وقال: «تركه الدارقطني».[3]
وهذا الطريق لا يثبت به الحديث، ولا ينهض لتقوية طريق زائدة بن أبي الرقاد. وأما اختلاف تسمية المرأة بين أم عطية وأم أيمن، فهو اختلاف ظاهر في الروايات، لكنه لا يكفي وحده للحكم بالاضطراب الاصطلاحي، ما لم تثبت وحدة الواقعة وتعذر الجمع.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه؛ رواه الخطيب من طريق عوف بن محمد أبي غسان، عن أبي تَغْلِب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن مِسْعَر، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري، عن علي، مرفوعًا: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْوَجْهِ وَأَرْضَى لِلزَّوْجِ».[4] وهذا لا يصلح شاهدًا قويًا؛ فأبو تغلب مجهول الحال، وأبو البختري سعيد بن فَيروز لم يسمع من علي.

(1) طبقات المحدثين بأصبهان (رقم 832)

(2) أخبار أصبهان (1/ 296 ت سيد كسروي حسن)

(3) ميزان الاعتدال (1/ 222 ت علي محمد البجاوي)

(4) تاريخ بغداد (14/ 232 ت بشار)

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البزار،[1] والبيهقي،[2] من طريق مَنْدَل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، وفيه: «وَاخْفِضْنَ وَلَا تَنْهَكْنَ، فَإِنَّهُ أَحْظَى عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ». ومَنْدَل بن علي ضعيف، وقد ضعفه البيهقي عقب روايته. ورواه ابن عدي من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، بنحوه.[3] وخالد متهم بالوضع، وقد قال ابن عدي في أحاديثه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: «كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث».[4] وقال ابن حجر: «وفي إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل».[5] فلا ينهض هذا الشاهد لتقوية الحديث، ولا يتقوى طريق مندل بطريق خالد لشدة ضعفه.

وأما حديث أم أيمن، فقد أشار إليه ابن حجر بقوله: «وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي».[6] ولم أقف على إسناد حديث أم أيمن من مصدره، فلا يمكن الحكم عليه بالصحة أو الضعف، ولا الجزم باستقلاله عن الطرق المتقدمة، ومجرد عزوه لا يكفي لإثبات صلاحيته للتقوية.

(1) مسند البزار (12/ 318 رقم 6178)

(2) شعب الإيمان (11/ 126 رقم 8279 ط الرشد)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 30 ط دار الفكر)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 31 ط دار الفكر)

(5) التلخيص الحبير (4/ 225-226 رقم 1807 ط دار الكتب العلمية)

(6) فتح الباري (10/ 353 ط السلفية)

وقد جمع الألباني هذه الطرق، واعترف أولًا بأن طريق أنس ضعيف؛ لأن زائدة بن أبي الرقاد «منكر الحديث»، وأن طريق أم عطية فيه جهالة واضطراب، وأن طريق علي فيه مجهول وانقطاع، ثم رأى أن تعدد المخارج يرفع الحديث، وبعد أن وقف على طريق الحاكم من رواية زيد بن أبي أنيسة وعلى شاهد ابن عمر حكم عليه بالصحة بمجموع الطرق.[1]

لكن هذا الترقي لا يظهر على طريقة النقاد؛ لأن الطريق الذي جعله متابعة من رواية الضحاك لا يستقيم اعتباره مسندًا بعد نص يحيى بن معين على أن الضحاك هنا ليس الصحابي الفهري، وتصريح ابن حجر بأنه تابعي أرسل الخبر. وطريق أنس مداره على من قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وطريق علي فيه جهالة وانقطاع، وطريق ابن عمر فيه مندل الضعيف، والطريق الآخر عنه أشد ضعفًا، ولم يثبت شاهد أم أيمن بإسناد يصلح للاعتبار. فهذه ليست طرقًا ضعيفة ضعفًا يسيرًا مستقلة بحيث يجبر بعضها بعضًا، بل اجتمع فيها الإرسال والجهالة والاضطراب والرواة المنكرون أو الضعفاء.

فالحديث من طريق أم عطية معلول بجهالة محمد بن حسان، وبالانقطاع بين عبد الملك بن عمير وأم عطية، وقد كشف الوجه الآخر أن الواسطة الضحاك بن قيس، وهو تابعي، فالخبر مرسل. وشاهد أنس لا يصلح للجبر؛ لأن زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث، وبقية الشواهد لا تخلو من جهالة أو انقطاع أو ضعف بيّن. وتصحيح الألباني مبني على جمع هذه الطرق، لكن نقد يحيى بن معين وأبي داود والبيهقي، مع تحرير ابن حجر للوجه المرسل، أقوى في هذا الباب؛ فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، ولا يثبت بمجموع طرقه.

شرح الحديث: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ) الخبر يذكر امرأة كانت تتولى هذا العمل،

(1) السلسلة الصحيحة (2/ 344-348 رقم 722 ط مكتبة المعارف)

لكن هذا السياق المرفوع لم يثبت كما تقدم. **(لَا تُنْهِكِي)** النهك المبالغة والاستقصاء، فالمعنى اللغوي: لا تبالغي، وهذا تفسير للفظ الخبر لا إثبات لتوجيه نبوي؛ لأن الحديث ضعيف. **(فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ)** الحظ النصيب، والمعنى على فرض ثبوته: أوفر لحظها وأنفع لها. **(وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ)** البعل هو الزوج، والمعنى على فرض ثبوته: أدعى لما يحبه الزوج.

فوائد الحديث: وقد اختلف العلماء في ختان المرأة، فقيل: الختان سنة في حق الرجل مكرمة في حق المرأة -أي مستحب- ولو تركته لم تجبر عليه. وهو مذهب الحنفية، والمالكية. وقيل: ختان المرأة سنة، اختاره بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد. وهذا بناء على التفريق الاصطلاحي بين السنة والمستحب. وقيل: يجب ختان المرأة، كما يجب على الرجل، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة.[1]

لم يصح حديث في ختان المرأة، فهو أمر مباح يرجع للمرأة وحالها بمراجعة الطبيبة.

(1) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (10/ 87 ط 3)

1151 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ السَّمَاءُ؟. قَالَ: هَذَا مَوْجٌ مَكْفُوفٌ عَنْكُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: ذكره الشهاب في «117». [1] . وحسنه الدهيش في تحقيقه «117». [2] .

لكن قال ابن كثير :«إسناده غريب». [3] . ورجع وقفه حكمت ياسين في تحقيقه للتفسير [4] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي حاتم «13647». [5] . والضياء «117». [6] . وأبو الشيخ «539». [7] . عن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، قال : حدثني أبي، عن أبيه، عن الأشعث، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه. وهذا من أوهام جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، فهو لا يتحمل التفرد بمثل هذا. [8] . وعبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي تفرد بتوثيقه ابن حبان. [9] . وقال ابن حجر :«صدوق». [10]. ورواه عبد الله موقوفا على ابن عباس. [11]. وله شاهد ضعيف سبق وخرجناه في الديوان برقم: **(551)**.

---

(1) الأحاديث المختارة (10/ 118)

(2) الأحاديث المختارة (10/ 118)

(3) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (5/ 331)

(4) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (5/ 331)

(5) تفسير ابن أبي حاتم (8/ 2451)

(6) الأحاديث المختارة (10/ 118)

(7) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3/ 1023)

(8) تقريب تقريب التهذيب (1/ 238)

(9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 19)

(10)تقريب تقريب التهذيب (2/ 103)

(11)العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 201)

1152 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه الطبراني عن شيخه محمد بن إبراهيم الصوري ولا يحضرني فيه جرح ولا عدالة، وبقية إسناده ثقات معروفون. ورواه البيهقي بأسانيد أحدها جيد». [1] . وقال الدمياطي :«إسناده جيد».[2] .

لكن قال الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي شيخ الطبراني: محمد بن إبراهيم الصوري خلاف». [3] . وضعفه محققو [4] . ومحققو «1383». [5] . والألباني «4986». [6] . وكان صححه قبلا. وصعفه سليم الهلالي «3». [7] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «182». [8] . وابن السني [9] . والأصفهاني «1383». [10]. والبيهقي

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 258)

(2) المتجر الرابح (ص 418)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 74)

(4) الوابل الصيب (ط عطاءات العلم ص90)

(5) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصفهاني (ط اللؤلؤة 2/ 586)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 740)

(7) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (1/ 36)

(8) المعجم الكبير للطبراني (20/ 93)

(9) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص6)

(10)الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصفهاني (2/ 586)

«512». [1] . عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا يزيد بن يحيى أبو خالد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رفعه. يزيد بن يحيى أبو خالد القرشي تفرد بتوثيقه ابن حبان [2] . وقال أبو حاتم :«ليس بقوى الحديث». [3] . ورواه الطبراني :«446 – حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبيه رفعه». [4] . هكذا رواه عن جبير بن نفير، عن أبيه.. وهو خطأ، وفيه الوليد بن مسلم مدلس. وذكر الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي شيخ الطبراني: محمد بن إبراهيم الصوري خلاف». [5] . ومحمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، أبو الحسن. روى عن رواد بن الجراح خبرا باطلا ومنكرا في ذكر المهدي. قال الجلاب: هذا باطل، ومحمد الصوري لم يسمع من رواد. قال: وكان مع هذا غاليا في التشيع. [6] .

وللحديث شاهد رواه الطبراني «8316». [7] . وأبو نعيم [8] . والبيهقي «511». [9] . عن عمرو بن الحصين العقيلي، نا محمد بن عبد الله بن علاثة، نا إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يقول: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة رفعته. قال البيهقي :«هذا الإسناد ضعف غير أن له شواهد من حديث معاذ». [10]. وقال الهيثمي :«فيه عمرو بن

(1) شعب الإيمان (1/ 392 ت زغلول)
(2) الثقات لابن حبان (9/ 271)
(3) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (9/ 297)
(4) مسند الشاميين للطبراني (1/ 258)
(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 74)
(6) ميزان الاعتدال (3/ 449)
(7) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 175)
(8) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (5/ 362)
(9) شعب الإيمان (1/ 392 ت زغلول)
(10) شعب الإيمان (1/ 392 ت زغلول)

الحصين العقيلي، وهو متروك». [1] . عمرو بن الحصين العقيلي الكلابي، ويقال: الباهلي، أبو عثمان، البصري ثم الجزري. قال عبد الرحمن وسئل أبو زرعة عنه عندما امتنع من التحديث عنه فقال: ليس هو في موضع يحدث عنه، وهو واهي الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو مظلم الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جدا يتكلمون فيه. وقال الدارقطني: متروك. [2] .

ومن أطراف الحديث :«ما من ساعة تمر بابن آدم لم يكن ذكر الله فيها بخير إلا خسر عندها يوم القيامة». [3] . ومنها :«ما من ساعة تمر بابن آدم لم يكن ذاكرا لله فيها بخير إلا خسر عندها يوم القيامة».. [4] .

وصح في الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :«ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون فيه الله عز وجل، ويصلون على النبي، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة، للثواب». [5] .

شرح الحديث: (ليس يتحسر أهل الجنة على شيء) مما فاتهم في الدنيا **(إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها)** ؛ أي احتسابًا وتقربًا إليه، وذلك لأنهم لما عُرِضت عليهم أيام الدنيا وماذا خرج لهم من ذكر الله تعالى، ثم نظروا إلى الساعة الأخرى التي حُرِموا فيها الذكر مما تركوه من ذكره، فأخذتهم الحسرات. لكن هذه الحسرات إنما هي

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 80)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 587)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 175)

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (5/ 362)

(5) مسند أحمد (16/ 43 ط الرسالة)

في الموقف، لا في الجنة.[1] .

(1) فيض القدير (5/ 390)

1153 - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَ، وَالحَيَا، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَالغُدَّةَ، وَالذَّكَرَ، وَالمَثَانَةَ، وَالمَرَارَ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ مِنَ الشَّاةِ مُقَدَّمَهَا**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الإمام أحمد :«هذا حديث منكر». [1] . وقال البيهقي :«منقطع». [2] . وقال النووي :«مرسل وهو ضعيف». [3] . وضعفه الألباني «4292». [4] .

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «9050». [5] . وأبو شعيب الحراني «38». [6] . والبيهقي «19732». [7] . عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد رفعه. ضعيف لإرساله، وواصل بن أبي جميل، لم تثبت له عدالة، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء. [8] ووصله ابن عدي. [9] . والبيهقي [10]. عن عمر بن موسى بن وجيه، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان يكره أكل سبع من الشاة:ا لمثانة، والمراةَ، والغُدَّة، والأنثيَيْن،

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (15/ 229)

(2) السنن الكبير للبيهقي (19/ 600 ت التركي)

(3) المجموع شرح المهذب (9/ 70 ط المنيرية)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 284)

(5) مصنف عبد الرزاق (5/ 226 ط التأصيل الثانية)

(6) فوائد منتقاة من حديث أبي شعيب الحراني (ص39)

(7) السنن الكبير للبيهقي (19/ 599 ت التركي)

(8) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 243)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 21)

(10)السنن الكبير للبيهقي (19/ 600 ت التركي)

والذَّكَر، والحَيَا، والدَّمَ، وكان أحبُّ الشاةِ إليه ذَنَبها. عمر بن موسى متروك الحديث. [1] .
قال ابن عساكر :«وصل هذا الحديث غريب». [2] .

وروى الطبراني :«9480». [3] . عن يحيى الحماني، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رفعه. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ متروك. ويحيى الحماني؛ فيه ضعف. قال الهيثمي :«فيه يحيى الحماني وهو ضعيف». [4] .

شرح الحديث: (الحيا) هو الفرج من ذوات الخف والظِلف. وجمعه أحيية. [5] . **(الأنثيين)** هما الخصيتان. **(المرار)** هي المرارة معروفة. **(وكان أحب الشاة إليه مقدمها)** لأنه أبعد من الأذى وأخف وأنضج، والمراد بمقدمها الذراع والكتف. [6] .

فوائد الحديث: لم يصح في النهي شيء، وكل ما في الشاة حلال أكله غير الدم المسفوح فهو محرم، وغيره يباح مما لا ضرر فيه.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 13)
(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (62/ 373)
(3) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 181)
(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 36)
(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 472)
(6) فيض القدير (5/ 245)

1154 - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ قَالَ : **«يَا عَلِيُّ، حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ، وَالْمَذَاكِيرُ، وَالْمَثَانَةُ، وَالنُّخَاعُ، وَالْغُدَدُ، وَالطِّحَالُ، وَالْمَرَارَةُ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا من رواية الشيعة كما في [1] . وأما عندنا فلا يصح في ذلك شيء، وقد بيناه في الحديث رقم: **(1153)**.

(1) وسائل الشيعة (361/16)

1155 - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ بِذِمَّتِهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: ذكر **(الجماعة)** منكر.

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه ابن ماجه بإسناد صحيح». [1] . وصححه من حديث أبي بكر كل من الألباني «461». [2] . والهيثمي «1646». [3] .

لكن قال الألباني عند حديث سمرة بن جندب :«في الأصل والمخطوطة زيادة "في جماعة" فحذفتها لأنها ليست عند ابن ماجه، ولا عند أحمد أيضا والطبراني، وغفل عنها الغافلون الثلاثة -كعادتهم- فأثبتوها! وزاد الطبراني: "فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمته". أخرجاه كابن ماجه من طريق الحسن عن سمرة، وكذلك ليست هي في حديث أبي بكر الصديق ولا في حديث جندب اللذين بعده». [4] .

تخريج الحديث: بهذا اللفظ رواه أبو نعيم :«1467 – حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو حفص الرقام، ثنا نصر بن علي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 165)

(2) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 315)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 296)

(4) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 298)

سيرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ..». [1] . أبو حفص الرقام مجهول الحال، وهو محمد بن أحمد بن حفص أبو حفص الرقام التستري. [2] .

والحديث ورد من طرق لم يرد في واحد منها ذكر **(الجماعة)**، رواه الطيالسي «980». [3] . وأحمد «18814». [4] . ومسلم «657». [5] . وابن ماجه «3946». [6] . والترمذي «222». [7] . وأبو عوانة «1324». [8] . من طرق عن جندب وليس فيها ذكر للجماعة.

وورد من حديث أبي بكر «3945». [9] . وأبي هريرة «2164». [10]. وابن عمر «5988-». [11]. وسمرة بن جندب «3946». [12]. وليس في حديثهم تلك الزيادة.

وإنما وردت الزيادة في غير الموارد الأصلية ككتاب [13]. وكتاب «2155». [14]. وكتاب «1140». [15]. ومنهم من نسبها إلى مسلم، ومنهم من نسبها إلى ابن ماجه، وبعضهم إلى الطبراني، وهي لا توجد إلا عند أبي نعيم بسند ضعيف كما بينا.

شرح الحديث: (فهو في ذمة الله) في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة **(فلا تخفروا الله في**

---

(1) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (2/ 252)

(2) مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب (4/ 160)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 248)

(4) مسند أحمد (31/ 111 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (2/ 125)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 1301 ت عبد الباقي)

(7) سنن الترمذي (1/ 262)

(8) مستخرج أبي عوانة (4/ 89)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1301 ت عبد الباقي)

(10) سنن الترمذي (4/ 38)

(11) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 243)

(12) سنن ابن ماجه (2/ 1301 ت عبد الباقي)

(13) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 165)

(14) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 41)

(15) المقاصد الحسنة (1/ 416)

ذمته) فلا تنقضوا عهد الله وأمانه.

فوائد الحديث: والظاهر أن الفضل لا يتعلق بصلاتها في جماعة، وأن الفضل لكل من صلاها في وقتها، والجماعة أفضل لا شك.

1156 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ – لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «**قَرَأَ (النَّجْمَ) فَلَمَّا بَلَغَ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ "تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَشَفَاعَتُهُمْ تُرْتَجَى" فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَهَا سَجَدَ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ} إِلَى قَوْلِهِ: {عَذَابَ يَوْمٍ عَقِيمٍ} يَوْمَ بَدْرٍ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: العقيدة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: ذكرها الضياء في المختارة «84». [1] . وأثبتها ابن حجر [2] .

لكن حكم عليها بالوضع ابن الجوزي [3] . وقال ابن خزيمة :«القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي أيضا. وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض أنها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا. وذكر أبو منصور الماتريدي: أنها من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين أرقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم، وقيل إنها من مفتريات ابن الزبعرى». [4] . ومن حكم ببطلانها القاضي عياض ونقل ذلك عن القاضي بكر بن العلاء

(1) الأحاديث المختارة (10/ 89)

(2) فتح الباري لابن حجر (8/ 439 ط السلفية)

(3) القصاص والمذكرين (ص312)

(4) الخلاصة في معرفة الحديث (ص87)

المالكي [1] . وردها ابن كثير [2] . وقال البيهقي :«هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل». [3] . وقال ابن حزم :«كذب بحت موضوع». [4] . وحكم عليها بالبطلان كل من الزيلعي. [5] . وأبو شهبة [6] . والألباني [7] . والفحل [8] . وآل عيد [9] . ومحمد الأمين الشنقيطي[10]. والإثيوبي [11].

تخريج الحديث: القصة رواها الضياء :«84 – أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا محمد بن عبد الله، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحسين بن إسحاق التستري وعبدان بن أحمد قالا: ثنا يوسف بن حماد المعني، ثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير – لا أعلمه إلا – عن ابن عباس من قوله». [12]. والصواب أنه مرسل، فقد رواه محمد بن جعفر [13]. وأبو داود [14]. عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير مقطوعا، وهو الصواب.

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – محذوف الأسانيد (2/ 289)

(2) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (5/ 433)

(3) فتح القدير للشوكاني (3/ 546)

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 18)

(5) تخريج أحاديث الكشاف (2/ 393)

(6) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة (ص319)

(7) نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق (ص10)

(8) الجامع في العلل والفوائد (1/ 312)

(9) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (17/ 69)

(10) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص225 ط عطاءات العلم)

(11) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (12/ 384)

(12) الأحاديث المختارة (10/ 89)

(13) تفسير الطبري (18/ 666 ط التربية والتراث)

(14) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (5/ 431)

ورواه كذلك الضياء «247 – أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز، أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم أخبرهم، أبنا أحمد بن عبد الرحمن، أبنا أحمد بن موسى بن مردويه، حدثني إبراهيم بن محمد، حدثني أبو بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا». [1] . وقد اختلف فيه، رواه الواحدي :«أخبرنا أبو بكر الحارثي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن حيان قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، قال: حدثنا سهل العسكري، قال: أخبرنا يحيى، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير مقطوعا». [2] .

ووردت روايات أخرى لم يصح منها شيء، منها ما رواه الطبري :«حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت داود، عن أبي العالية، قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ». [3] . وهذا مرسل. ورواه الطبري :«حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب أنه سأله عن قوله: {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي} الآية. قال ابن شهاب: ثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن رسول الله ﷺ وهو بمكة..». [4] . وهو مرسل.

فوائد الحديث: الحديث لا يصح، وعلى قول من صححه فلا إشكال لأن المراد :

- أن الإلقاء هو في سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول وهذا قول من تأول الآية بمنع

(1) الأحاديث المختارة (10/ 234)

(2) أسباب النزول ت زغلول (ص320)

(3) تفسير الطبري (16/ 606)

(4) تفسير الطبري (16/ 608)

جواز الإلقاء في كلامه.

- أن الإلقاء في نفس التلاوة كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه كما وردت به الآثار المتعددة، ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة إلا إذا أقر عليه. [1] . وعلى هذا فلا إشكال على قول من صححها لأنه لم يُقر على الخطأ.

والقول المختار عندنا أنها لا تصح، أما قول ربنا :﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [2] . فمعنى قوله: **(تمنى)** في هذه الآية الكريمة فيه للعلماء وجهان من التفسير معروفان:

الأول: أن **(تمنى)** بمعنى: قرأ وتلا. فيكون المعنى ألقى الشيطان في قراءة رسول الله ﷺ أو النبي الشبه والوساوس ليصد الناس عن اتباع ما يقرؤه، ويتلوه الرسول أو النبي ﷺ.

الثاني: أن تمني في الآية من التمني المعروف، وهو تمنيه إسلام أمته، وطاعتهم لله ولرسله، ومفعول ألقى محذوف، فعلى أن **(تمنى)** بمعنى: أحب إيمان أمته، وعلق أمله بذلك، فمفعول ألقى يظهر أنه من جنس الوساوس، والصد من دين الله حتى لا يتم للنبي أو الرسول ما تمنى. ومعنى كون الإلقاء في أمنيته على هذا الوجه: أن الشيطان يلقي وساوسه وشبهه ليصد بها عما تمناه الرسول أو النبي فصار الإلقاء كأنه واقع فيها بالصد عن تمامها والحيلولة دون ذلك. [3] .

(1) مجموع الفتاوى (15/ 191)

(2) الحج: 52

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 794 ط عطاءات العلم)

1157 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «5108». [1] . وقال ابن مفلح :«إسناده جيد». [2] . وحسنه محققو المسند «2248». [3] . وضياء الرحمن [4] . وصحح إسناده أحمد شاكر «2248». [5] . وذكره الألباني في «253». [6] .

لكن قال الترمذي :«سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة يسند هذا الحديث، عن قتادة. وغيره يقول خلاف هذا ولا يسنده. قال محمد: أبو نهيك هو خراساني مروزي ، ولم يعرف محمد اسمه». [7] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «2248». [8] . وأبو داود «5108». [9] . والترمذي «682». [10]. وأبو

(1) سنن أبي داود (4/ 489 ط مع عون المعبود)

(2) الفروع وتصحيح الفروع (10/ 443)

(3) مسند أحمد (4/ 113 ط الرسالة)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 558)

(5) مسند أحمد (3/ 34 ت أحمد شاكر)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 509)

(7) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص367)

(8) مسند أحمد (4/ 113 ط الرسالة)

(9) سنن أبي داود (4/ 489 ط مع عون المعبود)

(10)العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص366)

يعلى «2536». [1] . عن خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نَهيك، عن ابن عباس رفعه. أبو نهيك اختلفوا في اسمه، وتفرد بتوثيقه ابن حبان فهو في عداد المجاهيل، وقتادة مدلس.

لكن للحديث شاهد، رواه أحمد :«5365 – حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن آتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه». [2] . واختلف فيه عن الأعمش، فرواه موسى بن أعين، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو عوانة، وجرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. ورواه أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر. وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقال شريك: عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا. والصحيح: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. وكذلك رواه ليث بن أبي سليم والعوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عمر. ورواه وضاح بن يحيى النهشلي، عن مندل، عن الأعمش وليث، جميعا، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم عليهما. والصحيح: عن الأعمش، وليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. [3] .

(1) مسند أبي يعلى (4/ 412 ت حسين أسد)

(2) مسند أحمد (9/ 266 ط الرسالة)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 374)

1158 - عَنْ أَبَى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟. قَالَ: بَلَى، وَيَصُومُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ. قَالُوا: فَمَا بَالُهُمْ؟. قَالَ: اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، المعازف

أحكام المحدثين: سكت عنه عبد الحق. [1] وحسنه الجديع [2] .

لكن قال ابن حزم :«هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو؟». [3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا «8». [4] وأبو نعيم [5] عن سليمان بن سالم، عن حسان بن أبي سنان عن أبي هريرة رفعه. سليمان بن سالم، قال البخاري :«أتى بخبر منكر لا يتابع عليه». [6] وذكر له البخاري حديثا وقال :«لا يتابع عليه». [7]

وللحديث شواهد، منها ما رواه عبد بن حميد :452 – أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا عبد

(1) الأحكام الوسطى (4/ 245)

(2) أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان (ص 36)

(3) المحلى بالآثار (7/ 564)

(4) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص29)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (3/ 119)

(6) ميزان الاعتدال (2/ 208)

(7) التاريخ الكبير للبخاري (4/ 18 ت المعلمي اليماني)

الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، واستحلت الخمور». [1] فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وآخر رواه ابن أبي الدنيا :4 – حدثنا محمد قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني الحسن بن محبوب، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف. قالت عائشة: يا رسول الله ، وهم يقولون: لا إله إلا الله؟. قال: «إذا ظهرت القيان، وظهر الربا، وشربت الخمر، ولبس الحرير، كان ذا عند ذا». [2] أبو معشر ضعيف.

وآخر رواه الترمذي :2212 – حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال:«في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور». [3] عبد الله بن عبد القدوس ضعيف، وهو في الديوان برقم: 1579.

وله شواهد كثيرة لم يصح منها شيء فيما اطلعنا. لكن صح قوله ﷺ :«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص167)

(2) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص26)

(3) سنن الترمذي (4/ 72)

قردة وخنازير إلى يوم القيامة». [1] وهو مخرج في الديوان برقم: 1117 .

(1) صحيح البخاري (7/ 106)

1159 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **«بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟. فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟. ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». [1] . وأورده ابن حبان في صحيحه «6305». [2] . ذكره في الضياء في «1794». [3] . وصححه محققو المسند «12392». [4] . وحسين أسد «3437». [5] . والألباني «7167». [6] . وضياء الرحمن [7] . وقواه السناري «3437». [8] . وصححه لغيره العدوي «1246». [9] . وسيأتي عكسه.

لكن قال مصنفو المسند المعلل :«إسناده ضعيف؛ لضعف رواية معمر، عن ثابت». [10]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين [11].

(1) سنن الترمذي (6/ 188)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 191)

(3) الأحاديث المختارة (5/ 172)

(4) مسند أحمد (19/ 384 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى (6/ 158 ت حسين أسد)

(6) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10/ 276)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 413)

(8) مسند أبي يعلى – ت السناري (5/ 219)

(9) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 255)

(10) المسند المصنف المعلل (3/ 508)

(11) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (15/ 74)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «21999». [1] . وعنه أحمد «12392». [2] . وعبد بن حميد «1248». [3] . والترمذي «3894». [4] . وأبو يعلى «3437». [5] . وابن حبان «6305». [6] . والطبراني «186». [7] . والضياء «1794». [8] . عن معمر، عن ثابت، عن أنس رفعه. وإسناد الحديث صحيح. ومن ضعف ضعفه لرواية معمر عن ثابت فهي متكلم فيها، لكن هذا لا يردها في كل حال، فقد روى مسلم عن معمر عن ثابت، ثم للحديث شاهد عند الترمذي :3892 – حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا هاشم هو ابن سعيد الكوفي، قال: حدثنا كنانة قال: حدثتنا صفية بنت حيي قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام، فذكرت ذلك له، فقال: ألا قلت: فكيف تكونان خيرا مني، وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى وكأن الذي بلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقالوا: نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه». [9] . هاشم ضعيف.

(1) مصنف عبد الرزاق (10/ 441 ط التأصيل الثانية)

(2) مسند أحمد (19/ 384 ط الرسالة)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص373)

(4) سنن الترمذي (6/ 188)

(5) مسند أبي يعلى (6/ 158 ت حسين أسد)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 191)

(7) المعجم الكبير للطبراني (24/ 70)

(8) الأحاديث المختارة (5/ 172)

(9) سنن الترمذي (6/ 187)

1160 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير محمد بن عمر [1] . وقال البيهقي :«تفرد به محمد بن عمر الواقدى، وليس بالقوى». [2] . وتعقبه الذهبي :«قلت: بل مجمع على تركه». [3] . وقال البزار :«هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد، عن نافع، إلا هذا الحديث». [4] . وقال النووي :«ليس بصحيح». [5] . وقال المناوي :«ضعيف». [6] . وقال الألباني :«ضعيف جدا». [7] . وقال آل عيد :«حديث منكر». [8] .

تخريج الحديث: رواه الروياني «1439». [9] . وابن عدي. [10]. والبيهقي «2827». [11]. عن محمد بن عمر، نا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رفعه. محمد بن عمر هو الواقدي متروك الحديث، وكثير بن زيد متكلم فيه وقد اضطرب، فمرة ذكره كما في لفظ الباب، ومرة بلفظ

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 483)

(2) السنن الكبير للبيهقي (3/ 630 ت التركي)

(3) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 578)

(4) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 216)

(5) المجموع شرح المهذب (3/ 454 ط المنيرية)

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 663)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 662)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 419)

(9) مسند الروياني (2/ 423)

(10)الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 483)

(11)السنن الكبير للبيهقي (3/ 630 ت التركي)

«لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة». [1] وهو في الديوان برقم: 1843. ومرة :«إنها مذبة الشيطان». [2] . ثم اختلف فيه في إسناده، فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع. وقال أبو أحمد الزبيري: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما: مسلما. ورواه مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي وسفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر». [3] .

والصواب أنه مقطوع من حديث جابر كما عند عبد الرزاق :«عن الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان». [4] .

شرح الحديث: (مذعرة للشيطان) أي: منفرة له.

(1) مسند أحمد (10/ 204 ط الرسالة)

(2) الثقات لابن حبان (7/ 448)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 8)

(4) مصنف عبد الرزاق (2/ 532 ط التأصيل الثانية)

1161 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ مَا يَطْرِقُونَ تَعَجُّبًا، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفضائل، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون وهما محتج بهما». [1] . وجوده الألباني «706». [2] .

لكن قال ابن خزيمة :«إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد». [3] . وأعله أبو حاتم «594». [4] . وقال الحاكم :«هذا حديث شاذ صحيح الإسناد». [5] . وذكره ابن عدي ضمن أفراد عبد الله بن يوسف التنيسي [6] . وقال المنذري :«إسناده حسن وفي متنه غرابة». [7] .

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 165)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 323)

(3) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 837)

(4) العلل لابن أبي حاتم (2/ 563 ت الحميد)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 412)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 341)

(7) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 282)

وقال الدمياطي :«غريب رواه ابن خزيمة بإسناد حسن». [1] . وضعفه محققو المستدرك «1040». [2] . والعدوي مع بعض الباحثين [3] .

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة «1730». [4] . والطبراني «1557». [5] . وابن عدي [6] . والحاكم «1027». [7] . وتمام «1260». [8] . وأبو نعيم «4445». [9] . والبيهقي «3041». [10]. عن أبي معيد -وهو حفص بن غيلان- عن طاووس، عن أبي موسى الأشعري رفعه. إسناده ضعيف، وهذا للانقطاع بين أبي معيد وبين طاووس، قال أبو حاتم :«روى هذا الحديث أبو معيد، عن طاوس، عن أبي موسى، وكلاهما مرسل؛ لأن أبا معيد لم يدرك طاوسا، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاوسا. وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامي، وهو متروك الحديث». [11].

ورواه ابن عدي عن طلحة بن زيد عن عبيدة بن حسان عن طاووس، عن أبي موسى. [12]. طلحة متروك الحديث.

وروي من حديث أنس، رواه أبو نعيم عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك رفعه. [13]. يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس.

---

(1) المتجر الرابح (169)

(2) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 2/ 6)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 437)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 117)

(5) مسند الشاميين للطبراني (2/ 389)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 341)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 412)

(8) فوائد تمام (2/ 104)

(9) معرفة الصحابة لأبي نعيم (4/ 1753)

(10) شعب الإيمان (3/ 113 ت زغلول)

(11) العلل لابن أبي حاتم (2/ 565 ت الحميد)

(12) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 175)

(13) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (3/ 72)

1162 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح». [1] . وقال ابن كثير:«إسناد على شرط البخاري». [2] . وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد». [3] . وصححه ابن حجر [4] . وقال الغماري :«صحيح على شرطه». [5] . وصححه الألباني «972». [6] . وحسنه الدمياطي [7] وضياء الرحمن [8] . والوادعي «478». [9] .

لكن قال الدارقطني :«تفرد به محمد بن حمير». [10]. وأورده ابن الجوزي في [11]. وقال ابن شاهين :«حديث غريب تفرد به ابن حمير لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره. وقال

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 299)

(2) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (2/ 245)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 102)

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 849)

(5) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (6/ 386)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 661)

(7) المتجر الرابح (232)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 640)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 405)

(10)أطراف الغرائب والأفراد (5/ 15)

(11)الموضوعات لابن الجوزي (1/ 244)

لنا عبد الله بن سليمان: لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس وليس هو عند أهل حمص». [1] . وضعفه ابن تيمية [2] . والنووي [3] . والدبيان «2089». [4] . والحويني «183». [5] . محمد عمرو عبد اللطيف وعلي حشيش [6] .

تخريج الحديث: رواه النسائي «9848». [7] . والروياني «1268». [8] . والطبراني «675». [9] . وابن السني «124». [10]. من طرق عن محمد بن حمير قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة رفعه. كل الطرق إلى محمد بن حمير متكلم فيها، ومدار الحديث عليه، وهو لا يحتمل التفرد بمثل هذا الحديث، قال أبو حاتم :«يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقية أحب إلي منه». [11]. ومن كان هذا حاله كان صدوقا، لكن لا يحتمل التفرد بمثل هذا، وخاصة قول ابن شاهين :«وهذا حديث غريب تفرد به ابن حمير لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره. وقال لنا عبد الله بن سليمان: لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس وليس هو عند أهل حمص». [12]. يريد تفرد أهل طرسوس بروايته عن محمد بن حمير، ولا يعرفه أهل بلده!. وللحديث شواهد عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.. لم يصح منها شيء.

(1) الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص232)

(2) مجموع الفتاوى (22/ 508)

(3) المجموع شرح المهذب (3/ 486 ط المنيرية)

(4) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (11/ 137)

(5) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص118)

(6) علم مصطلح الحديث التطبيقي (ص297)

(7) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (9/ 44)

(8) مسند الروياني (2/ 311)

(9) الدعاء – الطبراني (ص214)

(10) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص110)

(11) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (7/ 240)

(12) الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص232)

والقول بأن الحديث على شرط البخاري غير صحيح؛ فمع أن محمد بن حمير ومحمد بن زياد الألهاني من رجاله، إلا أن البخاري لم يروِ لابن زياد من طريق محمد بن حمير، فإطلاق ذلك من الوهم.

وكذلك القول بأن البخاري احتج بمحمد بن حمير غير صواب؛ إذ إن البخاري لم يحتج به، وإنما أخرج له حديثين: أحدهما مقرون بمتابع، والآخر مؤيَّد بشاهد، وليس شيء منهما من روايته عن محمد بن زياد الألهاني.

ويضاف إلى كل ما ذكرنا إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من تبعهم العمل به.

1163 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ!. فَقَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: القيامة والبعث

أحكام المحدثين: احتج به البخاري [1] . ومسلم «2859». [2] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «24264». [3] . والبخاري «6527». [4] . ومسلم «2859». [5] . والنسائي «11241». [6] . عن حاتم بن أبي صغيرة، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن عائشة رفعته. وله طريق عن بقية، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. «2083». [7] . والحاكم «8684». [8] .

شرح الحديث: (غرلا) جمع أغرل، الذي لم يختن، والغرلة: هي القلفة التي يقطعها الخاتن. [9] .

(1) صحيح البخاري (8/ 109)

(2) صحيح مسلم (8/ 156)

(3) مسند أحمد (40/ 309 ط الرسالة)

(4) صحيح البخاري (8/ 109)

(5) صحيح مسلم (8/ 156)

(6) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (10/ 158)

(7) سنن النسائي (4/ 114)

(8) المستدرك على الصحيحين (4/ 608)

(9) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (6/ 250)

1164 - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصيام

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعف، ويقال عمير بن مأموم أيضا». [1] . وذكره ابن عدي ضمن مناكير سعد بن طريف [2] . وقال ابن الجوزي :«وهذا حديث لا يعرف إلا من حديث سعد بن طريف، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور». [3] . وضعفه محققو «77». [4] . وحسين أسد «6763». [5] . وحكم عليه السناري بالبطلان «6763». [6] . وحكم عليه كل من الألباني «2596». [7] . والغماري [8] . بالوضع.

تخريج الحديث: رواه الترمذي «801». [9] . وأبو يعلى «6763». [10]. والطبراني «2751». [11].

(1) سنن الترمذي (2/ 155)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 384)

(3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 55)

(4) سنن الترمذي (ط الرسالة 2/ 320)

(5) مسند أبي يعلى (12/ 134 ت حسين أسد)

(6) مسند أبي يعلى – ت السناري (9/ 155)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 105)

(8) المغير (ص 135)

(9) سنن الترمذي (2/ 154)

(10) مسند أبي يعلى (12/ 134 ت حسين أسد)

(11) المعجم الكبير للطبراني (3/ 88)

وابن عدي [1] . والبيهقي «3959». [2] . عن أبي معاوية، عن سعد بن طريف، عن عُمير بن مأمون، عن الحسن بن علي رفعه.

سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي، قال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور.وقال الفلاس: ضعيف يفرط في التشيع. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. [3] . وخالف في ذلك أحمد بن عبد الجبار وجعله من مسند علي بن أبي طالب [4] . وهو من أوهامه.

ورواه ابن عدي :«حدثنا محمد بن عبدة بن حرب، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا هبيرة بن حدير العدوي، حدثنا سعيد الحذاء عن عمير بن المأموم عن الحسن بن علي، قال: سمعت أبي وحدثني يعني النبي ﷺ يقول: تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته وتجمر ثيابه وتذرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن يمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر». [5] . سعيد الحذاء هو سعد الطريف، وهبيرة بن حيدر قال يحيى بن معين: لا شئ. وقال عبد الرحمن: سألت أبى عن هبيرة العدوي؟. فقال: شيخ. [6] .

شرح الحديث: (تحفة الصائم) التحفة ما يهدى إلى الشخص ويخص ويلاطف به، أصله وحفة أبدلت الواو تاء. **(الدهن)** وظاهره العموم لرأسه وبدنه، ولعل المراد الرأس لأنه المتعارف في تلك الجهات لأن المخاطبين أهل الشعور. **(والمجمر)** أي التطيب بطيبه، أطلق المحل

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 384)

(2) شعب الإيمان (3/ 421 ت زغلول)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 122)

(4) شعب الإيمان (3/ 420 ت زغلول)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 384)

(6) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (9/ 110)

على الحال، والمراد به البخور. يقال: جمرت المرأة ثيابها إذا بخرتها. وفي الحديث إرشاد إلى استعمال ما ذكر لإذهاب مشقة الصوم. [1] .

(1) التنوير شرح الجامع الصغير (5/16)

1165 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] . وقال العراقي :«رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن». [2] . وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». [3] . وقال المنذري :«رواه الطبراني بإسناد جيد». [4] . وحسنه الفتني [5] .

لكن قال أبو نعيم :«غريب من حديث عبد الله بن عمرو لم يروه عنه إلا الختلي». [6] . وقال الذهبي :«ابن زياد هو الأفريقي ضعيف». [7] . وضعفه ضياء الرحمن [8] . والألباني «6890». [9] .

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 355)

(2) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (6/ 2473)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 320)

(4) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (4/ 172)

(5) تذكرة الموضوعات للفتني (ص178)

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (8/ 185)

(7) المستدرك على الصحيحين (4/ 355)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 101)

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 910)

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «599». [1] . ومن طريقه عبد بن حميد «347». [2] . وأبو نعيم [3] . والشهاب «150». [4] . والبيهقي «9884». [5] . ورواه الحاكم «7900». [6] . عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه. عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف.

وله شاهد عن جابر، رواه الديلمي معلقا :«2498 – قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبين، حدثنا أحمد بن عمر بن بشر البزاز قال: حدثنا جدي إبراهيم بن فرقد بن الجعد، عن القاسم بن بهرام، عن عطاء عن جابر رفعه: الموت تحفة المؤمن والدرهم والدينار ربيع المنافق وهما زاداه إلى النار». [7] . قال ابن الجوزي :«تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال». [8] . والحسين بن القاسم الكوكبي قال ابن حجر: أخباري مشهور رأيت في أخباره مناكير كثيرة بأسانيد جياد.. [9] .

وقد وهم المناوي في النقل عن العراقي، فقد نقل قوله :«وأفاد الحافظ العراقي أنه ورد من طريق جيد فقال: رواه محمد بن خفيف الشيرازي في شرف الفقراء والديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ بسند لا بأس به». [10]. وهو خطأ، فقول العراقي إنما في حديث :«تحفة

(1) الزهد والرقائق – ابن المبارك – ت الأعظمي (ص212)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص137)

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (8/ 185)

(4) مسند الشهاب (1/ 120)

(5) شعب الإيمان (7/ 171 ت زغلول)

(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 355)

(7) زهر الفردوس (6/ 384)

(8) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 402)

(9) لسان الميزان (2/ 309)

(10) فيض القدير (3/ 234)

المؤمن في الدنيا الفقر». [1] . وهو عند الديلمي :«1224 – قال: أخبرنا الشيخ محمد بن الحسين كتابة، أخبرنا أبي، أخبرنا ابن السني، حدثنا ابن جوصاء، حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا يسرة بن صفوان، عن أبي حاجب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: تحفة المؤمن في الدنيا الفقر». [2] . فيه انقطاع بين يسرة بن صفوان وأبي حاجب زرارة بن أوفى، وأبو حاجب قد يكون هو صخر بن عبد الله الكوفي، فعند الغماري «عن أبي حاجب عمن واسمه صخر». [3] . في الهامش:«يوجد هنا كشط في المخطوطة والمثبت هو الظاهر، ويستقيم المعنى حينئذ لو حذفت الواو فيصبح: عمن اسمه صخر». [4] . فإن كان هو، فقد قال ابن عدي :«ولصخر هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه مناكير أو من موضوعاته على من يرويه عنهم ورأيت أهل مرو مجمعين على ضعفه واسقاطه». [5] .

(1) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (5/ 2243)

(2) زهر الفردوس (3/ 573)

(3) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 263)

(4) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 263)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 146)

1166 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال السيوطي :«له شاهد». [1] . وقال الشوكاني :«في إسناده كذاب. وقد أخرجه الترمذي وحسنه، فلا وجه لذكره في الموضوعات». [2] .

لكن قال الترمذي :«حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان، أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث». [3] . وفي سؤالات البردعي أنه سأل أبا زرعة عنه ضمن مجموعة أحاديث فأجاب :«كلها مناكير لم يقرأها علي، وأمرني فضربت عليها». [4] . وقال البغوي :«إسناده هذا الحديث غير متصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذا». [5] . وذكره ابن عدي ضمن مناكير محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني [6] . وذكره ابن الجوزي في [7] . وقال

(1) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 248)

(2) الفوائد المجموعة (ص229)

(3) سنن الترمذي (4/ 276)

(4) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/ 586 ت الهاشمي)

(5) شرح السنة للبغوي (13/ 140)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 375)

(7) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 82)

ابن حجر :«سنده منقطع». [1] . وقال :«الفحل ضعيف جدا». «1515». [2] . وحكم عليه الألباني بالوضع «178». [3] .

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2505». [4] . وابن أبي الدنيا «152». [5] . والطبراني «7244». [6] . وابن عدي [7] . والبيهقي «6697». [8] . عن أحمد بن منيع، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رفعه. منقطع، وفيه محمد بن الحسن الهمداني، وهو الذي يقال له ابن أبي يزيد، من أهل الكوفة، سكن واسط ثم انتقل إلى بغداد، وكان ينزل عند مقبرة الخيزران. كنيته أبو الحسن، يروي عن عمرو بن قيس، روى عنه العراقيون. منكر الحديث، يروي عن الثقات المعضلات، وكان أحمد بن حنبل يقول: رأيته، وكان لا يساوي شيئًا. [9] . وقال يحيى: كان كذابا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: لا شئ. [10].

وله شاهد عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك». [11]. وفيه القاسم بن أمية الحذاء شيخ يروي عن حفص بن

(1) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري (ص456)

(2) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل (ص551)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 327)

(4) سنن الترمذي (4/ 276)

(5) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص44)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 191)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 375)

(8) شعب الإيمان (5/ 293 ت زغلول)

(9) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 276)

(10) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 82)

(11) سنن الترمذي (4/ 277)

غياث المناكير الكثيرة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. [1]

وصح في النهي عن التعيير بالذنب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ :«إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر». [2] . لا يثرب أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.

(1) المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 216)

(2) صحيح البخاري (3/ 71)

1167 - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تُحْفَةُ الْمَلَائِكَةِ تَجْمِيرُ الْمَسَاجِدِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: قال المناوي :«فيه ضعف». [1] . وضعفه الألباني «3393». [2] . ومحققو الزهر «1225». [3] .

تخريج الحديث: رواه أبو الشيخ كما ذكر السيوطي [4] . ورواه عنه الديلمي معلقا :«1225 – قال أبو الشيخ: حدثنا أحمد بن سليمان بن داود، حدثنا محمد بن أحمد بن الحارث، حدثنا أبي، حدثنا حريث مؤذن مسجد بني أمية، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ». [5] . حريث بن السائب المؤذن بصري، قال ابن عدي :«وليس لحريث بن السائب إلا اليسير من الحديث وقد أدخله الساجي في كتاب ضعفائه الذي خرجه». [6] . ومحمد بن أحمد بن الحارث ووالده لا يعرفان.

شرح الحديث: (تجمير المساجد) أي تبخيرها بنحو عود والتجمير التبخير. [7] .

(1) فيض القدير (3/ 234)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 404)

(3) زهر الفردوس (3/ 575)

(4) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 317)

(5) زهر الفردوس (3/ 575)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 477)

(7) فيض القدير (3/ 234)

1168 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال الضياء المقدسي :«هذا الحديث على رسم مسلم». [1] . وقال المنذري :«رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح». [2] . وكذلك قال الهيثمي «7718». [3] . وقال ابن النحاس :«روى الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح». [4] . وقال ابن حجر الهيثمي :«الطبراني بسند صحيح». [5] . وقال المناوي :«إسناده صحيح». [6] . وحسنه الألباني «196». [7] . وهو مخرج في الصحيحة «226». [8] . وقال العدوي :«الحديث ثابت وصحيح؛ أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، وأقل أحواله إن تشددنا في أمره أن ننزل به فقط إلى الحسن». [9] . وقال مع بعض الباحثين :«فيه الوجهين». [10]. وصححه عبد العزيز الغماري [11].

(1) اتباع السنن واجتناب البدع (ص41)

(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (3/ 26)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 326)

(4) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين (ص325)

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 4)

(6) التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 288)

(7) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص137)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 447)

(9) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (6/ 15)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 471)

(11) شد الوطأة على من أباح مصافحة المرأة (ص8-9)

لكن نُقل عن الحويني تضعيفه «182». [1] . وضعفه القرضاوي [2] . وأبو عمر المطيري [3] .

تخريج الحديث: رواه الروياني «1283». [4] . عن نصر بن علي، ورواه الطبراني «486». [5] . عن النضر بن شميل. كلاهما **(نصر بن علي)** و**(النضر بن شميل)** عن شداد بن سعيد، عن أبي العلاء قال: حدثني معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ. ورواه البيهقي عن سعيد بن سليمان النشطي، ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ». [6] . كهذا أدخل **(الجريري)**، وسعيد بن سليمان لا يرقى للمخالفة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول: لا نرضى سعيد بن سليمان النشيطي وفيه نظر. وقال أيضا: سألت أبا زرعة عنه فقال: نسأل الله السلامة. فقلت: صدوق؟ فقال: نسأل الله السلامة. وحرك رأسه وقال: ليس بالقوي. وقال أبو عبيد الأجري : سألت أبا داود عن سعيد بن سليمان النشيطي فقال: لا أحدث عنه. [7] .

ورواه ابن أبي شيبة «17316 عن بشير بن عقبة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار من قوله». [8] . فخالف بذلك بشير بن عقبة فرواه موقوفا، بينما رواه شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي البصري مرفوعا، وبشير أوثق، وقد خالفه حتى في متنه :«لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني

(1) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص118)
(2) فتاوى معاصرة (293/2)
(3) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان (ص44)
(4) مسند الروياني (2/ 323)
(5) المعجم الكبير للطبراني (20/ 211)
(6) شعب الإيمان (4/ 374 ت زغلول)
(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 489)
(8) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 15 ت الحوت)

ذات محرم». [1] .

ورواه ابن الجعد «2493». [2] . ومن طريقه أبو نعيم «511». [3] . عن هشيم، عن داود بن عمرو أنبا عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهو منقطع، وأعله الألباني بتدليس هشيم، لكنه صرح بالتحديث كما عند «2168». [4] .

وفي الباب قوله ﷺ :«واليد زناها اللمس». [5] . وقوله :«إني لا أصافح النساء». [6] .

أما الشيخ القرضاوي فقد ضعفه لأن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة.[7] .

وهذا كلام مردود كما بينا في التخريج، فالضياء قال :«هذا الحديث على رسم مسلم». [8] . ثم لعدم وجود انقطاع، ولو كان مضعفا لأعله بالوقف لا بالانقاطع، والعجيب أنه استدل به في مناسبة أخرى، فقد قال :«أما ذهاب المرأة لرجل أجنبي ليزينها، فهو حرام قطعا، لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تمكنه

(1) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 15 ت الحوت)

(2) مسند ابن الجعد (ص360)

(3) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/ 519)

(4) سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد – ت الأعظمي (2/ 117)

(5) مسند أحمد (14/ 254 ط الرسالة)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 959 ت عبد الباقي)

(7) فتاوى معاصرة (293/2)

(8) اتباع السنن واجتناب البدع (ص41)

من ذلك، وفي الحديث :"لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له". والمخيط : آلة الخياطة كالإبرة و المسلة ونحوها. رواه الطبراني، ورجاله ثقات رجال الصحيح كما قال المنذري ورواه البيهقي أيضا».[1] .

شرح الحديث: (بمخيط) ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما. [2] . **(تمسه امرأة)** المس هو الجس، وليس هو الجماع، قال ربنا: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [3] . وقول ربنا :﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [4] . وعن ابن عباس:«أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: «لعلك قبلت أو لمست». [5] . فاللمس ورد هنا لغير الجماع، وهو المعنى الحقيقي، قال الجوهري :«اللمس: المس باليد. وقد لمسه يلمسه ويلمسه». [6] . وقال أبو بكر بن دريد: «اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء». [7] .

فوائد الحديث: أما حمله على الجماع، فهذا بمعناه المجازي لا اللغوي، قال الجوهري: «اللمس: المس باليد. وقد لمسه يلمسه ويلمسه. ويكنى به عن الجماع». [8] . لذا اختلف العلماء في قول ربنا :﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [9] . فقيل هو اللمس حقيقة، وبهذا ينتقض وضوء من مس امرأة لا تحل له، وقيل هو الجماع، ومن قال الجماع حمله على المجاز

(1) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة (ص14)
(2) الترغيب والترهيب – المنذري – ت عمارة (3/ 39)
(3) الأنعام: 7
(4) الجن: 8
(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 20)
(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 975)
(7) مقاييس اللغة (5/ 210)
(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 975)
(9) النساء: 43

لا الحقيقة، قال الشوكاني في قول ربنا{أو لامستم النساء}:«نحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي، ولكنا ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز». [1] . فاللمس ليس هو الجماع حقيقة، والجماع إنما بمعناه المجازي، ومعلوم أنه لا يصار للمجاز إلا عند وجود قرينة صارفة ولا توجد في المصافحة.

أما من جعل حديث :«إني لا أصافح النساء». [2] . خاصا به ﷺ، فليس كذلك، فهو كان في سياق التشريع، والمصافحة كانت في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، فدل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره. [3] . وهذا ما فهمه العلماء، قال ابن عبد البر المالكي:«في قوله: إني لا أصافح النساء. دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها». [4] . وقال ابن العربي المالكي:«كان النبي ﷺ يصافح الرجال في البيعة تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ولم يصافحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهن». [5] .

أما حديث أنس بن مالك قال :«كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت». [6] . فليس المراد أنها كانت تضع يدها في يد النبي ﷺ، فعن أمنا عائشة قالت :« ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط». [7] . وإنما المراد أنه كان يلين لها

(1) نيل الأوطار (1/ 247)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 959 ت عبد الباقي)

(3) أضواء البيان.للشنقيطي.(256/6)

(4) التمهيد – ابن عبد البر (8/ 80 ت بشار)

(5) عارضة الأحوذي.(95-96/7)

(6) صحيح البخاري (8/ 20)

(7) صحيح مسلم (6/ 29)

ويقضي حاجتها، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، ودليل هذا رواية ابن حبان :«أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة! فقال رسول الله ﷺ: يا أم فلان، خذي أي الطرق شئت، فقومي فيه حتى أقوم معك!. فخلا معها رسول الله ﷺ يناجيها حتى قضت حاجتها من النبي ﷺ». [1] .

وأما حديث أم حرام :«كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه». [2] . فهي لأنها كانت من محارمه، قال ابن عبد البر:«ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر». [3] .

وتحريم مس المرأة الأجنبية لا خلاف فيه، وممن نص على التحريم المالكية، قال العدوي :«وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز». [4] . بل منهم من جعله كبيرة، كما في الزواجر.[5] .

وإنما الخلاف في العجوز، فلم يفرق جمهور العلماء بين الشابة والعجوز، لعموم قول ﷺ :«لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمائة امرأة». [6] .

وفرق الحنفية بين العجوز والشابة، جاء في الهداية :«أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 60)

(2) صحيح البخاري (4/ 16)

(3) التمهيد لابن عبد البر (1/ 226)

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (1/ 275)

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 3)

(6) مسند أحمد (44/ 556 ط الرسالة)

بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة. وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه». [1] .

لكن الحقيقة لا دليل على هذا التفريق، وما ذكر من خبر أبي بكر فلا أصل له، وكذلك قوله : أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه فلا أعلم له أصلا.

فلا يمكن التفريق بين العجوز والشابة، لعموم الحديث ولو كانت العبرة بالفتنة لكان النبي ﷺ أولى بجميع النساء لأنه مأمون من الفتنة لعصمته ﷺ.

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 368)

1169 - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : **«أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [1] . واحتج به البخاري «7068». [2] . وأورده ابن حبان في صحيحه «4939». [3] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «12347». [4] . والبخاري «7068». [5] . والترمذي «2206». [6] . وأبو يعلى «4037». [7] . وابن حبان «4939». [8] . عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي قال: «دخلنا على أنس بن مالك رفعه.

(1) سنن الترمذي (4/ 68)

(2) صحيح البخاري (9/ 49)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 92)

(4) مسند أحمد (19/ 351 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (9/ 49)

(6) سنن الترمذي (4/ 68)

(7) مسند أبي يعلى (7/ 97 ت حسين أسد)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 92)

1170 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، العقيدة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4777». [1] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب». [2] . وحسنه النووي «1552». [3] . ومحققو المسند «15637». [4] . وحسين أسد «1497». [5] . والسناري «1497». [6] . والألباني «2753». [7] . وضياء الرحمن. [8] . والهرري [9] .

لكن قال المناوي :«سهل هذا هو ابن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديث». [10]. وضعفه مصنفو المسند المعلل «10940». [11]. والعدوي مع بعض الباحثين [12].

(1) سنن أبي داود (4/ 394 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (3/ 547)

(3) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص487)

(4) مسند أحمد (24/ 398 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى (3/ 66 ت حسين أسد)

(6) مسند أبي يعلى – ت السناري (2/ 633)

(7) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 48)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 378)

(9) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (25/ 328)

(10) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (4/ 345)

(11) المسند المصنف المعلل (24/ 374)

(12) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 315)

تخريج الحديث: رواه أحمد «15637». [1] . وابن ماجه «4186». [2] . وأبو داود «4777». [3] . والترمذي «2021». [4] . وأبو يعلى «1497». [5] . عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه رفعه. أبو مرحوم هو عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم المصرى، قال عبد الرحمن: سألت أبي عن عبد الرحيم بن ميمون؟. فقال: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. [6] . وهو متابع، تابعه زبان، رواه الطبراني عن ابن لهيعة، عن زبان بن فايد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال :«من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يخير من حور العين أيتهن شاء، ومن ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليها تواضعا لله عز وجل دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يخيره الله في حلل الإيمان أيتهن شاء». [7] . زبان روايته عن سهل منكرة.

وسهل بن معاذ بن أنس الجهني، اختلف فيه كلام ابن حبان، فذكره في الثقات وقال :«لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه». [8] . وقال :«روى عنه زبان بن فائد منكر الحديث جدا، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فايد؟. فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء». [9] . ثم قال :«وكان ثبتا وإنما وقعت المناكير

(1) مسند أحمد (24/ 398 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 1400 ت عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (4/ 394 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (3/ 547)

(5) مسند أبي يعلى (3/ 66 ت حسين أسد)

(6) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (5/ 338)

(7) المعجم الكبير للطبراني (20/ 188)

(8) الثقات لابن حبان (4/ 321)

(9) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 347)

في أخباره من جهة زبان بن فائد». [1] . فكأن المناكير ليست منه وإنما هي من رواية زبان عنه، فهو المتهم بها لا سهل. لكن مع ذلك فقد قال ابن معين :«سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ضعيف. [2] .

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :«ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله عز وجل من جرعة غيظ، يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى». [3] . وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :«ما تعدون الرقوب فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يولد له قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب». [4] .

شرح الحديث: (من كظم غيظا) أي اجترع غضبا كامنا فيه **(وهو يستطيع أن يُنَفِّذَه)** وتضبط كذلك بالتخفيف: يُنْفِذَه. أي يمضيه **(دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق)** أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به، ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة **(حتى يخيره)** أي يجعله مخيرا **(في أي الحور شاء)** أي في أخذ أيهن شاء وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة وإيصاله الدرجة الرفيعة. [5] .

(1) مشاهير علماء الأمصار (ص195)

(2) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (4/ 204)

(3) مسند أحمد (10/ 270 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (8/ 30)

(5) تحفة الأحوذي (6/ 140)

1171 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّكُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ مَا لَمْ تَظْهَرْ فِيكُمْ سَكْرَتَانِ، سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ حُبُّ الدُّنْيَا فَلَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْقَائِلُونَ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ كَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«فيه الحسن بن بشر، وثقه أبو حاتم وغيره وفيه ضعف». [1] .

وضعفه الألباني من حديث عائشة «3959». [2] .

تخريج الحديث: رواه البزار «2631». [3] . وإسماعيل الأصفهاني «290». [4] . عن الحسن بن بشر، قال: أخبرنا المعافى بن عمران، عن أبي غسان المدني، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رفعه. الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني، البجلي. قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال عبد الرحمن يوسف بن خراش : منكر الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي : أحاديثه تقرب بعضها من

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 271)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8/ 431)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 80)

(4) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصفهاني (1/ 258)

بعض، وليس هو بمنكر الحديث. [1] . والأسود بن ثعلبة الكندي الشامي مجهول.[2] . قال ابن القطان :«الأسود بن ثعلبة هذا مجهول الحال». [3] .

ورواه ابن وضاح من طريق نعيم بن حماد قال: نا ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي به. [4] . محمد بن سعيد هو المصلوب كذاب، والحارث متروك.

والحديث روي عن عائشة، رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن شعيب الخولاني، عن إبراهيم بن أدهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال قال رسول الله ﷺ :«غشيتكم السكرتان، سكرة حب العيش وحب الجهل، فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر، والقائمون بالكتاب وبالسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار». [5] . إبراهيم بن شعيب مجهول.

وورد من حديث أنس، رواه أبو نعيم :حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سفيان بن عيينة، عن أسلم أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يذكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :«أنتم اليوم على بينة من ربكم، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله، ثم تظهر فيكم السكرتان، سكرة الجهل وسكرة حب العيش، وستحولون عن ذلك، فلا تأمرون بمعروف ولا تنهون عن منكر ولا تجاهدون في سبيل الله، القائمون يومئذ بالكتاب والسنة لهم أجر خمسين

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (6/ 61)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 220)

(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 351)

(4) البدع والنهي عنها (ص151)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (8/ 48)

صديقا، قالوا: يا رسول الله منا أو منهم؟ قال: لا! بل منكم». [1] . محمد بن العباس بن أيوب، أبو جعفر الإصبهاني، ابن الأخرم الحافظ. توفي في جمادى الآخرة. وقد اختلط قبل موته بسنة. [2] . وأسلم بن عبد الملك مجهول. ومن طريق أسلم رواه ابن الدنيا مرسلا :30 – حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا سفيان، عن أسلم بن عبد الملك، أنه سمع ابن سعيد بن أبي الحسن، يذكر عن النبي ﷺ قال: أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في سبيل الله، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف، ولا تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في سبيل الله، أنتم اليوم على بينة من ربكم، لم تظهر فيكم السكرتان: سكرة الجهل وسكرة العيش، وستحولون عن ذلك، القائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لهم أجر خمسين، قالوا: يا رسول الله، منا أو منهم؟. قال: لا بل منكم». [3] .

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (8/ 49) (2) تاريخ الإسلام – ت تدمري (23/ 77)

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ابن أبي الدنيا (ص74)

1172 - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: العلم، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال البوصيري :«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». [1] . وصححه محققو المسند «61». [2] . والوادعي «273». [3] . والهرري [4] . والألباني «61». [5] . وحسنه ضياء الرحمن [6] .

لكن ذكره ابن عدي ضمن مفاريد ابن نجيح وقال :«هذا الحديث لا يرويه، عن أبي عمران غير حماد بن نجيح وليس هو بكثير الرواية». [7] . وكتب العدوي مع بعض الباحثين :«حماد ليس بالمكثر، وهذا الأثر ليس بمشهور بين الصحابة، انفرد بالمعنى، ففي النفس منه شيء، ولا يعرف عن جندب إلا من هذا الوجه.اهـ. وقال: إنه من مفاريد ابن ماجه». [8] .

تخريج الحديث: رواه البخاري [9] . وابن ماجه «61». [10]. والخلال «1593». [11]. وابن عدي

(1) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 12)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 42 ت الأرنؤوط)

(3) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 219)

(4) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (1/ 227)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 23 ت عبد الباقي)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 140)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 30)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 143)

(9) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 221 ت المعلمي اليماني)

(10) سنن ابن ماجه (1/ 23 ت عبد الباقي)

(11) السنة لأبي بكر بن الخلال (5/ 53)

[1] . واللالكائي «1715». [2] . والبيهقي «5357». [3] . عن وكيع قال: حدثنا حماد بن نجيح، وكان ثقة، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله رفعه. وهو صحيح لا مطعن فيه، وحماد بن نجيح ثقة لا يضره تفرده ما لم يخالف ولم أيت بما ينكر. وفي الباب عن ابن عمر قال: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدثنا يؤتى الإيمان قبل القرآن». [4] . وعن أبي عبد الرحمن قال :«حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل». [5] .

شرح الحديث: (حزاورة) جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 30)

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (5/ 1017)

(3) السنن الكبير للبيهقي (6/ 78 ت التركي)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 91)

(5) مسند أحمد (38/ 466 ط الرسالة)

1173 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلًى فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟. قَالَ: قَرَأْتُ {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [الْمُؤْمِنُونَ: 115] حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». [1] . وقال السيوطي :«وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح سوى ابن لهيعة وحنش وحديثهما حسن». [2] . وحسنه ضياء الرحمن. [3] .

لكن قال الإمام أحمد :«هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين منكر الإسناد». [4] . واتهم العقيلي سَلاَّم بن رزين به [5] . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [6] . وقال البوصيري:«هذا إسناد ضعيف». [7] . وقال ابن حجر :«هذا حديث غريب». [8] . وحكم عليه

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 115)

(2) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 225)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 575)

(4) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 463)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 163)

(6) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 256)

(7) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 463)

(8) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 155)

السناري بالنكارة «5045». [1] . وضعفه حسين أسد «5045». [2] . والألباني «2189». [3] .

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى «5045». [4] . وعنه ابن السني «631». [5] . ورواه الطبراني «1081». [6] . وأبو نعيم [7] . والبيهقي «594». [8] . عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن مسعود رفعه. ابن لهيعة ضعيف. وروي كذلك مرسلا.

وقال عبد الله :«5979 – حدثت أبي بحديث، حدثنا خالد بن إبراهيم، أبو محمد المؤذن، قال: حدثنا سلام، عن رزين قاضي أنطاكية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود». [9] . قال الإمام أحمد :«هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين منكر الإسناد». [10]. ويفهم من صنيع العقيلي أن المتهم به هو سلام بن رزين قاضي أنطاكية. [11].

وقد حسن ضياء الرحمن الحديث لرواية ابن أبي حاتم عن «ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن حنش بن عبيد الله، أن رجلا مصابا مر به على ابن مسعود، فقرأ في أذنه أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم حتى ختم السورة فبرأ. فقال رسول الله ﷺ، بماذا قرأت في أذنه؟ فأخبره،

(1) مسند أبي يعلى – ت السناري (7/ 223)

(2) مسند أبي يعلى (8/ 458 ت حسين أسد)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 211)

(4) مسند أبي يعلى (8/ 458 ت حسين أسد)

(5) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص585)

(6) الدعاء – الطبراني (ص331)

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (1/ 7)

(8) الدعوات الكبير (2/ 231)

(9) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله (3/463)

(10) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 463)

(11) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 163)

فقال رسول الله ﷺ:والذي نفسي بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال». [1] . وذلك لأنه من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وليس كذلك، فليست كل رواية عن ابن وهب عنه صحيحة، ثم يظهر أنها مرسلة فهي تعل المرفوع.

(1) تفسير ابن أبي حاتم (8/ 2513)

1174 - عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّ خَيْرَ عَمَلِكُمُ الصَّلَاةُ، وَتَحَفَّظُوا مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ عَامِلٍ عَلَيْهَا خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِلَّا وَهِيَ مُخْبِرَةٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصلاة، الطهارة

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة». [1] . وقال الهيثمي :«فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». [2] . وضعفه الألباني «5806». [3] .

وذكره الدارقطني من حديث عائشة وقال :«هذا باطل». [4] . وقال الخطيب :«حديث منكر». [5] .

تخريج الحديث: رواه البغوي «765». [6] . والطبراني «4596». [7] . وعنه أبو نعيم «2766». [8] .

عن ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، أنه سمع ربيعة الجرشي يرفعه. ابن لهيعة ضعيف، والجرشي مختلف في صحبته.

---

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 98)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 241)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 667)

(4) لسان الميزان (9/ 45)

(5) المتفق والمفترق (3/ 1855)

(6) معجم الصحابة للبغوي (2/ 400)

(7) المعجم الكبير للطبراني (5/ 65)

(8) معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/ 1096)

ورواه الدارقطني كما نقل الخطيب :«قرأته في كتاب أبي الحسن الدارقطني بخطه، قال: حدثني عبد الله بن عيسى المصري، حدثنا أبو بكر بن المنهال بمصر، حدثنا أبو حبيب القراطيسي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته». [1] . قال الدارقطني :«هذا باطل، وأبو حبيب القراطيسي هذا ضعيف جدا». [2] .

وورد عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :«تمسحوا بالأرض؛ فإنها بكم برة». وهو ضعيف بيناه في الديوان برقم: **(1175).**

(1) المتفق والمفترق (3/ 1855)

(2) لسان الميزان (9/ 45)

1175 - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الطهارة، الفضائل

أحكام المحدثين: صححه الألباني «1792». [1] .

لكن قال الطبراني :«لم يروه عن سفيان إلا الفريابي». [2] . وقال الدارقطني :«تفرد به الفريابي، والمحفوظ أنه مرسل ليس فيه سلمان». [3] . وقال ابن طاهر :«تفرد به الفريابي عن الثوري والفريابي ثقة والمرسل أشبه بالصواب». [4] . وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الصغير، عن شيخه حملة بن محمد ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي وهو ثقة». [5] . وقال المناوي :«في إسناده مجهول وبقيته ثقات». [6] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «416». [7] . ومن طريقه الشهاب «704». [8] . وابن نقطة. [9] . ورواه وأبو الشيخ. [10]. وابن عساكر [11]. عن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 401)

(2) المعجم الصغير للطبراني (1/ 254)

(3) المزكيات (ص201)

(4) تخريج أحاديث الكشاف (2/ 353)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 61)

(6) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 456)

(7) المعجم الصغير للطبراني (1/ 254)

(8) مسند الشهاب (1/ 409)

(9) تكملة الإكمال – ابن نقطة (2/ 270)

(10)طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (3/ 492)

(11)تاريخ دمشق لابن عساكر (32/ 362)

وخولف فيه الفريابي، فرواه ابن علية. [1] . وإسحاق الأزرق. [2] . روياه عن عوف، عن أبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ مرسلا، والمرسل هو الأصح، قال الإمام أحمد :«ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي.». [3] .

وأما شيخ الطبراني فهو مجهول فعلا لكنه توبع.

وورد عن ربيعة الجرشي عن رسول الله ﷺ قال :«استقيموا ونعما إن استقمتم، وحافظوا على الوضوء، فإن خير عملكم الصلاة، وتحفظوا من الأرض فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيرا أو شرا إلا وهي مخبرة». [4] . وهو ضعيف بيناه في الديوان برقم: **(1174).**

(1) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 149 ت الحوت)

(2) مسند الشهاب (1/ 409)

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال (19/ 76)

(4) المعجم الكبير للطبراني (5/ 65)

1176 - عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْإِمَامِ الْجَامِعِ، وَمِنْ ذِي الرَّحِمِ لِرَحِمِهِ، وَمِنَ التَّاجِرِ الْمُكْثِرِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال الألباني :«ضعيف جدا». [1] .

تخريج الحديث: رواه البيهقي «3513 – أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو عمرو بن السماك، نا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، نا أبو توبة الربيع بن نافع، نا يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان رفعه». [2] . يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، قال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال النسائي: متروك. قال أبو مسهر: كان يزيد بن ربيعة فقيها غير متهم، ما ننكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. [3] .

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 666)

(2) شعب الإيمان (3/ 270 ت زغلول)

(3) ميزان الاعتدال (4/ 422)

1177 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سُمِّيَ رَجَبٌ؟. قَالَ: لِأَنَّهُ يُتَرَجَّبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: حكم عليه بالوضع كل من الغماري [1] . والألباني «3708». [2] .

تخريج الحديث: رواه الخلال «2 – حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن محمد البخاري قدم علينا قال: ثنا عبد العزيز بن حاتم البخاري المعدل، ثنا الحارث بن مسلم، عن زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه». [3] . زياد بن ميمون أبو عمار البصري كذاب. [4] .

شرح الحديث: (سمي) أي: الشهر وكأنه تقدم ذكره. **(رجب لأنه يترجب)** أي يتكثر ويتعظم. **(فيه خير كثير لشعبان ورمضان)** يقال: رجبه مثل عظمه وزنا ومعنى، والمراد أن يتهيأ فيه خير كبير للمتعبدين في شعبان ورمضان. [5] .

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 231)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8/ 189)

(3) فضائل شهر رجب للخلال (ص 47)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 77)

(5) التنوير شرح الجامع الصغير (6/ 416)

1178 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ، مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا وَاحِدًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الصيام، الفضائل

أحكام المحدثين: قال ابن الجوزي :«لا يصح وفيه مجاهيل لا ندري من هم». [1] . وقال الذهبي :«الخبر باطل». [2] . وقال ابن حجر :«الإسناد ضعيف في الجملة، لكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع». [3] . وأعله ابن دحية [4] . وضعفه اللكنوي [5] . والرعيني [6] . وحكم عليه الغماري بالوضع [7] . والألباني بالبطلان «1898». [8] .

تخريج الحديث: رواه ابن حبان [9] . وإسماعيل الأصفهاني «1847». [10]. والخلال «3». [11]. والبيهقي «8». [12]. عن منصور بن زيد، حدثنا موسى بن عمير، قال: سمعت أنس بن مالك رفعه. موسى بن عمير العنبري التميمي أبو هارون من أهل الكوفة، كان ممن يروي عن

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 65)

(2) ميزان الاعتدال (4/ 189)

(3) تبيين العجب (ص35)

(4) العلم المشهور (476/2)

(5) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص59)

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 408)

(7) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2/ 487)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 371)

(9) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 238)

(10) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصفهاني (3/ 219)

(11) فضائل شهر رجب للخلال (ص48)

(12) فضائل الأوقات للبيهقي (ص90)

الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى ربما سبق إلى قلب المستمع لها أنه كان المتعمد لها. [1] . وقد ورد عند غير ابن حبان: **(موسى بن عمران)**. ومنصور بن يزيد، قال الذهبي: حدث عنه محمد بن المغيرة في فضل رجب. لا يعرف، والخبر باطل. [2] .

ورواه قاضي المارستان «658-». [3] . والديلمي «828». [4] . وابن عساكر [5] . عن منصور - يعني ابن يزيد-، ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يرفعه.

وله طريق آخر ذكره ابن حجر: رواه أبو عبد الله الحسين بن فتحويه، عن عبد الله بن شنبة، عن سيف بن المبارك، عن عمر بن حميد القاضي عن كثير بن سليم، عن أنس. [6] . قال ابن حجر بعد نقل الحديث :«وفي إسناده مجاهيل». [7] . وعمرو بن حميد هو قاضي الدينور، قال الذهبي: هالك، أتى بخبر موضوع، اتهم به، وقد ذكره السليماني في عداد من يضع الحديث. [8] . ثم ذكر له شاهدا :«أنبأنا الشيخ أبو البركات هبة الله ابن المبارك السقطي، أخبرنا أبو الغنائم الدجاجي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الذهبي، حدثنا البغوي، حدثنا سويد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عاصم بن أبي نضرة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، مرفوعا إن في الجنة نهرا، يقال له: رجب، ماؤه الرحيق، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أعده الله لصوام رجب». [9] . وحكم عليه بالبطلان وقال :«رجال هذا الإسناد ثقات؛

(1) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/238)
(2) ميزان الاعتدال (4/ 189)
(3) المشيخة الكبرى – قاضي المارستان (3/ 1291)
(4) زهر الفردوس (2/ 687)
(5) فضل رجب لابن عساكر (ص314)
(6) تبيين العجب (ص 36)
(7) تبيين العجب (ص 36)
(8) ميزان الاعتدال (3/ 256)
(9) تبيين العجب (ص 37

إلا السقطي، فإنه من وضعه». [1] .

(1) تبيين العجب (ص37)

1179 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَ شَهْرٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا رَجَبَ وَشَعْبَانَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الصيام، الفضائل

أحكام المحدثين: قال البيهقي :«إسناده ضعيف». [1] . وقال الهيثمي :«فيه يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف». [2] . وضعفه اللكنوي [3] . وقال ابن حجر :«حديث منكر». [4] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «9422». [5] . والخلال «4». [6] . والبيهقي «3803». [7] . وابن عساكر «13». [8] . عن يوسف بن عطية الصفار، ثنا هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه. يوسف بن عطية الصفار السعدي، كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة ويحدث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. [9] . وهو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان». [10]. ولم يرد فيه ذكر رجب.

(1) شعب الإيمان (3/ 369 ت زغلول)
(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 191)
(3) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص59)
(4) تبيين العجب (ص30)
(5) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 161)
(6) فضائل شهر رجب للخلال (ص50)
(7) شعب الإيمان (3/ 369 ت زغلول)
(8) فضل رجب لابن عساكر (ص316)
(9) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 134)
(10) صحيح البخاري (3/ 38 ط السلطانية)

1180 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ شَهْرًا، وَمَنْ صَامَ أَيَّامَ الْعَشْرِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةٌ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الصيام، الفضائل، شهر ذي الحجة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه الخلال 5 – حدثنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه، قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا أحمد بن عيسى، عن إبراهيم بن اليسع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«ومن صام يوما من شهر حرام كتب الله له بكل يوم شهرا، ومن صام أيام العشر كان له بكل يوم حسنة».«5». [1] . براهيم بن أبي حية المكي وهو إبراهيم بن اليسع منكر الحديث. [2] . وابن جريج مدلس.

ورى الطبراني نحوه :963 – حدثنا محمد بن رزين بن جامع المصري أبو عبد الله المعدل، حدثنا الهيثم بن حبيب، حدثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :«من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما». [3] . سلام الطويل متهم بالكذب.

(1) فضائل شهر رجب للخلال (ص52)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 71)

(3) المعجم الصغير للطبراني (2/ 164)

1181 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ رَجَبٍ وَصَامَ يَوْمَهَا، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَكَسَاهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ ثَلَاثًا: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا، أَوْ سَمِعَ مُسْتَغِيثًا يَسْتَغِيثُ بِاللَّهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ: يَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ، فَلَمْ يُغِثْهُ، أَوْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ حَاجَةً فَلَمْ يُفَرِّجْ عَنْهُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الصيام، الفضائل

أحكام المحدثين: قال ابن الجوزي :«حديث موضوع». [1] . وقال السيوطي :«موضوع». [2] . وقال الفتني :«فيه حسين بن مخارق يضع». [3] . وقال القاسمي :«موضوع». [4] . وقال الشوكاني :«في إسناده وضاع». [5] .

تخريج الحديث: رواه الخلال «6». [6] . وابن الجوزي. [7] . والديلمي كما نقل السيوطي «561». [8] . عن إسحاق بن محمد بن مروان القطان، ثنا أبي ثنا حصين بن مُخارق، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين، عن أبيه رضي الله عنه رفعه. حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به. [9] .

(1) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 208)

(2) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 99)

(3) تذكرة الموضوعات للفتني (ص116)

(4) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص157)

(5) الفوائد المجموعة (ص439)

(6) فضائل شهر رجب للخلال (ص54)

(7) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 208)

(8) الزيادات على الموضوعات (1/ 464)

(9) ميزان الاعتدال (1/ 554)

وإسحاق بن محمد بن مروان، قال الدارقطني: جعفر وإسحاق ابنا محمد بن مروان ليسا ممن يحتج بحديثهما. [1] . ومحمد بن مروان القطان، قال الدارقطني: شيخ من الشيعة حاطب ليل لا يكاد يحدث عن ثقة، متروك. [2] .

(1) تاريخ بغداد (7/ 431 ت بشار)

(2) سؤالات البرقاني للدارقطني ت القشقري (ص62)

1182 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«رَجَبٌ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ؛ فَإِذَا صَامَ الرَّجُلُ مِنْهُ يَوْمًا وَجُودَ صَوْمِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ نَطَقَ الْبَابُ وَنَطَقَ الْيَوْمُ فَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ وَقَالَ لَهُ: خَدَعْتَ نَفْسَكَ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الصيام، الفضائل

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«فيه إسماعيل بن يحيى التميمي، وهو مذكور بالكذب». [1] . وذكره السيوطي في «562». [2] . وذكره ابن عراق الكناني في «46». [3] . وقال القاسمي :«موضوع». [4] .

تخريج الحديث: رواه قوام السنة «1850». [5] . والخلال «7». [6] . والديلمي «1628». [7] . عن إسماعيل بن يحيى، حدثنا مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه. إسماعيل بن يحيى التميمي، قال الدارقطني: يكذب على مالك، والثوري،

(1) تبيين العجب (ص48)

(2) الزيادات على الموضوعات (1/ 465)

(3) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 164)

(4) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص157)

(5) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصفهاني (3/ 222)

(6) فضائل شهر رجب للخلال (ص56)

(7) زهر الفردوس (4/ 602)

وغيرهم. [1] .

(1) سؤالات السلمي للدارقطني (ص97)

1183 - عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ؟. فَقَالَ : **«سَأَلْتَ عَنْ شَهْرٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا، وَمَا زَادَهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا فَضْلًا وَتَعْظِيمًا؛ فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْمًا تَطَوُّعًا، يَحْتَسِبُ بِهِ ثَوَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَبْتَغِي بِهِ وَجْهَهُ مُخْلِصًا، أَطْفَأَ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ غَضَبَ اللهِ، وَأُغْلِقَ عَنْهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا كَانَ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُ، وَلَا يُسْتَكْمَلُ أَجْرُهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ. وَلَهُ إِذَا أَمْسَى عَشْرُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ؛ فَإِنْ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ عَاجِلِ الدُّنْيَا أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا أُرْضِيَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ أَفْضَلُ دُعَاءٍ دَعَاهُ دَاعٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحِبَّائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ. وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ ثَوَابُ عَشَرَةٍ مِنَ الصِّدِّيقِينَ فِي عُمُرِهِمْ، بَالِغَةً أَعْمَارُهُمْ مَا بَلَغَتْ، وَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ مَا يَشْفَعُونَ فِيهِ، وَيَكُونُ فِي زُمْرَتِهِمْ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ، وَيَكُونَ مِنْ رُفَقَائِهِمْ. وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَ اللهُ لَهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: لَقَدْ وَجَبَ حَقُّ عَبْدِي هَذَا، وَوَجَبَتْ لَهُ مَحَبَّتِي وَوِلَايَتِي؛ أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ثَوَابِ أُولِي الْأَلْبَابِ التَّوَّابِينَ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ. وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَيُكْتَبُ لَهُ عَدَدُ رَمْلِ عَالِجٍ حَسَنَاتٍ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ عَلَى اللهِ مَا شِئْتَ.**

وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُعْطَى سِوَى ذَلِكَ نُورًا يَسْتَضِيءُ بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُبْعَثُ فِي الْآمِنِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَيُعَافَى مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَيُقْبِلُ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ إِذَا لَقِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَتُغْلَقُ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ الْجَحِيمِ، وَحَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ. وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. وَمَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرُفِعَ كِتَابُهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْآمِنِينَ، وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجْهُهُ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، يُشْرِقُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ، يَقُولُونَ: هَذَا نَبِيٌّ مُصْطَفًى، وَإِنَّ أَدْنَى مَا يُعْطَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَمَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَبَخٍ بَخٍ بَخٍ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَضْعَافٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَيَكُونُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ الْقَوَّامِينَ لِلَّهِ بِالْقِسْطِ، كَمَنْ عَبَدَ أَلْفَ سَنَةٍ قَائِمًا صَائِمًا صَابِرًا مُحْتَسِبًا. وَمَنْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعِشْرُونَ ضِعْفًا، وَهُوَ مِمَّنْ يُزَاحِمُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللهِ فِي قُبَّتِهِ، وَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ. وَمَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَثَلَاثُونَ ضِعْفًا، وَنَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللهِ بِالْكَرَامَةِ الْعُظْمَى، النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي مُرَافَقَةِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ،

وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، طُوبَى لَكَ طُوبَى لَكَ طُوبَى لَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَدًا إِذَا كُشِفَ الْغِطَاءُ فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ جَسِيمَ ثَوَابِ رَبِّكَ. فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ سَقَاهُ اللهُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ شَرْبَةً مِنْ حِيَاضِ الْفِرْدَوْسِ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ سَكْرَةَ الْمَوْتِ حَتَّى مَا يَجِدُ لِلْمَوْتِ أَلَمًا، فَيَظَلُّ فِي قَبْرِهِ رَيَّانَ حَتَّى يَرِدَ حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَلْقَاهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، مَعَهُمْ نَجَائِبُ مِنَ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، وَمَعَهُمْ طَرَائِفُ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: يَا وَلِيَّ اللهِ، الْمُنْجَى إِلَى رَبِّكَ الَّذِي أَظْمَأْتَ لَهُ نَهَارَكَ، وَأَنْحَلْتَ لَهُ جِسْمَكَ، فَهُوَ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا جَنَّاتِ عَدْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ صَدَقَةٌ عَلَى قَدْرِ قُوتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَهَيْاتَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ثَلَاثًا، لَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ عَلَى أَنْ يُقَدِّرُوا قَدْرَ مَا أُعْطِيَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغُوا مِعْشَارَ الْعُشْرِ مِمَّا أُعْطِيَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مِنَ الثَّوَابِ».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الصيام، الفضائل

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«هذا حديث موضوع ظاهر الوضع، قبح الله من وضعه، فوالله

لقد وقف شعري من قراءته في حالة كتابته». [1] . وقال السيوطي :«هذا الإسناد ظلمات بعضها فوق بعض؛ داود كذاب وضاع وهو المتهم به. وسليمان بن الحكم ضعفوه. والعلاء بن كثير قال الذهبي: مجمع على ضعفه». [2] .

تخريج الحديث: رواه الخلال «8». [3] . والشجري «1861». [4] . وعزاه السيوطي لابن شاهين «558». [5] . عن داود بن المحبر، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي، عن العلاء بن كثير الليثي، عن مكحول أن رجلا سأل أبا الدرداء فذكره. داود بن المحبر كذاب مشهور بذلك [6] . وسليمان بن الحكم بن عوانة، قال الذهبي: واه باتفاقهم. [7] .

واختلفوا في العلاء، فعند ابن حجر **(العلاء بن خالد)** [8] . وعند الخلال **(العلاء بن بكير)**. [9] . وعند الشجري **(العلاء بن كثير)**. [10].

(1) تبيين العجب (ص67)

(2) الزيادات على الموضوعات (1/ 462)

(3) فضائل شهر رجب للخلال (ص58)

(4) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 132)

(5) الزيادات على الموضوعات (1/ 459)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (8/ 443)

(7) المغني في الضعفاء (1/ 278)

(8) تبيين العجب (ص66)

(9) فضائل شهر رجب للخلال (ص58)

(10) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 132)

1184 - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي رَجَبٍ شَهْرٍ حَرَامٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ السَّنَةِ**».

الحكم: موقوف – حسن

التصنيف: الفضائل

ملاحظات على الحكم: الخبر حسن.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه الخلال :«9 – حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا كهمس بن الحسن، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر موقوفا». [1] . إسناده حسن. وصح كذلك ما رواه عنه ابن أبي شيبة :«أنه اعتمر القتال في شوال ورجب». [2] .

وقد كان ابن عمر يرى أن النبي ﷺ قد اعتمر في رجب، عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، ثم قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟. قال: أربعا،ثم سمعنا استنان عائشة، قال عروة: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر! فقالت: ما اعتمر النبي ﷺ عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط». [3] . فسكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها. [4] .

(1) فضائل شهر رجب للخلال (ص63)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 189 ت الحوت)

(3) صحيح البخاري (5/ 142)

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/ 347)

1185 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ كَفَّارَةُ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالثَّانِي كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ثُمَّ كُلُّ يَوْمٍ شَهْرًا**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الصيام، الفضائل

أحكام المحدثين: قال المناوي :«حديث ضعيف جدا». [1] . وضعفه الألباني «7940». [2] .

تخريج الحديث: رواه الخلال :«10 – حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله التمار، ثنا محمد بن عبد الله الطلالاينوسي أبو بكر الصيدلاني، ثنا أبو جعفر محمد بن أبي سليم المقرئ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو عبد الله العقيلاني، عن حمران بن أبان مولى عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه». [3] . ومن طريقه رواه الزبيدي [4] . عن أبي بكر الصيدلاني هو محمد بن عبد الله بن جبلة. قال الكتاني عبد العزيز: فيه نظر. [5] . وقال :«لا يعرف وحديثه منكر». [6] . محمد بن أبي سليم ومحمد بن بشر ومحمد بن أبي سليم لا يعرفون.

(1) فيض القدير (4/ 210)

(2) الجامع الصغير وزيادته (ص7940)

(3) فضائل شهر رجب للخلال (ص64)

(4) الأمالي لمرتضى الزبيدي (ص59)

(5) ميزان الاعتدال (3/ 605)

(6) ذيل ديوان الضعفاء (ص66)

1186 - عَنْ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ رَجَبَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبَ، كَانَ كَصِيَامِ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا قَدْ سَلَفَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَبُدِّلَتِ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ»**.

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الصيام، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«فيه عبد الغفور، وهو متروك». [1] . وحكم عليه الألباني بالوضع «5413». [2] .

وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع من غير حديث سعيد الأنصاري تحت «باب صوم رجب وفيه أحاديث». [3] . وابن دحية من حديث أبي سعيد الخدري [4] .

تخريج الحديث: رواه قوام السنة «1849». [5] . عن عثمان بن مطر، عن عبد العزيز بن سعيد،

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 188)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 691)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 205)

(4) العلم المشهور (473/2)

(5) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصفهاني (3/ 221)

عن أبيه. ورواه الطبراني «5538». [1] . والبيهقي «9». [2] . وابن عساكر [3] . من عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، رفعه. ورواه الخلال عن أبي خيثمة قال: ثنا عبد الغفور أبو الصباح، ثنا عبد العزيز بن سعيد الشامي، عن أبيه رضي الله عنه رفعه». [4] .

عثمان بن مطر الشيباني، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، أشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية. وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه. [5] . وعبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي، قال البخاري: تركوه منكر الحديث. [6] . وعبد العزيز بن سعيد مجهول. وجعله عند البيهقي من حديث أنس [7] .

وورد من حديث أنس رواه ابن الجوزي عن أبان، عن أنس مالك قال: قال رسول الله ﷺ :«من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام من رجب أغلق الله سبعة أبواب من النار، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب له رضوانه لم يعذبه، ومن صام رجب كله حاسبه الله حسابا يسيرا». [8] . أبان بن أبي عياش كذاب. [9] . وورد من حديث علي، قال قال رسول الله ﷺ :«إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يوما كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام يومين كتب الله له صيام ألفي سنة، ومن صام ثلاثة أيام

(1) المعجم الكبير للطبراني (6/ 69)

(2) فضائل الأوقات للبيهقي (ص92)

(3) فضل رجب لابن عساكر (ص304)

(4) فضائل شهر رجب للخلال (ص65)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 494)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 21)

(7) شعب الإيمان (3/ 368 ت زغلول)

(8) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 206)

(9) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 96)

كتب الله له صيام ثلاثة ألف سنة، ومن صام من رجب سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمس عشرة يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء: قد غفر الله لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عزوجل». [1] . قال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بهارون يروي المناكير الكثيرة حتى تسبق إلى قلب المستمع لها أنه المتعمد لها». [2] .

(1) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 207)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 207)

1187 - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «**{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}. هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ الْحُرُمِ كُلُّهَا فِي يَوْمِ عَاشِرٍ مِنْهَا أَمْرٌ: أَمَّا الْمُحَرَّمُ فَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ عَاشُورَاءَ، وَأَمَّا ذُو الْحِجَّةِ فَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَمَّا رَجَبٌ فَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْهُ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ، وَنُسِّيتُ مَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ**».

الحكم: مقطوع – منكر

التصنيف: الفضائل

ملاحظات على الحكم: الأثر منكر.

أحكام المحدثين: حكم عليه بالوضع محقق اللطائف [1] .

تخريج الحديث: رواه الخلال :«12 – حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله التمار، ثنا نصر بن بيزويه بن جوانويه الشيرازي، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا عبد الله بن النضر، عن أبيه، عن قيس بن عباد من قوله». [2] . عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي، عن يحيى، قال: عبد العزيز بن أبان كذاب يدعي ما لم يسمع وأحاديث

(1) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (2) فضائل شهر رجب للخلال (ص67) (ص576 ت عامر)

لم يخلقها الله قط. [1] .

ورواه البيهقي :«3741 – أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا أبو النعمان، نا معتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثني رجل، عن أبيه، عن قيس بن عباد أنه ذكر أشهر الحرم فقال: ليس منها إلا في العاشر منه خير قال: فذكر في ذي الحجة في العاشر النحر وهو يوم الحج الأكبر، وفي المحرم العاشر يوم عاشوراء، وفي العاشر من رجب يمحو الله ما يشاء ويثبت، قال: ونسيت ما قال في ذي القعدة». [2] . فيه من لم أعرفه، وفيه الرجل ووالده مبهمان.

ورواه من طريق آخر عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا عبيد الله بن نضر القيسي، حدثنا أبي، عن جدي، عن قيس بن عباد». [3] . وفيه من لم أعرفه. وقد اقتصر محقق اللطائف على طريق الخلال دون البيهقي.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 503)

(2) شعب الإيمان (3/ 351 ت زغلول)

(3) شعب الإيمان (5/ 304 ط الرشد)

1188 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **«أَنْ يَهُودِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِتَأْوِيلِهَا فَأَنْتَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟. قَالَ: عَنْ رَجَبٍ لِمَ سُمِّيَ رَجَبٌ؟. وَعَنْ شَعْبَانَ لِمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ؟. قَالَ: أَمَّا رَجَبٌ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِشَعْبَانَ، وَسُمِّيَ أَصَمَّ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصِمُّ آذَانَهَا لِشِدَّةِ ارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ».**

الحكم: موقوف – مكذوب

التصنيف: شهر شعبان

ملاحظات على الحكم: الخبر مكذوب.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه الخلال «13». [1] . والشجري «1843». [2] . عن علي بن محمد بن أحمد الفقيه، قال: حدثنا عمارة بن وثيمة بن الفرات بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن إدريس قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا. فيه من لم أعرفه، ومحمد بن السائب بن بشر بن عمرو، وصفه غير واحد بالكذب. [3] . ولفظ الشجري أطول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن يهوديا أتاه، فقال: يا ابن عباس: إني أريد أن أسألك عن أشياء إن أنت أخبرتني بتأويلها فأنت ابن عباس، قال:

(1) فضائل شهر رجب للخلال (ص69)

(2) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 128)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 246)

وما هي؟ قال: أخبرني عن آدم عليه السلام ، ولم سمي آدم؟ وعن حواء، ولم سميت حواء؟ وعن الإنسان، لم سمي إنسانا؟ وعن المرأة لم سميت امرأة؟ وعن النساء لم سمين النساء؟ وعن الدنيا لم سميت الدنيا؟ وعن الآخرة لم سميت الآخرة؟ وذكر أشياء، وعن رجب لم سمي رجبا؟ وعن شعبان لما سمي شعبان؟ وعن رمضان لما سمي رمضان؟ وعن شوال لما سمي شوال؟ فقال ابن عباس: يا يهودي، أما آدم فإنه سمي آدم لأنه من أديم الأرض، وأما حواء، فإنها سميت حواء، لأنها خلقت من حيوان من ضلع آدم الصغرى، ويقال له القصير، وأما الإنسان ، فإنما سمي إنسان لأنه ينسى، وأما النساء، فإنما سمين النساء لأنهن أنسى شيء، وأما المرأة فإنما سميت امرأة لأنها خلقت من المرء، وأما الدنيا فإنها سميت الدنيا لأنها دنية أدنى عند الله من الأرض، وأما الآخرة فإنما سميت آخرة لأنها خير لمن اتخذها وطلبها، وأما رجب فإنما سمي رجبا لأنه يترجب في خير كثير كشعبان، وسمي الأصم ، لأن الملائكة تصم آذانها، لشدة ارتفاع أصواتها بالتسبيح والتقديس، وأما شعبان فإنما سمي شعبان لأن الخير يتشعب فيه فيجمع لبني آدم فيكون عونا على صيام شهر رمضان وقيامه، وأما رمضان، فإنما سمي رمضان، لأن الذنوب ترمض فيه إرماضا، وأما شوال فإنما سمي شوالا، لأنه يشول بذنوب بني آدم عند انسلاخ رمضان»«1843». [1] .

(1) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 128)

1189 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ: الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ، كُتِبَ لَهُ عِبَادَةُ سَبْعِ مِئَةِ سَنَةٍ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الصيام

أحكام المحدثين: ذكره ابن الجوزي مع مجموعة أحاديث وقال :«ورويت أحاديث من هذا الجنس لا تثبت فلهذا تركناها». [1] . وقال العراقي :«يعقوب مجهول ومسلمة ضعيف». [2] . وقال الهيثمي :«يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث. وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث. وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول. وليس كما قال: فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون». [3] . وقال ابن حجر :«يروى بإسناد مجهول». [4] . وقال ابن حجر :«في سنده ضعفاء ومجاهيل». [5] . وضعفه الألباني «4611». [6] .

(1) التبصرة لابن الجوزي (2/ 7)

(2) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 615)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 191)

(4) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص575 ت عامر)

(5) تبيين العجب (ص33)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 123)

تخريج الحديث: رواه الطبراني «1789». [1] . والأصبهاني [2] . والخلال «14». [3] . والبيهقي «308». [4] . وابن عساكر [5] . عن يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، عن راشد أبي محمد المدني قال: سمعت أنس بن مالك رفعه. يعقوب بن موسى المدني ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال الأزدي: مجهول. [6] . ومسلمة بن راشد الحماني، قال أبو حاتم: مضطرب لا يوقف على حده. [7] . ورد عند الطبراني :«كتب له عبادة سنتين». [8] . وعند الأصفهاني :«عبادة تسع مائة سنة». [9] .

(1) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 219)

(2) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 337)

(3) فضائل شهر رجب للخلال (ص71)

(4) فضائل الأوقات للبيهقي (ص537)

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر (19/ 116)

(6) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (3/ 216)

(7) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (8/ 269)

(8) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 219)

(9) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 337)

1190 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2676». (1) . وأورده ابن حبان في صحيحه «437». (2) .

تخريج الحديث: رواه أحمد «9332». (3) . ومسلم «2676». (4) . وأبو عوانة «11771». (5) . وابن حبان «437». (6) . عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. ولفظ أحمد :«كان النبي ﷺ يسير في طريق مكة، فأتى على جمدان، فقال: هذا جمدان، سيروا، سبق المفردون قالوا: وما المفردون؟. قال: الذاكرون الله كثيرا. ثم قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين؟. قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: والمقصرين؟. قال: والمقصرين ». (7) .

شرح الحديث: (جُمدان) جبل في طريق مكة، يبعد عنها شمالا أقل من مئة كيلو متر للمتجه إلى المدينة، يشاهد على اليسار من الطريق القديم المار بعسفان، وعلى اليمين من الطريق المار بجدة بين وادي خليص وبين البحر، له قمتان مرتفعتان يتخيلهما الرائي جبلين. **(سبق**

(1) صحيح مسلم (8/ 63)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 343)

(3) مسند أحمد (15/ 192 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (8/ 63)

(5) مستخرج أبي عوانة (20/ 360)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 343)

(7) مسند أحمد (15/ 192 ط الرسالة)

المفردون) المنفردون المعتزلون عن الناس، من فرد: إذا اعتزل، وتخلى للعبادة، فكأنه أفرد نفسه بالتبتل إلى الله؛ أي: سبقوا بنيل الزلفى، والعروج إلى الدرجات العلى. وإنما ذكر النبي ﷺ هذا القول عقيب قوله: "هذا جمدان"؛ لأن جمدان جبل منفرد بنفسه هنالك، ليس بحذائه جبل مثله، فكأنه تفرد هناك، فذكره بهؤلاء المفردين. **(قالوا)** أي: الصحابة الذين كانوا معه **(وما المفردون يا رسول الله؟. قال ﷺ: الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات)** وفي رواية: «الذين أهتروا بذكر الله». [1] . وفي رواية: «المستهترون في ذكر الله». [2] . يعني: الذين أولعوا به. وأصل المفردين: الذين هلك أقرانهم، وانفردوا عنهم، فبقوا يذكرون الله تعالى. راجع: [3] .

(1) مستخرج أبي عوانة (20/ 362)

(2) سنن الترمذي (5/ 547)

(3) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (41/ 722)

1191 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **«إِنَّمَا سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يُرْضِ فِيهِ الذُّنُوبَ رَضًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَوَّالٌ لِأَنَّهُ يَشُولُ الذُّنُوبَ كَمَا تَشُولُ النَّاقَةُ ذَنَبَهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تَشَعَّبُ فِيهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَجَبٌ لِأَنَّهُ الْمَلَائِكَةُ تَرْجُبُ فِيهِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ لِلْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ».**

الحكم: موقوف – مكذوب

التصنيف: الصيام

ملاحظات على الحكم: الخبر مكذوب.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر رواه الخلال :«16 – حدثنا علي بن عمرو بن سهل، ثنا منصور بن محمد الوكيل، ثنا حماد بن مدرك، ثنا عثمان بن عبد الله الشامي، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة قال: قال عبد الله بن عمر موقوفا». [1] . لم يبيتن لي بعض رجاله، وغالبا في السند تحريفات، وعثمان بن عبد الله الشامي هو عثمان بن عبد الله الأموي الشامي يروي الموضوعات [2] . ورواه أبو الحسن الأزدي :«عن ميمون بن محمد بن ميمون وليس عليه إجازة السماع، ثنا عمر بن مدرك، ثنا عثمان بن عبد الله العثماني، ثنا مالك بن أنس،

(1) فضائل شهر رجب للخلال (ص74)

(2) ميزان الاعتدال (3/ 41)

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن عمر به». [1] . عثمان بن عبد الله العثماني لا يعرف، وعمر بن مدرك كذاب.

والحديث عند ابن عساكر وفيه عثمان بن عبد الله القرشي.[2] . وهو واحد، وإنما دلسوا اسمه لكي لا يعرف، قال الحكام :«عثمان بن عبد الله الذي زعم أنه قرشي هذا كذاب وقح ظاهر الكذب، لا يسع من عرف وضعه للحديث أن لا يظهر أمره؛ هذا رجل من أهل المغرب ذكر أنه من موالي قريش، ويكنى أبا عمرو، قدم خراسان بعد الثلاثين والمائتين فحدث عن مالك بن أنس، والليث، وابن لهيعة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة على رسول الله ﷺ». [3] . ثم ذكر حديثه وجعله من حديث أبي هريرة :«عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ :لا تقولوا رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، وإنما سمي شوال لأنه يشول الذنوب، وشعبان شهر فاضل، وهو شهري، ورمضان شهر أمتي. ثم قال :حديث موضوع». [4] .

وله شاهد رواه الديلمي عن زياد بن ميمون، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تدرون لم سمي شعبان؟. لأنه يتشعب فيه لرمضان خير كثير، وإنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يذيبها من الحر». [5] . زياد بن ميمون كذاب.

(1) من حديث مالك بن أنس لأبي الحسن الأزدي (2) تاريخ دمشق لابن عساكر (47/ 335) (ص25)

(3) الخلافيات – البيهقي – ت النحال (2/ 443) (4) الخلافيات – البيهقي – ت النحال (2/ 444)

(5) زهر الفردوس (3/ 536)

1192 - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : «**خَمْسُ لَيَالٍ فِي السَّنَةِ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ رَجَاءَ ثَوَابِهِنَّ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ يَقُومُ لَيْلَهَا وَيَصُومُ نَهَارَهَا، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَقُومُ لَيْلَهَا وَيَصُومُ نَهَارَهَا، وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ يَقُومُ لَيْلَهَا وَيَصُومُ نَهَارَهَا، وَلَيْلَةُ الْأَضْحَى يَقُومُ لَيْلَهَا وَيَصُومُ نَهَارَهَا، وَلَيْلَةُ عَاشُورَاءَ يَقُومُ لَيْلَهَا وَيَصُومُ نَهَارَهَا**».

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: الصيام، شهر شعبان

ملاحظات على الحكم: الخبر ضعيف.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر رواه الخلال :«17 – حدثنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ، ثنا أحمد بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن علي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا سلمة بن موسى الأنصاري بالشام، عن أبي موسى الهلالي، عن خالد بن معدان موقوفا». [1] . أبو موسى الهلالي، عن أبيه، وعنه سليمان بن المغيرة، وأبو هلال. قال أبو حاتم: مجهول كأبيه. وذكره ابن حبان في الثقات. [2] . وأحمد بن الحسن لم أتبينه.

وفي الباب حديث أبي أمامة، رواه ابن عساكر[3] . والديلمي«1496». [4] . عن إبراهيم بن أبي

(1) فضائل شهر رجب للخلال (ص75)

(2) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 411)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (10/ 408)

(4) زهر الفردوس (4/ 402)

يحيى عن أبي قعنب عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«خمس ليال لا ترد فيها دعوة: أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة العيدين». لكنه مكذوب سبق في الديوان برقم: **(316)**.

1193 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **«مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالرِّسَالَةِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: السيرة والشمائل، الصيام

أحكام المحدثين: قال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به ومن فوقه إلى أبي هريرة ضعفاء». [1] . وقال الذهبي فيما نقله ابن كثير :«فيه نكارة من وجوه..». [2] . وضعفه الألباني [3] .

تخريج الحديث: رواه الخلال «18». [4] . والخطيب [5] . والشجري «188». [6] . وابن عساكر [7] . وابن الجوزي «356-حديث». [8] . عن حبشون بن موسى الخلال أبو نصر، ثنا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي، ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. مطر وشهر ضعيفان. ولفظ الخطيب :«عن أبي هريرة، قال: من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهرا، وهو يوم غدير خم، لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب، فقال: ألست ولي المؤمنين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنت

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 223)

(2) البداية والنهاية (11/ 74)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 594)

(4) فضائل شهر رجب للخلال (ص76)

(5) تاريخ بغداد (9/ 222 ت بشار)

(6) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (1/ 55)

(7) تاريخ دمشق لابن عساكر (42/ 233)

(8) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 223)

مولاه فعلي مولاه. فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم، فأنزل الله: {اليوم أكملت لكم دينكم} ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرا، وهو أول يوم نزل جبريل على محمد ﷺ بالرسالة». [1] .

قال الذهبي فيما نقله ابن كثير :«فيه نكارة من وجوه، منها قوله: نزل فيه اليوم أكملت لكم دينكم – وقد ورد مثله من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري ولا يصح أيضا – وإنما نزل ذلك يوم عرفة، كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب». [2] .

(1) تاريخ بغداد (9/ 222 ت بشار)

(2) البداية والنهاية (11/ 74)

1194 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَأَخَذَهُ إِيمَانًا بِهِ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال ابن ناصر الدمشقي :«حديث جيد الإسناد». [1] . وقال ابن مفلح :«لعل هذا حديث حسن، ويحتمل أن أبا رجاء عبد الله بن محرر براءين مهملتين وهو متروك بالاتفاق، لكن لم أجد أحدا ذكر له كنية، ويحتمل أنه مجهول والأول أشبه». [2] . وحسنه لغيره الرقاني [3]

لكن قال السيوطي :«لا يصح، أبو رجاء كذاب». [4] . وعده ابن حجر ضمن الأحاديث التي لا أصل لها. [5] . وقال المعلمي :«طرقه تدور على الكذابين والمتهمين». [6] . وحكم عليه الألباني بالوضع «451». [7] .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من غير طريق أبي رجاء [8] .

(1) الترجيح لحديث التسبيح (ص42)

(2) الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 304)

(3) مختصر المقاصد (ص214)

(4) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 196)

(5) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص288)

(6) أحكام الحديث الضعيف – ضمن آثار المعلمي (15/ 185)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 647)

(8) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 258)

تخريج الحديث: رواه ابن عرفة «63». [1] . والخلال «19». [2] . والخطيب [3] . وقوام السنة «57». [4] . عن أبي رجاء، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه. أبو رجاء قال فيه السيوطي :«كذاب». [5] . لكن قال السخاوي :«أبو رجاء لا يعرف». [6] . بينما قال أبو ناصر الدمشقي :«هو فيما أعلم محرز بن عبد الله الجزري مولى هشام، وهو ثقة». [7] . وقد استبعد ذلك الشيخ الألباني لأنهم ذكروا في ترجمته أن من شيوخه فرات بن سلمان، والواقع في هذا الإسناد خلافه، أعنى أن فرات بن سلمان هو راوي الحديث عنه، إلا أن يقال: إنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. [8] . وحقيقة كلام الشيخ بعيد جدا لا دليل عليه، فلا شيء يمنع رواية الكبير عن الصغير، لكن تظل العلة قائمة وهي تدليسه، فقد قال ابن حبان :«وكان يدلس عن مكحول يعتبر بحديثه ما بين السماع فيه عن مكحول وغيره». [9] . ولا يقال أنه يدلس عن مكحول فقط، فابن حبان قال :«يعتبر بحديثه ما بين السماع فيه عن مكحول وغيره». [10].

ورواه ابن الجوي :«أنبأنا عمر بن هدبة الصواف قال: أنبأنا علي بن أحمد بن بيان قال: أنبأنا عبد الله بن يحيى، عن عبد الجبار السكري قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال:

(1) جزء ابن عرفة (ص78)

(2) فضائل شهر رجب للخلال (ص78)

(3) تاريخ بغداد (9/ 231 ت بشار)

(4) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصبهاني (1/ 92)

(5) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 196)

(6) المقاصد الحسنة (ص635)

(7) التريجح لحديث التسبيح (ص42)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 648)

(9) الثقات لابن حبان (7/ 504)

(10) الثقات لابن حبان (7/ 504)

حدثنا الحسن بن عرفة، وحدثنا خالد بن حسان الرقي، عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه لله ذلك إن لم يكن كذلك.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن في إسناده سوى أبي جابر البياضي. [1] . لكن ليس في الإسناد ذكر أبي جابر البياضي!.

وللحديث شاهد رواه ابن شاهين :69 – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن الحسين المكتب، ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، ثنا مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من بلغه عن الله فضل شيء من الأعمال يعطيه عليها ثواب عمل ذلك العمل رجاء ذلك الثواب، أعطاه الله ذلك الثواب، وإن لم يك ما بلغه حقا». [2] . المتهم به إسماعيل بن يحيى. قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات. وقال الدارقطني: كذاب متروك. [3] .

وآخر رواه أبو يعلى :3443 – حدثنا محمد بن بكار، حدثنا بزيع أبو الخليل، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها، لم ينلها». [4] . المتهم بوضعه بزيغ، قال الدارقطني: هو متروك. وقال ابن عدي: كل أحاديثه منكرات لا يتابعه عليها أحد. [5] .

(1) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 258)

(2) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (ص57)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 153)

(4) مسند أبي يعلى (6/ 163 ت حسين أسد)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 153)

وكل طرق الحديث وشواهده معلولة، وأمثلها طريق أبي رجاء، لذا لم نحكم على الحديث بالوضع، فسنده ضعيف لكن متنه منكر.

1195 - عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ : «**رَأَتْ آمِنَةُ ابْنَةُ وَهْبٍ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنَامِهَا يُقَالُ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ حَمَلْتِ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَسَيِّدِ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا وَلَدْتِهِ فَسَمِّيهِ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ اسْمَهُ فِي التَّوْرَاةِ حَامِدٌ وَفِي الْإِنْجِيلِ أَحْمَدُ، وَعَلِّقِي عَلَيْهِ هَذِهِ التَّمِيمَةَ. قَالَتْ: فَانْتَبَهَتْ وَعِنْدَ رَأْسِي صَحِيفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ بِهَا هَذِهِ النُّسْخَةُ: أُعِيذُهُ بِالْوَاحِدِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ، وَكُلِّ خَلْقٍ زَائِدٍ، مِنْ نَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، عَنِ السَّبِيلِ عَانِدٍ، عَلَى الْفَسَادِ جَاهِدٍ، يَأْخُذُ بِالْمَرَاصِدِ، مِنْ طُرُقِ الْمَوَارِدِ أَنْهَاهُمْ عَنْهُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، وَأَحْفَظُهُ بِالْيَدِ الْعُلْيَا، وَالْكَفِّ الَّتِي تَرَى يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ وَحِجَابَ اللَّهِ دُونَ عَادِيهِمْ، لَا تَضُرُّوهُ وَلَا تَطْرُوهُ فِي مَقْعَدٍ وَلَا مَنَامٍ، وَلَا مَسِيرٍ وَلَا مَقَامٍ، أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه الخلال :«20 – أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن الخلال قراءة عليه، ثنا عبد الله بن عثمان بن محمد القطان قال: ثنا أبو الحسن محمد بن أحمديه محروم مولى بني هاشم قال: ثنا أحمد بن عبد الله القرشي قال: ثنا زكريا بن يحيى الوقار، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق..». [1] . معضل، وزكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار

(1) فضائل شهر رجب للخلال (ص80)

مصري، يضع الحديث ويوصلها، قال ابن عدي: وأخبرني بعض أصحابنا عن صالح جزرة أنه، قال: حدثنا أبو يحيى الوقار وكان من الكذابين الكبار. [1] . ورواه أبو نعيم :«78 – حدثنا عمر بن محمد، قال: ثنا إبراهيم بن السندي، قال: ثنا النضر بن سلمة، قال: ثنا أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، عن أبي عثمان سعيد بن زيد الأنصاري، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: رأت آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ في منامه..». [2] .النضر بن سلمة المروزي، يعرف بشاذان سكن مكة، كان ممن يسرق الحديث لا يحل الرواية عنه إلا للاعتبار. [3] . وأبو غزية محمد بن موسى، قال أبو زرعة: منكر الحديث. [4] .

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 174)

(2) دلائل النبوة – أبو نعيم الأصبهاني (ص136)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 51)

(4) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/ 447 ت الهاشمي)

1196 - عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : «**كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا: وَتَنَقَّبَتْ بِهِ. فَنَقُولُ لَهَا: رَحِمَكِ اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} هُوَ الْجِلْبَابُ. قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَئ بَعْدَ ذَلِكَ؟. فَنَقُولُ: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}، فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ**».

الحكم: مقطوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الفضائل

ملاحظات على الحكم: الأثر صحيح.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه سعيد بن منصور «1618». [1] . وابن سعدان «60». [2] . ومن طريقه البيهقي «13665». [3] . عن سفيان، عن عاصم الأحول عن حفصة. وسنده صحيح.

فوائد الحديث: في الخبر تفسير الثياب في قول ربنا :﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [4] . بأن المراد بها الجلباب الذي يغطي الوجه، فرغم أن حفصة رخص لها في كشف وجهها تركت ذلك مستدلة بقول ربنا :﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ﴾ [5] . وهذا من ورعها وزيادة في الستر والخير.

(1) سنن سعيد بن منصور – تكملة التفسير – ط الألوكة (6/ 456)

(2) جزء سعدان (ص24)

(3) السنن الكبير للبيهقي (14/ 46 ت التركي)

(4) النور: 60

(5) النور: 60

1197 - حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : «**كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ: آنْتِ هِيهْ؟. لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2603». [1] . وأورده ابن حبان في صحيحه «6900». [2] .

(1) صحيح مسلم (8/ 26)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 511)

تخريج الحديث: قوله **(تلوث خمارها)** أي تديره على رأسها وعنقها. [1] .

لما هجر الناس صفة اللباس في القرآن غابت عنهم صورته، فالخمار يكون مشدودا ملتصقا تديره المرأة على رأسها وعنقها، ثم فوقه الجلباب الذي لا يكون ملتصقا، وهو فضفاض حتى لا يحجم الرأس.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 586)

1198 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **«قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الحج والعمرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1838». [1] . وأصلحه أبو داود «1825». [2] . وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [3] . وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2600». [4] . وقال ابن عبد البر :«رفعه صحيح عن ابن عمر». [5] . وصححه الذهبي [6] . وانتصر له ابن القيم [7] . وصححه ضياء الرحمن [8] . والألباني «1022». [9] . والإثيوبي. [10]

لكن ذهب أبو علي النيسابوري [11]. وابن حجر [12]. إلى أن ذكر النقاب والقفازين من قول

(1) صحيح البخاري (3/ 15)

(2) سنن أبي داود (2/ 102 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (2/ 184)

(4) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 1235)

(5) التمهيد – ابن عبد البر (9/ 377 ت بشار)

(6) تنقيح التحقيق – الذهبي (2/ 25)

(7) عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 189)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 73)

(9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 211)

(10) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (24/ 70)

(11) طرح التثريب في شرح التقريب (5/ 42)

(12) فتح الباري لابن حجر (4/ 53 ط السلفية)

ابن عمر.

تخريج الحديث: رواه أحمد «6003». [1] . والبخاري «1838». [2] . وأبو داود «1825». [3] . والترمذي :«833». [4] . والنسائي «2673». [5] . عن الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه. وتابع الليث على ذكر النقاب والقفازين في المرفوع كل من إبراهيم بن سعيد المديني. [6] . وموسى بن عقبة. [7] . ومحمد بن إسحاق. [8] . وجويرية بن أسماء [9] . وخالف مالك «15». [10]. وليث بن أبي سليم. [11]. وعبيد الله بن عمر. [12]. فرووه موقوفا على ابن عمر.

والرفع ثابت، فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه، وهي وجهان: أحدهما: أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر، مجردا عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: "المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين".

الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب، والقفازين مبدأ بهما في صدر الحديث، وهذا أيضا يمنع الإدراج.[13].

(1) مسند أحمد (10/ 206 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (3/ 15)

(3) سنن أبي داود (2/ 102 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (2/ 183)

(5) سنن النسائي (5/ 203)

(6) سنن أبي داود (2/ 103 ط مع عون المعبود)

(7) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (4/ 29)

(8) المستدرك على الصحيحين (2/ 642)

(9) السنن الكبير للبيهقي (9/ 439 ت التركي)

(10) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 328 ت عبد الباقي)

(11) صحيح البخاري (3/ 15)

(12) سنن أبي داود (2/ 103 ط مع عون المعبود)

(13) نصب الراية (3/ 26)

فوائد الحديث: قوله **(لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)**. لا يعني كشف يديها ووجها، لأن المنهي عنه هو تغطية الوجه بالنقاب لا بغيره كإسدال ثوب على الوجه واليدين، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». [1] . و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [2] .

بل من العلماء من استدل به على وجوب النقاب، قال ابن العربي المالكي : «وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها». [3] .

فالله حرم على الرجل لبس السروال ولا يعني أنه يمشي عاريا، لذا يلبس إزارا، كذلك كانت المرأة منعت من النقاب ولا يعني كشف الوجه، لذا تسدل ثوبا على وجهها.

(1) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 328 ت عبد الباقي) (2) صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1276)

(3) عارضة الأحوذي. (56/4)

1199 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الزكاة والصدقات، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «978». [1] . ومسلم [2] . وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1460». [3] .

لكن قال الطريفي :«قيل بشذوذ هذه اللفظة في الحديث». [4] . يقصد **(سفعاء)**.

تخريج الحديث: رواه أحمد «14420». [5] . والدارمي «1651». [6] . ومسلم «885». [7] . وابن

(1) صحيح البخاري (2/ 21)

(2) صحيح مسلم (3/ 19)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 357)

(4) الحجاب في الشرع والفطرة (ص177)

(5) مسند أحمد (22/ 313 ط الرسالة)

(6) مسند الدارمي – ت حسين أسد (2/ 1002)

(7) صحيح مسلم (3/ 19)

خزيمة «1460». [1] . والنسائي «1575». [2] . عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه. قيل أن **(سفعاء)** شاذ، تفرد به عبد الملك، عن عطاء، عن جابر؛ أخرجه مسلم، وقد رواه ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولم يذكر وصفها [3] ، وقد جاءت القصة من حديث جماعة من الصحابة؛ رواها ابن مسعود [4] ، وابن عمر وابن عباس [5] و [6] . وأبو هريرة [7] ، وأبو سعيد [8] ، وصحيح [9] .رضي الله عنهم، ولم يذكروا ما ذرك جابر.

ورواه البخاري «978». [10]. وأبو داود «1141». [11]. ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله.

شرح الحديث: (سفعاء) السفعة: شحوب بسواد. [12].

فوائد الحديث: واختلف العلماء في سبب السفعة : قيل أن ذلك بسبب ما تعانيه من مشقة في تربية الأبناء، لذا شغلتهم عن نفسها ولم تعتني به حتى ظهر عليها الكمد. وقيل أن ذلك بسبب تقدمها في السنة، فهي كانت عجوزا، فهي من القواعد من النساء.

وحقيقة لا دليل يبين سبب تغير لون خدها ولم يرد نص فلا يمكن الجزم بأي قول من القولين.

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 357)

(2) سنن النسائي (3/ 292)

(3) صحيح البخاري (961)

(4) صحيح مسلم (79)

(5) صحيح البخاري (98)

(6) صحيح مسلم (884)

(7) صحيح مسلم (80)

(8) صحيح البخاري (304)

(9) مسلم (80) (889)

(10) صحيح البخاري (2/ 21)

(11) سنن أبي داود (1/ 443 ط مع عون المعبود)

(12) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 531)

وليس فيه دليل على كشف المرأة لوجهها لأمور :

– أولا : صلاة العيد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، والحجاب فرض في السنة الخامسة، أي بعد فرض صلاة العيد، فمن قال أن الحديث فيه جواز كشف الوجه فعليه أن يثبت أن الواقعة كانت بعد فرض الحجاب.

– ثانيا : المعلوم أن النبي ﷺ كان يخطب النساء لوحدهن، فكيف يصف جابر وجهها؟!.

عن عبد الرحمن بن عابس، «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني: من صغره، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.». [1] .

قال ابن حجر: «قوله: **(ثم أتى النساء)** يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم». [2] .

وتأملي قول ابن عباس:"ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره". فالنساء كن في معزل عن الرجال ولا يسمح إلا للصغار من الأطفال، فأنى لجابر رضي الله عنه أن يصفها؟!. قال ابن حجر: «لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر». [3] .

(1) صحيح البخاري (7/ 40 ط السلطانية)

(2) فتح الباري بشرح البخاري – ط السلفية (2/ 466)

(3) فتح الباري بشرح البخاري – ط السلفية (2/ 466)

لذا قيل أن لفظ **(سفعاء)** شاذ كما بينا في التخريج.

ويؤيد هذا قول ابن عباس: «فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله! لا يدرى حينئذ من هي». [1] . قال النووي: «معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي». [2] .

فدل هذا على أن جابرا سمع الحديث من غيره، ممن يجوز له حضور مجالس النساء.

– ثالثا : بدو وجهها لا يعني أن ذلك أنها تعمدت، قال ابن القطان الفاسي : «وتندفع دلالته بأن يقال: لا يمتنع أن يقع في الوجود إبداء امرأة وجهها: إما بسقوط ساترها، وإما عاصية بذلك، فيفاجئها جابر أو غيره بنظرة يدرك بها منها ما عرفنا وصفها به، وتسأل النبي ﷺ، وتخاطبه، ويخاطبها». [3] .

(1) صحيح مسلم (3/ 18 ط التركية)

(2) شرح النووي على مسلم (6/ 172)

(3) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص191)

1200 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : «**أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلَّصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3110». [1] . ومسلم «2449». [2] . وأصلحه أبو داود «2069». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه [4] .

(1) صحيح البخاري (4/ 83)

(2) صحيح مسلم (7/ 141)

(3) سنن أبي داود (2/ 185 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 208)

تخريج الحديث: رواه البخاري «3110». [1] . ومسلم «2449». [2] . وأبو داود «2069». [3] . وابن حبان [4] . عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، أن الوليد بن كثير حدثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين ذكره.

فوائد الحديث: قوله **(لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا)**. ليس فيه منع علي من التعدد، فهو منع من اجتماع ابنته بابنة عدوه لا منع علي من التعدد، وبين أن اجتماعها مع ابنته سيكون فتنة لها في دينها، فقد قال ﷺ : «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها». [5] .

فما كان للنبي ﷺ أن يمنع عليا من التعدد، فقد قال: «وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا». [6] .

لذا يقال "منع أن يتزوج عليها ابنة أبي جهل" ولا يقال "منعه من التعدد". وهذا ظاهر جدا، فعلي لم يحرم عليه التعدد ولم يمنع منه لكن منع من الزواج من فلانة. ولا بد من الفهم أن النبي ﷺ ولي فاطمة وولي علي.

ومثال ذلك : فلا يقبل من رجل أن يتزوج من ابنة رجل سب والده وآذاه فتجمعه مع المصاهرة وهي مؤثرة، لذا : «ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه». [7] . وهو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.

(1) صحيح البخاري (4/ 83)

(2) صحيح مسلم (7/ 141)

(3) سنن أبي داود (2/ 185 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 208)

(5) صحيح البخاري (4/ 83 ط السلطانية)

(6) صحيح البخاري (4/ 83 ط السلطانية)

(7) صحيح البخاري (4/ 83 ط السلطانية)

فكيف إذا كان المؤذي هو أبو جهل، والذي أوذي هو ﷺ؟ !.

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1001	إِنَّ اللَّهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ جِيرَانِي؟	[ضعيف]	1
1002	إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ	[حسن]	2
1003	بَيْنَا نَحْنُ رَكْبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ	[شاذ]	4
1004	ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا	[ضعيف]	7
1005	إِنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَشْتِمُ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ	[منكر]	10
1006	أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ	[صحيح]	11
1007	أَحَدُكُمْ يُخَبِّرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟. وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ	[ضعيف]	21
1008	إِيَّاكُمْ وَالشَّبَابَ، قَالُوا: وَمَا الشَّبَابُ يَا رَسُولَ	[ليس بحديث]	24
1009	إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ	[صحيح]	25
1010	مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى	[باطل]	27
1011	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْشِدُهَا فَيُعْجِبُهُ	[لا أصل له]	29
1012	يَا جِبْرِيلُ أَتُضَيِّعُ أُمَّتِي الصَّلَاةَ؟. فَيَقُولُ جِبْرِيلُ	[ليس بحديث]	30
1013	مَنْ كَانَ قَلِيلَ التَّوْفِيقِ فَلْيُدْمِنْ قِرَاءَتَهَا-يَعْنِي سُورَةَ	[ليس بحديث]	31
1014	مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةِ الْتِمَاسِ وَجْهِ	[ضعيف]	32
1015	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ	[ضعيف]	34
1016	كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ	[ضعيف]	36
1017	بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بِسِلْعَةٍ فَقَالَ: هَاتِ	[ضعيف]	39

1018 الْبَرَكَةُ فِي صِغَرِ الْقُرْصِ وَطُولِ الرِّشَاءِ وَقِصَرِ	[مكذوب]	41
1019 تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ	[صحيح]	44
1020 الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ	[صحيح]	51
1021 لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قِشْرَهَا مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ	[مكذوب]	53
1022 يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ حُبُّكَ لِي؟. قَالَ	[مكذوب]	56
1023 أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ	[مكذوب]	57
1024 لَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ لَا يَتَنَاصَحُونَ فِيمَا	[ليس بحديث]	59
1025 مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا	[ضعيف]	60
1026 أَنَّهَا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْحَفِّ؟. فَقَالَتْ: أَمِيطِي	[منكر]	62
1027 إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ	[صحيح]	67
1028 إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنْ أَرَيْتُكِ زَوْجَتِي	[ضعيف]	73
1029 إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَنَظَرَتْ	[مكذوب]	76
1030 يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ	[صحيح]	78
1031 مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ	[ضعيف]	84
1032 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[مكذوب]	88
1033 الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ أَهْلِ الْعِلْمِ	[منكر]	90
1034 الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا	[صحيح]	91
1035 كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ	[صحيح]	93
1036 الْبُزَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ	[ضعيف]	95
1037 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ	[صحيح]	97

1038 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ	[صحيح]	104
1039 اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِكَ، أُخْطِئُ كَمَا	[ليس بحديث]	108
1040 احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ	[صحيح]	110
1041 احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ	[منكر]	113
1042 يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ. فَغَضِبَ	[ضعيف]	115
1043 شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا	[باطل]	118
1044 :إِنَّ رَجُلًا دَعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ	[ضعيف]	121
1045 اسْتَعِدُّوا لِلْبَرْدِ كَمَا تَسْتَعِدُّونَ لِلْعَدُوِّ	[ليس بحديث]	123
1046 لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَوَاتِ	[مكذوب]	124
1047 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ؛ يَعْتَمِدُ	[منكر]	126
1048 يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ؟. قَالَ	[مكذوب]	131
1049 الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ	[ضعيف]	133
1050 الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ	[صحيح]	136
1051 لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ	[ضعيف]	140
1052 إِنَّ لِإِبْلِيسَ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ قُبْقُبٌ يَجُمُّهُ	[منكر]	142
1053 يَوْمَ عَرَفَةَ تُرْفَعُ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ	[ليس بحديث]	144
1054 أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ	[ضعيف]	146
1055 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ	[ضعيف]	148
1056 تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا	[صحيح]	150
1057 تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ بِأَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ	[مكذوب]	152

1058 أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ	[مكذوب]	153
1059 تَأْتِيكُمْ مِنْ بَعْدِي أَرْبَعُ فِتَنٍ، فَالرَّابِعَةُ مِنْهَا	[منكر]	154
1060 أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ	[صحيح]	156
1061 غَلَا اللَّحْمُ فَسَّعْرُهُ لَنَا، فَقَالَ: أَرْخِصُوهُ أَنْتُمْ	[لا أصل له]	160
1062 مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ	[صحيح]	162
1063 أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ	[صحيح]	166
1064 مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا	[ضعيف]	170
1065 وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، لَحَفْرُ بِئْرَيْنِ بِإِبْرَتَيْنِ، وَكَنْسُ	[لا أصل له]	172
1066 يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ	[حسن]	173
1067 مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ	[ضعيف]	176
1068 أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ	[صحيح]	180
1069 قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا	[صحيح]	184
1070 الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ	[شديد الضعف]	186
1071 الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ	[ضعيف]	188
1072 أُتي النبي ﷺ بضب، فقال: تاه سِبْطٌ	[ضعيف]	191
1073 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مُهَاجِرِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ	[مكذوب]	194
1074 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بَيْتَ زَيْدٍ	[منكر]	195
1075 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَرَفَعَ	[ضعيف]	198
1076 إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ ثُمَّ	[مكذوب]	200
1077 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ الْفَاجِرُ فِي	[ضعيف]	203

1078 كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى	[صحيح]	205
1079 يُبَدَّأُ الْخَيْلُ يَوْمَ وِرْدِهَا	[شديد الضعف]	208
1080 يُنْزَلُ الْقُرْآنُ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ	[شديد الضعف]	211
1081 مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً	[مكذوب]	213
1082 كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ	[صحيح]	216
1083 دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ	[مكذوب]	220
1084 يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ	[صحيح]	222
1085 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْآنًا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ	[لا أصل له]	224
1086 أَقْبَحُ النِّسَاءِ السَّلْفَعُ	[لا أصل له]	225
1087 عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ	[ضعيف]	226
1088 تُبْعَثُ النُّخَامَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ وَهِيَ	[صحيح لغيره]	229
1089 لَا يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ، وَلَا	[ضعيف]	232
1090 فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً كَانَ مَعِي	[شاذ]	234
1091 تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ	[ضعيف]	241
1092 إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى	[صحيح]	244
1093 شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مُخَاخَ الْعِظَامِ	[مكذوب]	246
1094 انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	248
1095 لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ	[صحيح]	250
1096 تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ	[صحيح]	252
1097 مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي	[منكر]	253

1098 كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَارٌ يَهُودِيٌّ يُؤْذِيهِ، وَيَضَعُ	[مكذوب]	258
1099 مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ	[مكذوب]	259
1100 بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا! فَقَالُوا: مَا	[مكذوب]	260
1101 كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالرَّسُولُ ﷺ	[مكذوب]	261
1102 كَانَ رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَ نَهَارٍ	[مكذوب]	262
1103 كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ	[صحيح]	263
1104 مَنْ أَكَلَ الْجَرْجِيرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَبَاتَ	[مكذوب]	266
1105 إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ عَزَّ	[صحيح]	269
1106 أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ	[شديد الضعف]	276
1107 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ	[صحيح]	278
1108 مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لَا	[صحيح]	280
1109 مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ	[صحيح لغيره]	286
1110 تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي	[صحيح]	288
1111 يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ	[صحيح]	290
1112 تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ	[ضعيف]	292
1113 تَجْرِي الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتُلِجَ عَلَيْهِ	[ضعيف]	293
1114 إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّوَائِحَ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ	[منكر]	295
1115 تَجَهَّزُوا لِقُبُورِكُمْ، فَإِنَّ الْقَبْرَ لَيُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ	[منكر]	297
1116 يَجِيءُ الرِّيحُ الَّذِي يَقْبِضُ اللَّهُ فِيهَا نَفْسَ	[باطل]	300
1117 لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ	[صحيح]	302

1118 يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَتَفَاخَرُونَ	[ليس بحديث]	311
1119 زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُفِسَتْ، يَعْنِي	[صحيح]	312
1120 مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيرُهَا بِالْأُنْثَى، أَمَا سَمِعْتَ	[مكذوب]	313
1121 لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	[مكذوب]	316
1122 رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ	[صحيح]	318
1123 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى	[صحيح]	321
1124 إِذَا خَتَمَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ	[مكذوب]	323
1125 نَصَرَنِي الشَّبَابُ وَخَذَلَنِي الشُّيُوخُ	[ليس بحديث]	325
1126 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَنْ يَمِينِ	[ضعيف]	326
1127 تَفَاءَلُوا بِالْخَيْرِ تَجِدُوهُ	[ليس بحديث]	330
1128 اِثْنَانِ لَا يَتَعَلَّمَانِ الْمُسْتَحِي وَالْمُتَكَبِّرُ	[ليس بحديث]	331
1129 الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَةَ، وَكَانَ	[ضعيف]	332
1130 تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ	[صحيح]	336
1131 الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	[ضعيف]	338
1132 الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	[ضعيف]	340
1133 أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟. قَالَ: مَنْ يَجْمَعُ عِلْمَ	[ضعيف]	344
1134 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُرْضَخَ رُؤُوسُ أَقْوَامٍ	[منكر]	346
1135 مَا لِي لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ؟	[ضعيف]	347
1136 لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا	[ضعيف]	351
1137 أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا	[صحيح]	353

1138 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	[ضعيف]	357
1139 أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ	[صحيح لغيره]	359
1140 أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ	[صحيح]	362
1141 لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا	[صحيح]	364
1142 لَا يَزَالُ الْجِهَادُ حُلْوًا خَضِرًا مَا أَمْطَرَتِ	[ضعيف]	367
1143 جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَعْدِي عَلَى	[ضعيف]	369
1144 شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ	[ضعيف]	371
1145 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً، صَادِقَةً غَيْرَ	[صحيح]	373
1146 كَانَتِ الْعَرَبُ يَخْدِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْفَارِ	[ضعيف]	374
1147 الْمُؤْمِنُونَ نَصَحَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوَادُّونَ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ	[ضعيف]	377
1148 اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَّ مِنْهُمْ نِسَاؤُهُمْ	[ضعيف]	379
1149 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ	[صحيح]	382
1150 أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا	[ضعيف]	384
1151 قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ السَّمَاءُ؟	[ضعيف]	393
1152 لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ	[ضعيف]	394
1153 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ	[منكر]	398
1154 يَا عَلِيُّ، حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ	[ليس بحديث]	400
1155 مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي	[منكر]	401
1156 قَرَأَ (النَّجْمَ) فَلَمَّا بَلَغَ: أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى	[منكر]	404
1157 مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ	[صحيح لغيره]	408

1158 يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ	[ضعيف]	410
1159 بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ	[صحيح]	413
1160 تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ	[منكر]	415
1161 إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى	[ضعيف]	417
1162 مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ	[ضعيف]	419
1163 تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ	[صحيح]	422
1164 تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ	[مكذوب]	423
1165 تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ	[ضعيف]	426
1166 مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى	[مكذوب]	429
1167 تُحْفَةُ الْمَلَائِكَةِ تَجْمِيرُ الْمَسَاجِدِ	[ضعيف]	432
1168 لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ	[ضعيف]	433
1169 أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا	[صحيح]	440
1170 مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ	[ضعيف]	441
1171 إِنَّكُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ مَا لَمْ	[ضعيف]	444
1172 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ	[صحيح]	447
1173 مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟. قَالَ: قَرَأْتُ أَفَحَسِبْتُمْ	[منكر]	449
1174 اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ	[ضعيف]	452
1175 تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ	[ضعيف]	454
1176 تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْإِمَامِ الْجَامِعِ	[منكر]	456
1177 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سُمِّيَ رَجَبٌ؟	[مكذوب]	457

1178 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ	[باطل]	458
1179 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَ	[منكر]	461
1180 وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ كَتَبَ	[منكر]	462
1181 مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ رَجَبٍ وَصَامَ يَوْمَهَا، أَطْعَمَهُ	[مكذوب]	463
1182 رَجَبٌ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى	[مكذوب]	465
1183 سَأَلْتَ عَنْ شَهْرٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ فِي	[مكذوب]	467
1184 كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا	[حسن]	471
1185 صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ كَفَّارَةُ ثَلَاثِ	[منكر]	472
1186 إِنَّ رَجَبَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ	[مكذوب]	473
1187 إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ	[منكر]	476
1188 أَنْ يَهُودِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ	[مكذوب]	478
1189 مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	[شديد الضعف]	480
1190 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ	[صحيح]	482
1191 إِنَّمَا سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يُرْضِ فِيهِ	[مكذوب]	484
1192 خَمْسُ لَيَالٍ فِي السَّنَةِ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ	[ضعيف]	486
1193 مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ	[منكر]	488
1194 مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ	[منكر]	490
1195 رَأَتْ آمِنَةُ ابْنَةُ وَهْبٍ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ	[مكذوب]	495
1196 كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ	[صحيح]	496
1197 كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ	[صحيح]	497

1198 قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا [صحيح] 499

1199 شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ [صحيح] 502

1200 أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ [صحيح] 506

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1072	أُتي النبي ﷺ بضب، فقال: تاه سِبْطٌ	[ضعيف]	191
1169	أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا	[صحيح]	440
1128	اِثْنَانِ لَا يَتَعَلَّمَانِ الْمُسْتَحِي وَالْمُتَكَبِّرُ	[ليس بحديث]	331
1007	أَحَدُكُمْ يُخَبِّرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟. وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ	[ضعيف]	21
1041	احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ	[منكر]	113
1040	احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ	[صحيح]	110
1124	إِذَا خَتَمَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ	[مكذوب]	323
1027	إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ	[صحيح]	67
1092	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى	[صحيح]	244
1105	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ عَزَّ	[صحيح]	269
1148	اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَّ مِنْهُمْ نِسَاؤُهُمْ	[ضعيف]	379
1045	اسْتَعِدُّوا لِلْبَرْدِ كَمَا تَسْتَعِدُّونَ لِلْعَدُوِّ	[ليس بحديث]	123
1174	اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ	[ضعيف]	452
1137	أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا	[صحيح]	353
1106	أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ	[شديد الضعف]	276
1086	أَقْبَحُ النِّسَاءِ السَّلْفَعُ	[لا أصل له]	225
1023	أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ	[مكذوب]	57

1018 الْبَرَكَةُ فِي صِغَرِ الْقُرْصِ وَطُولِ الرِّشَاءِ وَقِصَرِ	[مكذوب]	41
1020 الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ	[صحيح]	51
1033 الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ أَهْلِ الْعِلْمِ	[منكر]	90
1034 الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا	[صحيح]	91
1036 الْبُزَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ	[ضعيف]	95
1049 الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ	[ضعيف]	133
1050 الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ	[صحيح]	136
1129 الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَةَ، وَكَانَ	[ضعيف]	332
1071 الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ	[ضعيف]	188
1070 الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ	[شديد الضعف]	186
1145 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً، صَادِقَةً غَيْرَ	[صحيح]	373
1039 اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِكَ، أُخْطِئُ كَمَا	[ليس بحديث]	108
1147 الْمُؤْمِنُونَ نَصَحَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوَادُّونَ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ	[ضعيف]	377
1131 الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	[ضعيف]	338
1132 الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	[ضعيف]	340
1149 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ	[صحيح]	382
1063 أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ	[صحيح]	166
1002 إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ	[حسن]	2
1029 إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَنَظَرَتْ	[مكذوب]	76
1076 إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ ثُمَّ	[مكذوب]	200

1001 إِنَّ اللَّهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ جِيرَانِي؟	[ضعيف]	1
1161 إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى	[ضعيف]	417
1068 أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ	[صحيح]	180
1037 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ	[صحيح]	97
1150 أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا	[ضعيف]	384
1009 إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ	[صحيح]	25
1186 إِنَّ رَجَبَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ	[مكذوب]	473
1044 :إِنَّ رَجُلًا دَعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ	[ضعيف]	121
1055 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ	[ضعيف]	148
1074 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بَيْتَ زَيْدٍ	[منكر]	195
1011 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْشِدُهَا فَيُعْجِبُهُ	[لا أصل له]	29
1179 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَ	[منكر]	461
1060 أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ	[صحيح]	156
1187 إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ	[منكر]	476
1178 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ	[باطل]	458
1052 إِنَّ لِإِبْلِيسَ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ قُبْقُبٌ يَجُمُّهُ	[منكر]	142
1140 أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ	[صحيح]	362
1114 إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّوَائِحَ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ	[منكر]	295
1188 أَنْ يَهُودِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ	[مكذوب]	478
1094 انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	248

1171 إِنَّكُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ مَا لَمْ	[ضعيف]	444
1191 إِنَّمَا سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يُرْضِ فِيهِ	[مكذوب]	484
1123 أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى	[صحيح]	321
1005 إِنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَشْتِمُ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ	[منكر]	10
1075 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَرَفَعَ	[ضعيف]	198
1028 إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنْ أَرَيْتُكِ زَوْجَتِي	[ضعيف]	73
1139 أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ	[صحيح لغيره]	359
1026 أَنَّهَا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْحَفِّ؟. فَقَالَتْ: أَمِيطِي	[منكر]	62
1006 أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ	[صحيح]	11
1200 أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ	[صحيح]	506
1058 أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ	[مكذوب]	153
1133 أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟. قَالَ: مَنْ يَجْمَعُ عِلْمَ	[ضعيف]	344
1008 إِيَّاكُمْ وَالشَّبَابَ، قَالُوا: وَمَا الشَّبَابُ يَا رَسُولَ	[ليس بحديث]	24
1054 أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ	[ضعيف]	146
1017 بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بِسِلْعَةٍ فَقَالَ: هَاتِ	[ضعيف]	39
1100 بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا! فَقَالُوا: مَا	[مكذوب]	260
1159 بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ	[صحيح]	413
1003 بَيْنَا نَحْنُ رَكْبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ	[شاذ]	4
1056 تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا	[صحيح]	150
1057 تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ بِأَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ	[مكذوب]	152

1059 تَأْتِيكُمْ مِنْ بَعْدِي أَرْبَعُ فِتَنٍ، فَالرَّابِعَةُ مِنْهَا	[منكر]	154
1088 تُبْعَثُ النُّخَامَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ وَهِيَ	[صحيح لغيره]	229
1096 تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ	[صحيح]	252
1112 تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ	[ضعيف]	292
1113 تَجْرِي الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتُلِجَ عَلَيْهِ	[ضعيف]	293
1115 تَجَهَّزُوا لِقُبُورِكُمْ، فَإِنَّ الْقَبْرَ لَيُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ	[منكر]	297
1130 تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ	[صحيح]	336
1091 تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ	[ضعيف]	241
1160 تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ	[منكر]	415
1163 تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ	[صحيح]	422
1164 تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ	[مكذوب]	423
1165 تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ	[ضعيف]	426
1167 تُحْفَةُ الْمَلَائِكَةِ تَجْمِيرُ الْمَسَاجِدِ	[ضعيف]	432
1176 تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْإِمَامِ الْجَامِعِ	[منكر]	456
1127 تَفَاءَلُوا بِالْخَيْرِ تَجِدُوهُ	[ليس بحديث]	330
1175 تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ	[ضعيف]	454
1019 تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ	[صحيح]	44
1110 تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي	[صحيح]	288
1004 ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا	[ضعيف]	7
1032 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[مكذوب]	88

1138 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	[ضعيف]	357
1143 جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَعْدِي عَلَى	[ضعيف]	369
1192 خَمْسُ لَيَالٍ فِي السَّنَةِ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ	[ضعيف]	486
1083 دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ	[مكذوب]	220
1107 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ	[صحيح]	278
1195 رَأَتْ آمِنَةُ ابْنَةُ وَهْبٍ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ	[مكذوب]	495
1047 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ؛ يَعْتَمِدُ	[منكر]	126
1122 رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ	[صحيح]	318
1182 رَجَبٌ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى	[مكذوب]	465
1119 زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُفِسَتْ، يَعْنِي	[صحيح]	312
1183 سَأَلْتَ عَنْ شَهْرٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ فِي	[مكذوب]	467
1126 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَنْ يَمِينِ	[ضعيف]	326
1093 شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مُخَاخَ الْعِظَامِ	[مكذوب]	246
1144 شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ	[ضعيف]	371
1043 شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا	[باطل]	118
1199 شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ	[صحيح]	502
1185 صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ كَفَّارَةُ ثَلَاثِ	[منكر]	472
1087 عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ	[ضعيف]	226
1061 غَلَا اللَّحْمُ فَسَعِّرْهُ لَنَا، فَقَالَ: أَرْخِصُوهُ أَنْتُمْ	[لا أصل له]	160
1090 فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً كَانَ مَعِي	[شاذ]	234

1151 قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ السَّمَاءُ؟	[ضعيف]	393
1198 قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا	[صحيح]	499
1156 قَرَأَ (النَّجْمَ) فَلَمَّا بَلَغَ: أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى	[منكر]	404
1073 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مُهَاجِرِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ	[مكذوب]	194
1069 قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا	[صحيح]	184
1177 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سُمِّيَ رَجَبٌ؟	[مكذوب]	457
1184 كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا	[حسن]	471
1103 كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ	[صحيح]	263
1082 كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ	[صحيح]	216
1085 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْآنًا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ	[لا أصل له]	224
1035 كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ	[صحيح]	93
1102 كَانَ رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَ نَهَارٍ	[مكذوب]	262
1190 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ	[صحيح]	482
1153 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ	[منكر]	398
1101 كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالرَّسُولُ ﷺ	[مكذوب]	261
1098 كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَارٌ يَهُودِيٌّ يُؤْذِيهِ، وَيَضَعُ	[مكذوب]	258
1146 كَانَتِ الْعَرَبُ يَخْدِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْفَارِ	[ضعيف]	374
1197 كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ	[صحيح]	497
1016 كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ	[ضعيف]	36
1172 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ	[صحيح]	447

1196 كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ	[صحيح]	496
1078 كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى	[صحيح]	205
1141 لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا	[صحيح]	364
1021 لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قِشْرَهَا مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ	[مكذوب]	53
1134 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُرْضَخَ رُؤُوسُ أَقْوَامٍ	[منكر]	346
1024 لَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ لَا يَتَنَاصَحُونَ فِيمَا	[ليس بحديث]	59
1136 لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا	[ضعيف]	351
1089 لَا يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ، وَلَا	[ضعيف]	232
1142 لَا يَزَالُ الْجِهَادُ حُلْوًا خَضِرًا مَا أَمْطَرَتِ	[ضعيف]	367
1168 لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ	[ضعيف]	433
1121 لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	[مكذوب]	316
1051 لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ	[ضعيف]	140
1046 لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَوَاتِ	[مكذوب]	124
1095 لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ	[صحيح]	250
1152 لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ	[ضعيف]	394
1117 لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ	[صحيح]	302
1097 مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي	[منكر]	253
1173 مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟. قَالَ: قَرَأْتُ أَفَحَسِبْتُمْ	[منكر]	449
1135 مَا لِي لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ؟	[ضعيف]	347
1067 مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ	[ضعيف]	176

1064 مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا	[ضعيف]	170
1025 مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا	[ضعيف]	60
1099 مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ	[مكذوب]	259
1181 مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ رَجَبٍ وَصَامَ يَوْمَهَا، أَطْعَمَهُ	[مكذوب]	463
1157 مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ	[صحيح لغيره]	408
1108 مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لَا	[صحيح]	280
1104 مَنْ أَكَلَ الْجَرْجِيرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَبَاتَ	[مكذوب]	266
1120 مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيرُهَا بِالْأُنْثَى، أَمَا سَمِعْتَ	[مكذوب]	313
1194 مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ	[منكر]	490
1031 مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ	[ضعيف]	84
1189 مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	[شديد الضعف]	480
1062 مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ	[صحيح]	162
1193 مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ	[منكر]	488
1155 مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي	[منكر]	401
1081 مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً	[مكذوب]	213
1166 مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى	[مكذوب]	429
1109 مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ	[صحيح لغيره]	286
1015 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ	[ضعيف]	34
1162 مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ	[ضعيف]	419
1014 مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةِ الْتِمَاسِ وَجْهِ	[ضعيف]	32

1013 مَنْ كَانَ قَلِيلَ التَّوْفِيقِ فَلْيُدْمِنْ قِرَاءَتَهَا-يَعْنِي سُورَةَ	[ليس بحديث]	31
1170 مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ	[ضعيف]	441
1010 مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى	[باطل]	27
1125 نَصَرَنِي الشَّبَابُ وَخَذَلَنِي الشُّيُوخُ	[ليس بحديث]	325
1038 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ	[صحيح]	104
1077 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ الْفَاجِرُ فِي	[ضعيف]	203
1065 وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، لَحَفْرُ بِئْرَيْنِ بِإِبْرَتَيْنِ، وَكَنْسُ	[لا أصل له]	172
1180 وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ كَتَبَ	[منكر]	462
1066 يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ	[حسن]	173
1012 يَا جِبْرِيلُ أَتُضَيِّعُ أُمَّتِي الصَّلَاةَ؟. فَيَقُولُ جِبْرِيلُ	[ليس بحديث]	30
1022 يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ حُبُّكَ لِي؟. قَالَ	[مكذوب]	56
1042 يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ. فَغَضِبَ	[ضعيف]	115
1048 يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ؟. قَالَ	[مكذوب]	131
1154 يَا عَلِيُّ، حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ	[ليس بحديث]	400
1079 يُبَدَّأُ الْخَيْلُ يَوْمَ وِرْدِهَا	[شديد الضعف]	208
1111 يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ	[صحيح]	290
1116 يَجِيءُ الرِّيحُ الَّذِي يَقْبِضُ اللَّهُ فِيهَا نَفْسَ	[باطل]	300
1084 يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ	[صحيح]	222
1030 يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ	[صحيح]	78
1158 يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ	[ضعيف]	410

1080 يُنْزَلُ الْقُرْآنُ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [شديد الضعف] 211

1118 يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَتَفَاخَرُونَ [ليس بحديث] 311

1053 يَوْمَ عَرَفَةَ تُرْفَعُ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ [ليس بحديث] 144